

بسم الله الرحمن الرحيم.

""سياحة في كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام للعلامة البسام""

وفيه:

الإمام في أصول الأحكام من "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" للعلامة البسام.
[مقدمات تأصيلية في علم الحديث وأصول الفقه والقواعد الفقهية وعلم المقاصد].

ويليه:

جمع ما صدره العلامة البسام في "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" بقوله: "فائدة".
[246 فائدة من نفائس العلم وفرائد الفوائد].

ويليه:

الحكم التشريعية لبعض أبواب دين الاسلام من "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" للعلامة
البسام.

[حكم وأسرار مبهرة تبرز كمال الشريعة وشمولها لمصالح العباد والبلاد].

جمع وإعداد:

أبي أمامة أسامة بن الساسي لعارة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الإمام في أصول الأحكام من توضيح الأحكام من بلوغ المرام للعلامة البسام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذه مقدمات علمية تأصيلية قدّم بها العلامة البسام كتابه توضيح الأحكام عرّج فيها على أربعة أصول لابد للمستنبط أو المتلقي للأحكام الشرعية من الإمام بها وهي: **مصطلح الحديث وأصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية**، أردت إفرادها هنا للإبرازها لغفلة الكثير منا عنها وعن التحرير البديع الذي قام به العلامة البسام فيها، عسى أن ينتفع بها طلاب العلم، والله المستعان وعليه التكلان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من تصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصدرها الأول "**الكتاب والسنة**"، أو كان يتلقى تلك الأحكام ممن يأخذها من هذا المصدر، ويمعن نظره فيها، ويختار منها ما رأى أنه أقرب إلى الصواب، فإن عليه أن يكون ذا إلمام بالأصول الأربعة:

1 - مصطلح الحديث.

2 - أصول الفقه.

3 - القواعد الفقهية.

4 - المقاصد الشرعية.

فيعرف بالأصل الأول: الحديث الذي يصلح الاعتماد عليه والاحتجاج به.

ويفهم بالأصل الثاني: أدلة الأحكام الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

ويجمع بالأصل الثالث: شتات المسائل بهذه القواعد التي تضبط أفرادها، وتربط فرائدها عن التشتت والانتشار.

ويعرف بالأصل الرابع: أسرار الشريعة ومقاصدها، وما تتوخاه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

لذا فإني جعلت بين يدي شرحي على بلوغ المرام هذه المقدمات الأربع، لتكون أمام قارئ هذا الشرح، فترى كيف أخذت الأحكام من أصولها، واستنبطت المسائل من مصدرها؛

فيدرك طرق الاستنباط وسبل السير إلى الاجتهاد؛ فإن إدراكه ذلك يزيده طمأنينة إلى صحة الحكم ويدربه على الإقدام إلى أخذ المسائل من أصولها، ولتكون هذه المقدمات بداية الطريق في سلوك باب الترجيح بين المسائل المتعارضة، والاجتهاد في إصابة الحق في الأحكام المختلفة.

والله المسؤول أن ينفع بها من جمعها ومن قرأها، وأن يجعل العمل فيها والاستفادة منها خالصين لوجه الله الكريم، ومقربين لديه في جنات النعيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

1410 / 3 / 25 هـ

الأصل الأول

في

مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، ومقدمة مفيدة، في أصول الحديث، أضعها أمام قارئ شرحي على
بلوغ المرام، جامعة لما تمس الحاجة إليه من مصطلح علم الحديث، توخيت فيها تسهيل
مبادئ هذا الأصل، فقربته من طالب العلم، ليقطف أزهاره، ويبنى بواكير ثماره، ييسر
وسهولة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

علم مصطلح الحديث:

تعريفه: هو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

فائدته: معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث بتمييز الصحيح من السقيم.

استمداه: تستمد مادة هذا العلم من أحوال متن الحديث، وأحوال رواه وروايتهم، وتتبع تلك الأحوال.

تعريفات:

الحديث، والخبر: مترادفان، فهما ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير.

الإسناد، والسند: مترادفان، فهما سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام.

تقسيم الحديث باعتبار طرقه:

الحديث قسمان: متواتر وآحاد:

المتواتر: ما وصل بطرق ليس لها عدد معين، فهو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

والآحاد: هو الحديث الذي وصل إلينا بطرق محصورة معينة، فإذا ثبتت، أفادت العلم.

أقسام الآحاد:

غريب: ما انفرد بروايته راو واحد، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند.

عزيز: أن لا يقل رواته في جميع طبقات السند عن اثنين.

مشهور ومستفيض: مترادفان؛ فهما ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر.

تقسيم الحديث من حيث القبول:

ينقسم إلى أربعة أقسام:

1 - **الصحيح لذاته:** هو ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط عن مثله حتى نهاية السند، وأن يخلو من الشذوذ والعلة.

2 - **الصحيح لغيره:** هو ما اجتمع فيه شروط الحسن لذاته، فرواه أقل ضبطاً، وينجبر ذلك بتعدد الطرق.

3 - **الحسن لذاته:** هو ما اجتمع فيه شروط الصحيح لذاته لكن يكون راويه خفيف الضبط، ولا يوجد ما يجبر ذلك القصور.

4 - **الحسن لغيره:** هو الحديث الضعيف الذي انجبر ضعفه بتعدد الطرق حتى ترجح جانب قبوله.

أنواع الأحاديث المردودة:

يقابل الأحاديث المقبولة الأحاديث المردودة، وهي ما قصرت عن رتبة الحسن بفقد شرط فأكثر من شروطه، ويتفاوت هذا الضعف من حيث شدته وخفته، والحديث الضعيف أقسام كثيرة؛ نذكر المشهور منها:

ضعف الحديث من حيث فقد العدالة والضبط:

من أقسامه:

المختلط: هو الراوي الذي طرأ عليه سوء الحفظ بكبر سنه أو ذهاب بصره أو لفقد كتبه، فما حدث قبل الاختلاط قبل، وما لم يتميز يتوقف فيه.

المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، ويسمى مقابله "المعروف".

المبهم: هو أن يكون الراوي مجهولاً.

المتروك: هو ما رواه راو معروف بالكذب في كلام الناس.

الموضوع: هو ما رواه راو عرف بتعمده الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ضعف الحديث من حيث فقد الاتصال:

المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو إلى من دونه من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً.

المنقطع: هو ما سقط من رواه راو واحد فأكثر من غير توال قبل الصحابي.

المعضل: هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي في أي مكان في السند.

المعلق: هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر.

المرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المدلس: وهو قسمان:

الأول: تدليس الإسناد، بأن يوهم بأنه سمع من شيخه وهو لم يسمع منه، ويروي ذلك بصيغة محتملة.

الثاني: تدليس الشيوخ، بأن يروي عن شيخ فيسميه بما لا يعرف به حتى لا يعرف.

ضعف الحديث من حيث وجود الشذوذ أو العلة:

الشاذ: هو ما رواه المقبول مخالفاً من هو أوثق منه، والذي يقابله يسمى "المحفوظ".

المعلل: هو ما يكون فيه علة خفية قاذحة في صحته، مع أن ظاهره السلامة، وسبب العلة وهم راويه.

والطريق إلى معرفة حال الحديث وكشف العلة: هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم.

والعلة قد تكون في المتن، وقد، تكون في السند وهو أكثر.

المضطرب: هو الذي يروى على أشكال متعارضة، ولا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوة.

والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند وهو أكثر.

أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه:

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً.

المسند: ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم -.

فائدة:

المقطوع هو غير المنقطع؛ لأن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

من أنواع الكتب في علم الحديث:

الجامع: هو كتاب جمع فيه مؤلفه أقسام الحديث في العقائد والأحكام، والآداب والتفسير، والسير والمناقب، وغير ذلك، مثل صحيح البخاري.

المسند: ما جمع فيه مؤلفه الأحاديث على ترتيب الصحابة، فكل أحاديث صحابي جمعت وحدها، بقطع النظر عن مواضيعها، وأشهر المسانيد مسند الإمام أحمد.

السنن: هو كتاب جمعت فيه الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه؛ مثل سنن أبي داود.

المعجم: كتاب جمعت فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، إما على حسب حروف الهجاء، وإما على حسب وفاة الشيخ، أو غير ذلك؛ مثل: المعجم الثلاثة للطبراني.

المستدرک: كتاب جمع فيه ما فات صاحب كتاب آخر، ويكون على شرطه؛ مثل مستدرک الحاكم على الصحيحين.

المستخرج: كتاب يعتمد صاحبه إلى أحد كتب الصحاح، فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف؛ كمستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري.

العلل: كتاب جمع فيه الأحاديث المعلولة مع بيان عللها؛ مثل كتاب العلل للدارقطني، والعلل للترمذي.

الجزء: هو كتاب جمع فيه أحاديث رجل واحد، أو مسألة واحدة؛ مثل جزء "القراءة خلف الإمام" للبخاري.

الأربعون: كتاب جمع أربعين حديثاً من باب واحد، أو من أبواب شتى، وأشهرها الأربعون للنووي.

من أخرج لهم المؤلف في بلوغ المرام:

- 1 - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، توفي عام (241 هـ).
- 2 - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم صاحب الصحيح، توفي (256 هـ).
- 3 - الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري منسوب إلى إحدى مدن خراسان صاحب الصحيح، توفي (261 هـ).
- 4 - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (مدينة بخراسان) صاحب السنن، توفي (275 هـ).
- 5 - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نسبة إلى ترمذ بخراسان، بقرب نهر جيحون، توفي (279 هـ).
- 6 - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نسبة إلى مدينة نسا بخراسان، صاحب السنن، توفي (303 هـ).
- 7 - الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، نسبة إلى قزوین مدينة بعراق العجم، واشتهر بـ"ابن ماجه"، توفي (273 هـ).
- 8 - الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، نسبة إلى ذي أصبح أحد ملوك اليمن، أحد الأئمة الأربعة، وعالم المدينة، توفي (179 هـ).

9 - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبى عالم قرىش، أحد الأئمة الأربعة، توفي (204 هـ).

10 - الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى العبسى بالولاء، صاحب المصنف، توفي (235 هـ).

11 - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى إمام الأئمة، توفي سنة (311 هـ).

12 - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى نسبة إلى بهق بلدة بقرب نيسابور، شيخ خراسان، صاحب مؤلفات كثيرة مفيدة، توفي (458 هـ).

13 - الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى اشتهر بلقب الحاكم، ألف المستدرى على الصحيحى، توفي (405 هـ).

14 - الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستى نسبة إلى بست مدينة من أعمال كابل، كان من أوعية العلم، توفي (354 هـ).

15 - الإمام أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى، نسبة إلى "دار قطن" حى فى بغداد، إمام حافظ له السنن، توفي (385 هـ).

16 - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، نسبة إلى طبرية بالشام صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة (360 هـ).

17 - الإمام أبو على سعيد بن عثمان بن السكن البغدادى، من حفاظ الحديث، له "المنتقى الصحيح" فى الحديث، توفي (354 هـ).

18 - الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن القطان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث، له عدة مصنفات، توفي (628 هـ).

19 - الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن علي البصري صاحب المسندين الصغير والكبير، توفي (292 هـ).

20 - الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب "المنتقى من السنن المسندة" توفي (307 هـ).

هؤلاء هم الأئمة الذين انتقى الحافظ ابن حجر أحاديث كتابه "بلوغ المرام" من أسفارهم، عرفنا بهم القارئ بهذا التعريف الموجز، لتكون المعرفة الأولى لمن لم يعرفهم قبل هذا.

الذي اطلعت عليه من شروح بلوغ المرام:

1 - البدر التمام؛ للشيخ الحسين بن محمد المغربي الصنعاني، ولا يزال مخطوطاً، رأيته عند إبراهيم النوري، وعندي صورة منه.

2 - سبل السلام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، اختصره من البدر التمام، وقد طبع عدة طبعات، وهو الشرح المتداول لبلوغ المرام.

3 - فتح العلامة؛ للشيخ محمد صديق بن حسن خان، مختصر من سبل السلام، وقد طبع، وكانت نسخه قليلة، ولكنه صور فانتشر.

4 - شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل، قال السيد أمين كتبي: إنه رآه في مكتبة الشيخ عمر حمدان.

5 - شرح الشيخ أحمد الدهلوي، انتخبه من فتح الباري وعدة مصادر أخرى.

6 - شرح الشيخ محمد عابد الأنصاري الحنفي نزيل المدينة المنورة، جاء ذكره في ذيل كشف الظنون.

7 - شرح الشيخ محمد علي أحمدين المدرس المنتدب من مصر للتدريس في المعهد السعودي بمكة المكرمة، ولا يزال مخطوطاً.

8 - نيل المرام، شرح مدرسي قام به السيد علوي مالكي، والأستاذ إبراهيم سليمان النوري.

9 - بشير الكرام، حاشية نفيسة للسيد محمد أمين كتيبي.

10 - منظومة بلوغ المرام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، نظم فيه جل ما حواه بلوغ المرام من الأحاديث مطبوع.

11 - الإمام، بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام؛ للسيد محمد بن يحيى زبارة الصنعاني، مطبوع مع نظم الصنعاني.

هذه الشروح والحواشي التي وصل إليها علمي عن بلوغ المرام، وهي تنبيء عن اهتمام علماء المسلمين بهذا الكتاب القيم المبارك.

ترجمة المؤلف:

الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني -وعسقلان بفتح العين، وسكون السين، وتخفيف اللام، مدينة من أعمال فلسطين قرب غزة- المصري الشافعي، ولد في مصر في اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها، فتوفيت أمه في طفولته، ثم توفي أبوه في صباه.

دراسته ومشايخه:

دخل الكتاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ كثيرا من متون العلم في صباه، ومنها: العمدة، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب، وملحة الإعراب.

وأخذ العلم عن عدد كبير من الأعلام، من أشهرهم:

- 1 - السراج البلقيني: تفقه عليه.
 - 2 - السراج ابن الملقن: وقد اختص به ولازمه.
 - 3 - عبد الرحيم بن رزين: سمع عليه صحيح البخاري.
 - 4 - الحافظ العراقي: لازمه نحو عشر سنين، وأخذ عنه جميع مسموعاته.
 - 5 - الجمال بن ظهيرة: أخذ عنه في مكة المكرمة.
 - 6 - العز بن جماعة: أخذ عنه، وأكثر من الأخذ عنه.
 - 7 - الهمام الخوارزمي.
 - 8 - الفيروزآبادي صاحب القاموس: أخذ عنه في علوم العربية.
 - 9 - أحمد بن عبد الرحمن المعروف بـ"ابن هشام": كسلفه، أخذ عنه علوم العربية.
 - 10 - البرهان التنوخي: أخذ عنه القراءات السبع.
- وبالجملة: فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية، ورحل إلى غيرهم في بلدانهم.

رحلاته:

رحل إلى بلاد كثيرة كلها في طلب العلم وتحقيق مسأله، فمن البلدان التي أقام فيها:

1 - الحرمين الشريفان: وجاور في مكة المكرمة، وصلى التراويح في المسجد الحرام سنة (785 هـ)، وسمع صحيح البخاري في مكة على الشيخ المحدث عفيف الدين النيسابوري ثم المكي، وتردد على مكة المكرمة مرات للحج والاعتماد.

2 - دمشق: ووجد فيها بعض تلاميذ مؤرخ الشام ابن عساكر، وأخذ فيها عن ابن الملقن والبلقيني.

3 - بيت المقدس: وكثير من مدن فلسطين؛ ك نابلس، والخليل، والرملة، وغزة، واجتمع بعلمائها واستفاد منهم.

4 - صنعاء: وبعض بلدان اليمن، وقرأ على علمائها واستفاد منهم.

كل هذا في طلب العلم، والأخذ عن كبار الشيوخ.

أعماله:

ولاه السلطان المؤيد نيابة القضاء عن جلال الدين البلقيني، ثم عرض عليه قضاء البلاد المصرية في عام (827 هـ)، فقبل وندم على ذلك، ثم بعد سنة واحدة استقال عنه، ثم ألح عليه في قبوله، فرأى الأمر متعيناً عليه، فقبل الولاية، وفرح به الناس فرحاً عظيماً، ثم زيد في ولايته، فضم إليه قضاء البلاد الشامية حتى قبل عام (833 هـ) وما زال حيناً يقوم بالقضاء، وحيناً يتركه، وذلك لكثرة الشغب والتعصب والأهواء، حتى بلغت سنو قضائه

واحدا وعشرين سنة بعد أن انتهت إليه رئاسة القضاة، وكان آخر ولايته القضاء في اليوم الثامن من ربيع الثاني عام (852 هـ).

كما ولي من الأعمال:

- الخطابة في الجامع الأزهر.

- الخطابة في جامع عمرو بن العاص في القاهرة.

- منصب الإفتاء بدار العدل.

مؤلفاته:

الحافظ ابن حجر رزقه الله تعالى في مؤلفاته ميزات قل أن توجد لغيره، فإنها جمعت من السعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها؛ فصار لها القبول التام والانتشار العام، في حياته وحتى الآن، فلا نجد باحثا ولا مؤلفا إلا يعتمد على كتبه، ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي:

1 - "فتح الباري، بشرح صحيح البخاري" الذي يعتبره المحققون أنفع شروح البخاري، حتى قال بعضهم: إن شرح البخاري دين على أمة محمد لم يوفه إلا الحافظ ابن حجر بفتح الباري.

2 - "تهذيب التهذيب" جمع تراجم رجال الحديث، وبين مقاماتهم ومنازلهم.

3 - "الإصابة، في تمييز الصحابة" خصه لتراجم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويمتاز ببيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.

4 - "بلوغ المرام، من أدلة الأحكام" وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: فقد بلغت مؤلفاته نحو خمسين ومائة، أغلبها في تحقيق السنة المطهرة رواية ودراية.

وابن حجر مفخرة من مفاخر الزمان، وعلم من أئمة الإسلام، ورئيس من رؤساء العلم، نفع الله تعالى بعلمه من تخرج التلاميذ الكبار، ومن تأليف الأسفار.

وهذه الترجمة الموجزة لا توفيه حقه، ولا تظهر مزاياه، ولا تبرز فضله، وقد أفرد له كثير من العلماء والحفاظ التصانيف في ترجمته، وأحسن من كتب تلميذه العلامة السخاوي في كتاب سماه: "الجواهر والدرر، في ترجمة الحافظ ابن حجر" توفي -رحمه الله- في بلاد مصر في 28 ذي الحجة عام (852هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، رحمه الله تعالى رحمة المصطفين الأخيار.

بلوغ المرام:

كتاب مبارك مفيد مع صغر حجمه، حوى ما يغني عن التطويل، وأقبل عليه العلماء قديما وحديثا، فلا تجد حلقة عالم إلا وكتاب بلوغ المرام في رأس قائمة الدروس، وأقبل عليه الطلاب بالحفظ والتداول، واستغنوا به عن غيره من أمثاله، فصار له قبول، وعليه إقبال، حتى استفاد منه في كل عصر الجم الغفير، فلما أنشئت في بلادنا المعاهد العلمية والكتليات الدينية، صار هو أول كتاب يفضل تدريسه وتقريره.

ولهذا الكتاب الجليل ميزات عظيمة نافعة ليست لغيره، نورد بعضها فيما يأتي:

1 - بين مؤلفه مرتبة الحديث، من الصحة والحسن والضعف بما يغني الطالب عن الرجوع إلى غيره.

2 - أقتصر من الحديث على الشاهد من الباب بما لا يخل بالمعنى المقصود، فحصل من هذا الإيجاز والفائدة.

3 - إذا كان للحديث روايات أخر فيها زيادات مفيدة في الباب، ألحقها بإيجاز ووضوح؛ فجاءت روايات الحديث في المسألة يتم بعضها بعضا.

4 - انتقى أحاديث الكتاب من دواوينه المشهورة، وأمحاته المعتمدة، التي أشهرها مسند أحمد، والصحیحان، والسنن الأربع.

5 - یصدر الباب غالباً- بما فی الصحیحین أو أحدهما، ثم یتبعها بما فی السنن أو غيرها؛ لتکون الأحادیث الصحیحة هی العمدة فی الباب، والمرجع فی المسائل، والباقي مکملات ومتممات.

6 - یتبع العلل الموجودة فی الحدیث فیذکرها.

7- إذا کان للحدیث متابعات أو شواهد، أشار إليها إشارة لطیفة، وبهذا جاءت فائدته من حیث الجمع أكبر من جمعه.

8 - رتب المؤلف کتبه وأبوابه وأحادیثه على کتب الفقه؛ لیسهل على القارئ مراجعته، ولیسائر کتب الأحکام من حیث الدلالة علیها.

9 - جعل فی آخره باباً جمع فیہ نخبة طیبة من أحادیث الآداب سماه: "جامع فی الآداب"؛ لیستفید منه القارئ فی الأحکام والسلوک.

وبالجملة: فکتاب بلوغ المرام، من نفائس کتب الأحکام، ویجدر بطلاب العلم حفظه وفهمه والعناية به، فقد حرر لهم تحریراً بالغاً لیصیر من یحفظه بین أقرانه نابغاً، یتستعین به المبتدی، ولا یتستغنی عنه المنتهی، فجزی الله مؤلفه خیر الجزاء.

صلي ببلوغ المرام:

کان شیخنا الشیخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي -رحمه الله تعالى- یدرس فیہ فی مكتبة جامع عنيزة، وقل أن یخلو وقت ولیس فی هذا الكتاب درس: إما درس خاص

لطلاب العلم، أو عام لجماعة "الجامع"، وكنت أحد الطلاب عليه رحمه الله، وكان يحثنا على حفظ بلوغ المرام، فكنت أحد من حفظ الكتاب والله الحمد، وكنت أكرر أحاديثه خشية النسيان، وأراجع على معانيه شرحه "سبل السلام".

وهذا الحفظ والاستذكار والمراجعة فيما بين (1362 هـ) إلى (1367 هـ) ثم التحقت بدار التوحيد بالطائف، فوجدت الكتاب مقررا في فصولها، ومقسما على سني الدراسة، وكان يدرسنا فيه مبعوث الأزهر الشيخ محمد عبد الحكيم، ثم لما تخرجت في كلية الشريعة بمكة المكرمة عام (1374 هـ) صرت مع القضاء- مدرسا في المسجد الحرام، ففتحت به درسا بعد صلاة المغرب إلى العشاء.

ومازلت ملازما لهذا الكتاب حتى من الله تبارك وتعالى علي فوضعت عليه هذا الشرح، فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی، وصفاته العلاء: أن ينفع به المؤلف والمستفيد.

وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، مقربا إليه في جنات النعيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأصل الثاني

في

أصول الفقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فهذه خلاصة مفيدة في "أصول الفقه"؛ قصدت بها تقديم مبادئ هذا العلم الهام الذي لا يستغني عن معرفته دارس الكتاب والسنة النبوية، ومستنبط معانيهما، والمتصدي لاستخراج مسائلهما وأحكامهما، انتقيتها من عدة مصادر من كتب الأصول، وأجريت فيها الاختيار والتنقيح؛ لتكون سهلة ميسرة، وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

العلم:

العلم: هو معرفة المعلوم بإدراكه على ما هو عليه في الواقع فيما من شأنه أن يعلم، وهو قسمان: ضروري ومكتسب:

الضروري: هو كل علم لازم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه مما لا يقع عن نظر واستدلال؛ وذلك كالعلم الحاصل عن طريق الحواس الخمس.

والمكتسب: هو كل علم يقع عن نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما يحتاج إلى نظر واستدلال.

الجهل:

هو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه، وهو نوعان:

جهل بسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية فيما من شأنه أن يعلم.

وجهل مركب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، يسمى مركباً؛ لأن صاحبه جاهل بالحكم، وجاهل بأنه جاهل.

رتب المدركات:

1 - **اليقين:** هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل.

2- **الظن:** تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر وهو الظن.

3 - الشك: تجويز أمرين ليس أحدهما أرجح من الآخر.

4 - الوهم: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر، وهو الوهم.

النظر:

هو الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريق معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه.

وشروطه: هو أن يكون كامل الأداة، وهي الإحاطة بكثير من العلوم الشرعية، والعلوم الأصولية، والعلوم العربية، مما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

الدليل:

هو المرشد إلى المطلوب، سواء أدى إلى العلم أو إلى الظن.

ناصب الدليل:

ناصب الدليل هو الله تبارك وتعالى، والمبلغ عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

المستدل:

هو الطالب للدليل؛ فيقع ذلك على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول؛ كما يقع على المسؤول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول.

المستدل عليه:

المستدل عليه هو الحكم من تحليل وتحريم، وكراهة وندب.

المستدل له:

يقع على الحكم؛ لأن الدليل يطلب له، ويقع على السائل؛ لأن الدليل يطلب له.

الاستدلال:

هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول، وقد يكون من المسؤول في الأصول.

أصول الفقه:

أصول الفقه له معنيان؛ **أحدهما**: أنه مركب إضافي مكون من كلمتين؛ أصول، وفقه، و**ثانيهما**: أنه علم ولقب لهذا الفن.

أولاً: التعريف الإضافي:

الأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره؛ كأصل الشجرة التي يتفرع عنها أغصانها. و**الفقه لغة**: الفهم؛ و**اصطلاحاً**: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي طريقها الاجتهاد.

ثانيا: التعريف اللقبى: العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية منها، وحال المستفيد.

فائدة أصول الفقه:

هو ذو أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة، يستطيع المجيد فيه سلوك طريق الاجتهاد باستخراج المسائل الشرعية من أدلتها، واستنباط الأحكام من أصولها؛ إذا توفرت لديه الآلة الكاملة.

الأحكام:

اتفقت الأمة الإسلامية على أن الأحكام الشرعية هي من الله وحده، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم - هو المبلغ عنه: إما نصا، أو اجتهادا يقره الله عليه.

أقسام الأحكام الشرعية:

ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي:

فالأحكام التكليفية خمسة:

الواجب: ويسمى الفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالا، ويعاقب تاركه.

المندوب: هو ما يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.

المحرم: ويسمى المحذور، وهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امتثالا.

المكره: هو ما يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله.

المباح: هو ما لا يعاقب فاعله، ولا يثاب تاركه؛ فهو مستوي الطرفين.

هذا هو أصل وضع المباح، إلا أنه إذا قصد بفعله الخير، التحق بالمأمورات، وإن قصد بفعله الشر، التحق بالمنهيات.

الأحكام الوضعية:

هو خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سببا أو شرطا أو مانعا، ومن ذلك الصحة والبطلان:

السبب: هو جعل الشيء علامة على تعلق الطلب بذمة المكلف؛ كقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78]؛ فقد جعل الدلوك علامة توجه طلب الصلاة إلى المكلف.

الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، فإذا فقدت الطهارة، فقد الأثر المترتب عليها، وهو صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، على عكس الشرط؛ كالقتل بغير حق، فإنه يمنع الوارث من الإرث إذا قتل مورثه مع قيام سبب استحقاق الإرث.

الصحة: ما ترتب المقصود من الفعل عليه، عبادة كان أو عقدا، فالعبادة أبرأت الذمة، وسقط بها الواجب، والعقد ترتب آثاره بنفوزه، وذلك بترتب الملك عليه.

ولا يكون الشيء صحيحا من عبادة أو عقد إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذا أصل كبير، وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حققه نفع عظيم، ويندفع عنه كثير من الاضطراب والاشتباه، ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها، وأما إذا عدت الشروط أو قام مانع، لم يتم الحكم عليه؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

البطلان: هو الذي لم تترتب آثاره عليه لخلل في أركانه أو شروطه، سواء كان عبادة أو عقداً، فإن كان واجبا: فإن الزمة لم تبرأ، والواجب لم يسقط، بل لا تزال الزمة مشغولة به، وإذا كان عقداً: فإن أثره وهو انتقال الملك به - لم يحصل.

وبعض الأصوليين قالوا: إن الباطل والفاسد مترادفان.

وبعضهم قالوا: الباطل ما اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد ما اختلفوا فيه، وهذا أرجح.

ويحرم فعل العبادات الباطلة، والعقود الباطلة؛ لأن في ذلك مخالفة لأمر الله تعالى، وتعديا لحدوده، وفيه سخرية واستخفاف بأحكام الله تعالى؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم - قال للذي طلق امرأته ألبته: "تتخذون آيات الله هزوا؟! "، وقال صلى الله عليه وسلم:- "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق".

الكلام:

هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، أو يتألف من اسمين، أو فعل واسم.

والاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمان، وهو ثلاثة أقسام:

1 - ما يفيد العموم؛ كالأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط.

2 - ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام.

3 - ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة في سياق الإثبات.

الفعل: ما دل على معنى واقترن بزمان، وهو ثلاثة أنواع:

1 - ماض: ما أفاد الزمن الماضي.

2 - أمر: ما أفاد الزمن المستقبل.

3- مضارع: ما أفاد الحال أو الاستقبال.

الحرف: ليس له معنى في نفسه، وإنما يدل على معنى في غيره، سواء كان عاملاً؛ كحروف الجر، أو غير عامل؛ كحروف الاستفهام.

الحقائق ثلاث:

1 - لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة؛ كالدعاء للصلاة.

2 - شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع؛ كالصلاة لتلك الأفعال، والأقوال المخصوصة.

3 - عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف؛ كالدابة للماشية على أربع.

وفائدة هذا التقسيم: أن يحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

الأمر:

ما تضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ مثل: {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72].

وله صيغ منها:

1 - فعل الأمر؛ كقوله تعالى: {أقم الصلاة} [الإسراء: 78].

2 - اسم فعل الأمر؛ كقول المؤذن: حي على الصلاة.

3 - المضارع المقرون بلام الأمر؛ كقوله تعالى: {ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران: 104].

ما يقتضيه الأمر:

إذا تجردت صيغة الأمر من القرائن الصارفة، فإنها تقتضي وجوب المأمور به.

وصيغة الأمر تقتضي الفورية، وبعضهم قال: لا تقتضي الفورية؛ لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول.

ولا تقتضي التكرار؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله فرض عليكم الحج، فحجوا"، ولما سأله الرجل: أفي كل عام؟ أنكر عليه، وقال: "الحج مرة".

المنهي:

المنهي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وصيغته الفعل المضارع المقرون بلا الناهية؛ كقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا}.

وصيغة المنهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه.

وإن عاد المنهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه: فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج: فإن المنهي عنه صحيح مع التحريم.

والمنهي يفارق الأمر بما يلي:

الأول: أن الأمر لا يقتضي الفورية على الراجح؛ بخلاف المنهي فيوجب الكف في الحال.

الثاني: أن الأمر لا يقتضي التكرار؛ بخلاف المنهي فإنه يقتضي أن لا يعود إلى الفعل.

موانع التكليف:

قال صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [حديث صحيح] هذه الموانع هي:

(أ) **الجهل:** وهو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه، وقال بعض الأصوليين: إنه عدم العلم بالشيء، وبعضهم قال: إن الأول جهل مركب، والثاني جهل بسيط.

فمّتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه، أو ترك واجباً جاهلاً بوجوبه عليه، فلا إثم عليه، وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة؛ قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (15)} [الإسراء: 15].

(ب) **النسيان**: وهو ذهول القلب عن شيء كان معلوماً، ومثله السهو عن الشيء، فمّتى ترك واجباً ناسياً، أو فعل محرماً ناسياً، فلا شيء عليه، ولكن ذمته لم تبرأ بترك الواجب؛ فمّتى ذكره، أتى به.

جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها".

(ج) **الخطأ**: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصده.

فمن فعل شيئاً فأخطأ في تصرفه، فلا إثم عليه؛ لأن ذلك مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والخطيء لا قصد لهما؛ فلا إثم عليهما.

(د) **الإكراه**: إلزام الشخص على فعل ما لا يريد أن يفعله، أو إجباره على ترك ما يريد فعله، فمن أكره على فعل محرم، أو ترك واجب، فلا شيء عليه.

فهؤلاء لم تنتف عنهم الأهلية، فهم مكلفون، وإنما عرضت لهم عوارض صاروا في حينها معذورين ومعفوا عنهم، فإذا زالت عنهم هذه العوارض، طولبوا بما في ذمهم من الواجبات، فإنها لم تسقط عنهم.

والخلاصة: أن هؤلاء الأربعة لا إثم عليهم فيما فعلوه؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد، وهم ليس لهم قصد فيما فعلوه.

وأما ضمان ما أتلّفوه من نفس أو مال: فهم ضامنون؛ لأنّ الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد.

العام:

هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر؛ مثل قوله تعالى: {إنّ الإنسان لفي خسر (2)} [العصر: 2].

وصيغ العموم كثيرة منها:

1 - أسماء الشروط، وأسماء الاستفهام.

2- الأسماء الموصولة.

3- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام.

4 - المعرف بـ"أن" الاستغراقية.

حكمه:

إذا ورد في التشريع لفظ عام، فإنّ الحكم يتناول جميع أفرادهِ، فيجب العمل بعمومه حتى يقوم دليل على التخصيص، فإذا وجد المخصص، بقي العام متناولاً ما بقي من الأفراد.

ويقل أن يوجد عام ليس مخصصاً، حتى قيل: "ما من عام إلا وله مخصص".

الخاص:

هو غير العام، فهو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد؛ كرجل، ورجلين، ورجال، ونساء، ورهط، وجماعة.

التخصيص:

التخصيص: هو إخراج بعض ألفاظ العام.

والمخصص بكسر الصاد:- هو الشارع، ويطلق أيضا- على الدليل الذي حصل به التخصيص.

أقسام التخصيص:

ينقسم إلى متصل ومنفصل:

المتصل: ما لا يستقل بنفسه، وأنواعه هي:

- 1 - **الاستثناء:** والاستثناء إخراج بعض أفراد العام بـ"إلا" أو إحدى أخواتها.
 - 2 - **الشرط:** تعليق شيء بشيء وجودا أو عدما بـ"إن" الشرطية أو إحدى أخواتها.
 - 3 - **الصفة:** وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام؛ من نعت أو بدل أو حال.
- المنفصل:** ما يستقل بنفسه. ويكون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

المطلق والمقيد:

المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3].

والمقيد: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي ...} إلى قوله: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145].

العمل بالمطلق:

إذا جاء في النصوص الشرعية لفظ مطلق في موضع، وجاء مقيدا في موضع آخر: فإن اتحدا حكما وسببا؛ كالدّم في الآيتين السابقتين: حمل المطلق منهما على المقيد بلا خلاف بين الأصوليين.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب، كقوله تعالى في كفارة الظهار: {فتحرير رقبة} [النساء: 92]، وفي كفارة قتل الخطأ: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92]: فهذا فيه خلاف: فبعض الأصوليين: يحمل المطلق منهما على المقيد.

وبعضهم: لا يحمله ويقول: لكل نص حكمه؛ ذلك أن السبب والكفارة أمر تعبدي، ولعل الشارع في مثل كفارة القتل شدد في الأمر، وخفف في كفارة الظهار، وهكذا كل ما اختلف حكمه واتحد سببه، والله أعلم.

المجمل والمبين:

المجمل: هو الذي لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره في تعيينه، أو بيان صفته، أو في بيان مقداره.

فمثال الحاجة إلى بيان عينه: القرء في قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]؛ فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

ومثال ما يحتاج إلى بيان صفته: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43]؛ فإن كيفية مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى بيان مقداره: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] في مقدار النصاب ومقدار المخرج.

المبين:

هو ما فهم منه معنى معين بالنص أو بعد البيان.

فالأول: كقوله تعالى: {محمد رسول الله} [الفتح: 29]، وقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32]، وكلفظ: سماء، وأرض، وجبل، وغير ذلك؛ فالآيتان صريحتان في بيان الحكيم، والألفاظ الثلاثة مفهومة المعنى بأصل وضعها.

الثاني: وهو ما يفهم المراد منه بعد التبيين؛ مثل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43]؛ فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل منهما مجمل، ولكن الشارع بينهما، فصار حكمها التفصيلي بينا بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف العزم على العمل بالمجمل متى ظهر له بيانه، ويجب عليه البحث عنه إذا احتاج إلى العمل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم - قد بين لأئمة جميع شريعته، ولم يترك شيئاً إلا بينه، إما بقوله، أو بفعله، أو بهما جميعاً.

وكل ما جاء مجملاً في القرآن الكريم: فإن السنة المطهرة بينته وفسرته، حتى صار ذكره علماً عليه وعلى أحكامه التفصيلية؛ والله الحمد.

فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والبيع، والنكاح، وغير ذلك من ألفاظ كانت جملة مبهمة، إلا أنها بعد أن عرفت أحكامها وتفصيلها، صارت أحكاماً مبينة مفسرة لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان.

النصوص الشرعية:

كتاب الله تعالى:

وهو غني عن التعريف، وهو أساس الشرع الذي بنيت عليه أحكامه، وكل ما بين الدفتين ثابت ثبوتاً قطعياً لا شك ولا ريب فيه، وذلك بطريق التواتر القطعي منذ نزل به الروح الأمين على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم - من رب العالمين؛ فالقرآن الذي بين أيدينا هو نفس القرآن الذي أنزل؛ قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (9)} [الحجر: 9].

السنة النبوية:

السنة المطهرة هي صنو الكتاب، وهي ما نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن، نقلاً ثابتاً، وبعض السنة بلغها صلى الله عليه وسلم بالوحي، وبعضها بلغها باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

منزلة السنة من الكتاب:

للسنة من الكتاب ثلاث منازل:

الأولى: سنة موافقة نصوصها نصوص الكتاب؛ فهي مؤكدة.

الثانية: سنة مفسرة لنصوص الكتاب المجملة، وسنة مقيدة لما جاء في مطلقه، وسنة مخصصة نصوصها لما جاء من العموم في نصوص الكتاب.

الثالثة: سنة أتت بأحكام زائدة على ما جاء به الكتاب؛ إما بوحى، وإما باجتهاد من الرسول المعصوم الذي لا يقره الله على الخطأ.

ودلالة الكتاب والسنة إن كانت على جميع المعنى، فهي دلالة مطابقة، وإن كانت على بعضه، فدلالة تضمن، وإن كانت على توابع الحكم من شروط ومتمات، فدلالة التزام.

النسخ:

هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه، بدليل آخر من الكتاب أو السنة؛ فإنه إذا جاء نص شرعي بحكم، ثم جاء بعده نص آخر يطل العمل بحكم النص الأول -في كل ما يتناوله أو

في بعضه- سمي النص الثاني: ناسخا، والنص الأول منسوخا، ويسمى إبطال ما بطل من حكم النص الأول: نسخا.

والنصوص الشرعية التكليفية لم تأت دفعة واحدة، بل جاءت تدريجيا لتهيأ نفوس المخاطبين لقبولها وتحمل تكليفها، كما في نصوص الخمر، ونصوص القتال.

والنسخ جائز **عقلا**: فالأمر لله وحده، {والله يحكم لا معقب لحكمه} [الرعد: 41]؛ فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته، وحكمة الله تعالى تقتضي مصالح العباد، والمصالح تختلف حسب الزمان والمكان والحال.

أما جوازه **شرعا**: فإنه موجود في نصوص الكتاب والسنة؛ قال تعالى: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66]، وقال صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [رواه مسلم وغيره].

ما يمتنع نسخه:

كل النصوص **الطلبية** قابلة للنسخ إلا قسمين:

الأول: ما نص على تأييد؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة".

الثاني: كل نص لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط؛ نحو قوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23]، و {قل إنما حرم ربي الفواحش} [الأعراف: 33].

الأخبار: غير قابلة للنسخ؛ لأن النسخ تكذيب للخبر الأول، وهو محال على الله ورسوله، ولأن النسخ محله الحكم.

الأحكام: التي تكون صالحة في كل زمان ومكان من أصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق، وأمثال ذلك مما هو واجب وحسن في كل ملة سماوية لم تحرف. كما أنه لا يمكن نسخ ما هو قبيح في كل ملة سماوية لم تحرف؛ وذلك مثل الشرك، والكفر، والظلم، والقبائح، ومساوئ الأخلاق؛ لأن الشرائع أجمعت كلها على ما فيه مصالح العباد، ودفع ما فيه مفسدة عليها.

شروط النسخ:

1 - تعذر الجمع بين الدليلين.

2 - العلم بتأخر النسخ.

3 - ثبوت النسخ.

الفرق بين النسخ وبين التقييد والتخصيص: إنما يظهر في عصر الرسالة فقط؛ وذلك أن النص قد يجيء عاما ومعه ما يخصه؛ فيدل هذا من أول الأمر على أن العام قاصر على ما بقي بعد التخصيص، وقد يجيء مطلقا ومعه ما يقيد به؛ فيدل هذا من أول الأمر على أن المطلق لا يعمل به إلا مع القيد المذكور.

حكمة النسخ:

1 - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو المناسب لهم، وما فيه نفعهم في دنياهم وأخراهم.

2 - التدرج في التشريع، وأخذ الناس به شيئا فشيئا؛ كما في تحريم الخمر، وفرض الشرائع.

وهناك حكم أخرى، وهذان الأمران أهم ما في ذلك بظهورهما في تاريخ التشريع.
هذا؛ وإنه من المعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أحكام الشرع لا ينسخها إلا الشارع.

إذا تقرر هذا، فإننا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم- يجب علينا أن ننظر في نصوص الكتاب والسنة من حيث التخصيص والتقييد، كأن النصوص جاءت معاً فنخصص العام، ونقيد المطلق، ولا يعيننا تواريخ مجيء النصوص من الناحية العملية، وإنما يعيننا من الناحية التاريخية؛ لنعرف تطورات التشريع والظروف والمناسبات التي جاء فيها.

وإن في هذا من الفوائد العظمى ما لا يستهان به.

ونصوص الكتاب والسنة ينسخ بعضها بعضاً على قول جمهور الفقهاء؛ لأنها في مستوى واحد من حيث التشريع؛ إذ هي في الحقيقة كلها من عند الله تعالى.

تعارض النصوص:

يجب أن نعلم أنه ليس بين نصوص الشريعة الثابتة تناقض، بل إذا وجد ما ظاهره ذلك، فلا بد من نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تأويل أو ترجيح لأحد النصين على الآخر.

فإذا وجدنا نصين صحيحين متعارضين، فلنا في ذلك ثلاث طرق:

الأولى: هي الجمع بينهما بجمل كل واحد منها على حال، فمتى أمكن الجمع بينهما، فإننا لا نعدل إلى سواه؛ لأن في ذلك إعمال النصوص الشرعية كلها.

الثانية: إذا لم يكن الجمع بينهما، وعرفنا المتأخر منهما، اعتبرنا المتأخر منها ناسخاً للمتقدم.

الثالثة: إذا لم يعرف المتقدم والمتأخر، رجعنا إلى الترجيح؛ فاعتمدنا أصحهما:

* فيقدم النص على الظاهر.

* والظاهر على المؤول.

* والمنطوق على المفهوم.

* والمثبت على النافي.

* والناقل عن الأصل على المبقي عليه.

الإجماع:

هو اتفاق الفقهاء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية، قولاً أو فعلاً، في أي عصر من العصور.

وذهب بعض الأئمة الكبار: إلى أن الإجماع لا يمكن تحقيقه إلا في عصر الصحابة، إذ كانوا قليلين، وكانت تجمعهم رقعة ضيقة من الأرض، وأما بعد هذا العصر: فقد تفرق الفقهاء وحملوا السنة في نواح متعددة؛ كالعراق، والشام، والمغرب، والحجاز، واليمن، وصار الاطلاع على آراء جميع الفقهاء منهم في عصر واحد مع هذا التفرق كالمستعذر.

لكن: جمهور الفقهاء على القول بجواز الإجماع في كل عصر، فإذا حدثت حادثة وأفتى فقيه مجتهد، أو حكم بها قاض مجتهد، ثم تناقلها المجتهدون من المفتين والقضاة، وارتضوها وعملوا بها، ولم يوجد مخالف ممن بلغتهم: فهذا إجماع قولي، ومن المقرين لها إجماع سكوتي.

وقد يكون الإجماع عملياً كالعمل بما تقتضيه العادة والعرف.

حجية الإجماع:

ذهب جمهور علماء الأصول: إلى أن الإجماع حجة قطعية، وأنه أصل من أصول التشريع. وإذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم مسألة شرعية اجتهادية، وخالفهم قليل من العلماء، فما قال به الأكثر لا يعتبر إجماعاً، وإنما يعتبر حجة شرعية فقط؛ وذلك لقوته. وكثير من الفقهاء المنتصرين لمذاهبهم، أو لمسألة يرونها يسرفون في حكاية الإجماع، فأى مسألة ينقلون الإجماع فيها، إذا تتبعها الباحث وجد الخلاف فيها. قال ابن القيم: عادة ابن المنذر إذا رأى أكثر أهل العلم قالوا في مسألة، حكاة إجماعاً.

مستند الإجماع:

ذهب جمهور الأصوليين: إلى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً بنفسه؛ بل لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواء علمنا ذلك أو لا؛ إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح.

وإنما قالوا ذلك؛ لأن الإجماع لو كان أصلاً مستقلاً لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك غير جائز.

وذهب جمهور الأصوليين: إلى عدم جواز نسخ الإجماع بالإجماع؛ وذلك أن الإجماع الأول لو كان قطعياً، وفرضنا أن الثاني قطعي أيضاً؛ كان هذا محالاً؛ إذ الأمة أجمعت على الأول، ولا تجتمع الأمة على ضلالة، فيحكم على الإجماع الثاني بأنه خطأ لمجيئه مخالفاً للدليل القاطع، ولا يتصور وجود إجماع قطعي لاحق ينسخ إجماعاً قطعياً سابقاً.

القياس:

معناه: إلحاق فرع بأصل في الحكم لمساواته له في علة حكمه.

ويشترط لكل قياس أربعة أشياء:

1 - المقيس عليه، ويسمى الأصل.

2 - المقيس، ويسمى الفرع.

3 - الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويسمى العلة.

4 - الحكم الشرعي المنقول من الأصل إلى الفرع.

مسألتان هامتان:

المسألة الأولى:

ما شرعه الله تعالى لعباده إنما شرعه لهم لمصلحة تعود عليهم، بجلب ما فيه خير لهم، ودفع ما فيه شر عنهم، وهذه هي الحكمة المقتضية لتشريع الأحكام؛ وإلا فإن الله تعالى غني عن العالمين، ومتعال بكماله المطلق أن يناله نفع أو ضرر.

والعلة الباعثة على التشريع قد تكون خفية؛ لذا فإن المدار هو وجوب المتابعة والإذعان والخضوع لأمر الله؛ كما أن الأحكام تدار على ما يظهر من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يظن وجود الحكمة معها، وسميت تلك الأوصاف بالعلل الشرعية. فإن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يظن وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالباً.

لذا كان دوران الحكم مع علته أضبط وأبعد عن الاضطراب والخلل فيها.

ومن هنا فإن القاعدة هي: "أن مناط الأحكام المظان الكلية".

المسألة الثانية:

مقاصد الشارع من وضع الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام، هي:

الأول: المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والنسل، والمال، وحفظها بما يقيم أركانها، ويضمن بقاءها، وبما يخلصها من الخلل الواقع بها، ويدراً عنها الخلل المتوقع في المستقبل:

فقد شرع الجهاد: لحفظ الدين، وضمان بلاغه، والقصاص: لحفظ النفس، والقطع: لحفظ المال، والحد في الزنى: لصون العرض وحفظ النسل، وحد المسكر: لحفظ العقل.

الثاني: المقاصد الحاجية، وهي ما يقع محل الحاجة، ولم يصل إلى الضرورة لغرض التوسعة، ورفع الضيق المودي إلى المشقة والحر، والذي يرفعه إباحة البيوع، والإجازات، والمشاركات، وسائر المعاملات، والتمتع بالطيبات.

الثالث: المقاصد الكمالية، ويندرج تحتها محاسن العادات، وكل ما فوق الحاجيات من التحسينات.

الاجتهاد:

الاجتهاد: هو بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط، ومعنى "بذل الوسع": أن يأتي بكل ما يستطيع للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي حتى يحس من نفسه العجز عن طلب الزيادة.

ولابد أن يكون من بذل جهده لطلب الحكم الشرعي فقيهاً؛ لأن غير الفقيه ليس فيه من المؤهلات ما يوصله إلى المطلوب، فلا يعتبر اجتهاده، ولا يسمى مجتهداً؛ كما لو بذل شخص

لم يتعلم الطب كل ما في وسعه لمعرفة مرض باطني في مريض خاص، وعمل العلاج اللازم لهذا المرض.

شروط المجتهد:

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطاً إذا توافرت فيه، كان أهلاً للاجتهد، وهذه خلاصتها:

الأول: أن يكون عالماً بالكتاب لغة؛ بمعرفة مفرداته، ومركباته وخواصها، وذلك باطلاعه على مفردات اللغة، والصرف، والنحو، والبيان، والمعاني، بطريق التعلم والممارسة بالكلام الجيد من كلام العرب.

الثاني: أن يكون عالماً بالسنة؛ بأن يعرفها بمتنها، وهو نفس الحديث، وسندها، وهو طريق وصولها إلينا، ومعرفة حال الرواة من الجرح والتعديل ... ويكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من أئمة السنة الكبار.

الثالث: أن يكون ذا معرفة تامة بأصول الفقه من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وطريقة الجمع، والترجيح في النصوص التي ظاهرها التعارض، وغير ذلك مما يحتاج إليه المجتهد، وما هو مبين في محاله من كتب الأصول.

فإذا توافرت هذه الشروط في عالم، وآتاه الله تعالى الفهم الصحيح لنصوص كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واستعان بالله تعالى، وأكثر البحث والمراجعة، ثم استعان بكلام الأئمة السابقين والعلماء الأقدمين:- فإن الله تعالى سيوفقه.

ولذا ندرك خطأ من قال: "إن باب الاجتهاد مقفول"، بل هو مفتوح، ولكن بمفتاحه المعد له، كما ندرك خطأ شباب جاهل زح بنفسه في هذا الميدان الخطر بلا سلاح.

فنسأل الله تعالى الهداية للجميع، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

الأصل الثالث

في

القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فهذه القواعد وشرحها قد استقيناهما من عدة مصادر من كتب القواعد، إلا أننا أجرينا في كل ما اطلعنا عليه من المصادر بعض التصرفات من الاختصار والتعديل والتوضيح؛ لتكون ملائمة لمن يريد الفائدة القريبة، والثمرة الدانية.

تعريف وتاريخ:

القاعدة لغة: هي أساس الشيء؛ كالبناء ونحوه.

واصطلاحاً: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

فهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة؛ تتضمن أحكاماً تشريعية عامة. وتتماز في صياغتها على عمومها- بالإيجاز.

وهي أحكام أغلبية غير مطردة؛ لأنها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام، والقياس كثيراً ما ينخرم في بعض المسائل إلى حلول استثنائية؛ ولذا فإنها

لا تخلو من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخرج على قاعدة أخرى.

ولكن كون القواعد أغلبية لا ينقص من قيمتها العلمية؛ فإن فيها تصويرا بارعا للمقررات الفقهية العامة، وضبطا لفروع الأحكام العملية، تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط.

قال القرافي: وقواعد الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت.

أما من ضبط الفقه بقواعده، فإنه يستغني عن ضبط أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره.

والقواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة؛ بل تكونت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته؛ على أيدي كبار فقهاء المذاهب؛ استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة وعلل الأحكام.

ولا يعرف لكل قاعدة صانع معين من الفقهاء، إلا ما كان منها نص حديث نبوي؛ مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فعظم تلك القواعد قد اكتسبت صياغتها عن طريق التداول والتحرير على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والاستدلال؛ فالتعليل للأحكام أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد.

ولعل أقدم من جمع أهم القواعد هو العلامة أبو طاهر الدباس الحنفي؛ فقد جمع سبع عشرة قاعدة.

ثم صنف الكرخي فيها رسالة خاصة جاءت بسبع وثلاثين قاعدة، وهكذا إلى أن جاء السبكي بكتابه "الأشباه والنظائر"، فبسط القول فيها وفرعه.

ثم جاء الزركشي فصنف فيها كتابا سماه "المنثور في ترتيب القواعد الفقهية"، ثم تابعه الخادمي بمجموع جمع فيه طائفة كبيرة من تلك القواعد.

وقد ألف في هذه القواعد عدد كبير من فقهاء المذاهب من أمثال السيوطي الشافعي في كتابه "الأشباه والنظائر"، والقرافي المالكي في كتابه "الفروق"، وابن رجب الحنبلي في كتابه "القواعد الفقهية".

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: أما قواعد المجلة، فكلها قواعد كلية ذات صياغة فنية، غير أن فيها شيئا من الترادف أو التداخل مع غيره.

ثم إن الشيخ أحمد الزرقاء والد الشيخ مصطفى الزرقاء درس تلك القواعد، وعني بها عناية تامة، وأطال البحث والتفتيش فيها، فألف فيها كتابه القيم "شرح القواعد الفقهية" الذي هذب فيه تلك القواعد -المائة- ثم شرحها فيه شرحا جامعا وافيا، يغني كل باحث فيها عما سواه في هذا الباب،، والله الموفق.

معنى القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: أساس البناء.

واصطلاحاً: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه، فأحكامها ليست كلية بل هي أغلبية؛ ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة؛ فتخرجها عن الاطراد، فحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

ميزاتها:

تمتاز القواعد الفقهية بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، فتعتبر من جوامع الكلم كقولهم: "الأمور بمقاصدها"، أو "المشقة تجلب التيسير"؛ فكل من هاتين الجملتين قاعدة كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة. وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبط لفروع الأحكام العملية.

قال القرافي: القواعد الكلية الفقهية جليلة القدر، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، فهي مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، فمن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في سلك الكليات.

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها:

القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من العموم والشمول، فهناك القواعد الكبرى، وهي قواعد خمس يندرج تحت كل واحدة منها عدد من القواعد الفقهية، فهي أشمل وأعم مما سواها؛ بكثرة ما يندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية من مختلف أبواب الفقه.

وهذه القواعد الخمس هي:

- 1- الأمور بمقاصدها.
- 2 - اليقين لا يزول بالشك.
- 3 - الضرر يزال.
- 4 - المشقة تجلب التيسير.
- 5 - العادة محكمة.

وهناك قواعد آخر أقل شمولاً للفروع من هذه القواعد، وتسمى "قواعد جزئية"، وستأتي إن شاء الله تعالى.

الفرق بين القاعدة، والضابط:

القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة، إلا أن بينهما فرقين:

أحدهما: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، وأما الضابط فلا يجمع إلا فروعاً من باب واحد.

الثاني: أن القاعدة متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختص بمذهب معين، وقد أجمعناها كلها باسم القواعد من باب تسمية البعض باسم الكل، وهو سائغ لغة وشرعاً وعرفاً.

الفرق بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

علم "أصول الفقه": مجموعة من القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، فهو يبين أصل الشريعة في التكاليف العملية، ويرسم المناهج للمجتهد؛ ليسير في سبيل قويم إلى استنباط الأحكام الفرعية، ويعصمه من الخطأ في الاستنباط.

فموضوع "علم أصول الفقه" الأدلة الإجمالية، والأحكام الكلية، وكيفية استنباط الحكم من الدليل الإجمالي.

وأما القواعد الفقهية: فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، فهي أصل للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يعمد إليها الفقيه؛ فيجمع شتاتها ويربط بين جزئياتها برابط وثيق هو "القاعدة الفقهية" التي تحكمها؛ فهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.

فموضوع علم هذه القواعد: هو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كل مجموعة متشابهة منها من قياس أو ضابط فقهي هو "القاعدة"، أما "أصول الفقه": فينبني عليه استنباط الفروع الفقهية من أدلتها.

القواعد الكلية الخمس الكبرى

تقدم لنا أن "القواعد الفقهية" ليست على درجة واحدة من العموم؛ فهناك قواعد كبرى، وهناك قواعد آخر أقل منها شمولاً للفروع، وهذا بيان للكبرى والإشارة إلى بعض معانيها:

القاعدة الأولى من القواعد الكبرى: (الأمر بمقاصدها):

دليلها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

معنى القاعدة لغة: الأمر جمع أمر، وهو الحال، والمقاصد: جمع مقصد، ومعناه: الإرادة والعزم.

والمعنى: أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها باختلاف مقصود الشخص وغايته؛ فمن التقط لقطة يقصد أخذها لنفسه، كان غاصبا، ومن التقطها لحفظها وتعريفها وردّها لصاحبها متى ظهر، كان أمينا.

وكما أن الفعل يتكيف حكمه في أحكام الدنيا بناء على قصد فاعله، فكذلك يترتب عليه من جزاء الآخرة بالثواب والعقاب حسب قصده.

وهذه القاعدة على وجازتها ذات معنى عام يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل.

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار):

هي نص من حديث أخرجه الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، عن عبادة ابن الصامت.

معنى القاعدة: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، وأما **الضرار:** فالمجازاة بالمقابلة، وحرم الضرر لأنه تعد، وحرم الضرار؛ لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدي، كما في حديث قصعة عائشة - رضي الله عنها -.

هذه القاعدة ركن من أركان الشريعة لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار؛ كما أنها أصل لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلى هذه القاعدة يبنى كثير من أبواب الفقه؛ كالرد بالعيب، والحجر بأنواعه، والشفعة، والحدود، والقصاص، والكفارات، وضمان المتلفات، ودفع الصائل، وقتال البغاة، إلى غير ذلك مما في حكمة شرعيته دفع للضرر.

القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك):

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: {إن الظن لا يغني من الحق شيئاً} [يونس: 36]، وفي الصحيحين: "شكا إليه صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

وفي مسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن".

أما الدليل العقلي: فإن اليقين أقوى من الشك؛ فلا ينهدم اليقين بالشك.

معنى القاعدة في اللغة: اليقين: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك: مطلق التردد.

وفي اصطلاح الأصوليين: الشك: هو استواء طرفي الشيء بلا ترجيح أحدهما على الآخر.

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين.

مكانة القاعدة: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، قالوا: إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى: (المشقة تجلب التيسير):

المعنى اللغوي: المشقة: التعب والجهد والعناء. **والتيسير:** السهولة والليونة.

المعنى الاصطلاحي: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

دليل القاعدة: أدلتها كثيرة جدا من الكتاب والسنة؛ قال تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286]، وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]، وقال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة" [أخرجه أحمد]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" [متفق عليه].

القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى: (العادة محكمة):

المعنى اللغوي: العادة مشتقة من العود أو المعاودة، بمعنى التكرار، فالعادة اسم لتكرير الفعل حتى يصير سهلا تعاطيه كالطبع، وأما "محكمة": فهي اسم مفعول من التحكيم في القضاء، والفصل بين الناس، أي: أن العادة هي المرجع للفصل عند النزاع.

المعنى الاصطلاحي: أن للعادة في نظر الشرع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف

لتلك العادة أو العرف، فالعادة والعرف لفظان بمعنى واحد من حيث ما يدل عليهما لفظاهما ويصدقان عليه، حتى تكون العادة والعرف حجة وحكما.

يعتبر العرف والعادة حجة عند عدم مخالفته لنص شرعي، أو شرط لأحد المتعاقدين؛ كما لو استأجر شخص آخر ليعمل له من الظهر إلى العصر فقط، فليس للمستأجر أن يلزم الأجير بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة كذلك، بل يتبع المدة المشروطة بينهما.

إذا وافق العرف والعادة الدليل الشرعي، وجبت مراعاته وتطبيقه.

وإذا خالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه، وجب رد العرف والعادة، فلا يعتبران حكما لإثبات حكم شرعي إلا إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته.

وأما إن كانت مخالفة العرف للدليل الشرعي في بعض أفرادها، أو كان الدليل الشرعي قياسا، فإن العرف العام يعتبر مخصصا للنص، ويترك القياس من أجله.

ضابط عام: كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف، مثل: الحرز في السرقة؛ فهو ما يعتبر حده في العرف حيث لا تحديد له في الشرع ولا في اللغة، ويختلف بين مال ومال، وبين حال وحال.

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع العرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (9) بشأن العرف:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع "العرف" واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: يراد بالعرف: ما اعتاده الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرا شرعا أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصا، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاما، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعا هو ما استجمع الشروط الآتية:

(أ) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصا شرعيا، أو قاعدة من قواعد الشريعة، فإنه عرف فاسد.

(ب) أن يكون العرف مطردا (مستمرا) أو غالبا.

(ج) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

(د) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه، فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقهاء مفتياً كان أو قاضياً- الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف، والله أعلم.

القواعد الكلية غير الكبرى:

القاعدة الأولى: (إعمال الكلام أولى من إهماله):

المعنى اللغوي: إعطاء الكلام حكماً مفيداً مقتضاه اللغوي أولى من إلغائه؛ فإن العاقل يسان كلامه عن الإلغاء ما أمكن.

أما المعنى الفقهي: فهو إعمال كلام المتكلم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم بأن تحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية.

فلو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء، فأخذه المخاطب، ثم ادعى القائل أنه ما أراد بلفظ الهبة إلا البيع، وطلب يمينا، فإنه لا يقبل قوله؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تمليك بدون عوض.

القاعدة الثانية: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز):

المعنى: الحقيقة هي الأصل، والمجاز فرع الحقيقة، فحيث كان المجاز خلفا عن الحقيقة، فإنه يتعين المعنى الحقيقي للفظ ما لم يوجد مرجح للمجاز.

ويشترط في اللفظ المستعمل في معناه المجازي وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كأن يكون المعنى الحقيقي مهجورا عرفا:

فلو حلف شخص أن لا يأكل هذا الدقيق، فأكل منه خبزا، حنث؛ لأن أكل الدقيق دون خبزه مهجور عرفا.

القاعدة الثالثة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة):

اللفظ المطلق: هو ما دل على أمر من الأمور مجردا عن القيود.

وأما اللفظ المقيد: فهو الذي يكون محددا بشيء من القيود.

فلفظ فرس -مثلا- مطلق، فإذا قلنا: فرس أبيض، صار مقيدا.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد بالنص عليه أو بدلالة الحال.

فلو وكل شخص آخر على شراء سيارة، فاشتراها حمراء، فقال الموكل: أردت بيضاء، فيلزم الموكل بما اشتراه الوكيل؛ لأن وكالته مطلقة؛ فيجري على إطلاقه.

حالات التقييد:

التقييد بالنص: هو اللفظ الدال على القيد؛ كما لو قال لوكيله: بع السلعة بالدولار.

التقييد بالدلالة: والدلالة غير اللفظية تكون عرفية أو حالية.

كما لو وكل طالب علم شرعي آخر بشراء كتب، فاشترى له كتب هندسة، فإن المبيعات لا تلزم الموكل؛ لأن دلالة الحال تفيد وتقيّد أن مراده كتب العلم الشرعي.

القاعدة الرابعة: (التأسيس أولى من التأكيد):

المعنى اللغوي: التأسيس: من أسس البناء: جعل له أساء، **والتأكيد:** معناه التقوية.

المعنى الاصطلاحي: أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً، وبين أن يؤكد معنى سابقاً، كان حمّله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمّله على التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديداً لم يتضمنه الكلام السابق، بخلاف التأكيد، فإنه لا يفيد إلا إعادة معنى اللفظ السابق.

فمن حلف على أمر بأنه لا يفعله، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يفعله أبداً، ثم فعله: فإن نوى بالثاني اليمين الأولى، فعليه كفارة واحدة، وإن نوى باليمين الثاني يمينا آخر، فعليه كفارة يمينين.

القاعدة الخامسة: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل):

المعنى: الأصل هنا: ما يجب أدائه، **والأداء:** الإتيان بالأصل، أما **البدل:** فهو القضاء، **والقضاء:** هو الإتيان بالخلف أو البدل.

والمراد: أن الواجب هو أداء الأصل، فإذا لم يمكن إيفاءه والإتيان به، فإنه ينتقل الحكم إلى البدل.

ويكون ذلك في حقوق الله تعالى؛ كالصلاة في وقتها، ويكون في حقوق العباد؛ كرد المغصوب:

فالواجب الإتيان بالأداء كاملاً؛ كالصلاة في وقتها مع الجماعة، فإن فات وقتها، أو فأتت الجماعة، أتى بالقضاء بعد فوات الجماعة، أو بعد خروج الوقت.

والمغصوب الواجب رده رداً كاملاً، فإن تعذر بتلفه أو عدم القدرة على رده، فيرد بدله مثلاً إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (238) فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا} [البقرة: 238، 239].

وقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25].

القاعدة السادسة: (التصرف في أمور الرعية منوط بالمصلحة):

المعنى اللغوي: الرعية: عموم الناس. **منوط:** اسم مفعول من "ناط ينوط" بمعنى: ربط وعلق، فمعناه: معلق ومرتبطة به.

المعنى الاصطلاحي: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين: يجب أن يكون مبنياً ومقصوداً به المصلحة العامة؛ وإلا فليس بنافذ ولا صحيح شرعاً.

فهذه القاعدة تضبط تصرفات كل من ولي شيئاً من أمور العامة؛ من إمام، وأمير، وقاض، وموظف، فتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم لكي تكون ملزمة- يجب أن تكون مبنية على

مصلحة الجماعة، وأن الولاة وعموم الموظفين ليسوا عمالا لأنفسهم، إنما وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لصالح الرعية.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله عليه الجنة" متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن عمله في غير مصلحة الرعية غش، والغش مردود باطل لا يلزم به أحد.

قال الإمام الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

القاعدة السابعة: (المرء مؤاخذ بإقراره):

المعنى اللغوي: الإقرار من قر الشيء: إذا ثبت في مكانه.

وتعريف الإقرار شرعا: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

المعنى الاصطلاحي: أن الإنسان مؤاخذ في إخباره عن ثبوت حق لغير على نفسه.

حكم الإقرار: أنه حجة ملزمة على من أقر، ومن يأتي عن طريقه.

ومن أدلة القاعدة: قوله تعالى: {وليلل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} [البقرة: 282].

وجاء في بعض الأحاديث: "لا عذر لمن أقر"، والحديث - وإن لم يعلم له أصل - إلا أنه صحيح المعنى.

دليل عقلي: هو رجحان صدق المقر على كذبه؛ لأن العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق.

والإقرار لا يصح ولا يعتبر شرعا إلا من مكلف، وهو البالغ العاقل؛ فإقرار الصغير والمجنون لا يصح.

ولا يقبل رجوع المقر بحقوق الآدميين؛ لأنها مبنية على الشح، ويقبل في حقوق الله تعالى؛ كالحدود الخالص حقها لله؛ فإن حق الله تعالى مبني على المسامحة والستر. الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، أو من يأتي من جهته، ذلك أن إقراره ملزم له فقط؛ فلا يتعداه إلى غيره.

القاعدة الثامنة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان):

المعنى: أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل ما أذن له فيه شرعا.

فالمرتب على المأذون غير مضمون إلا بالتعدي أو التفريط، فمن حفر بئرا في أرضه، فوقع فيها إنسان أو حيوان، فالحافر هنا غير ضامن؛ لأنه مأذون له، ولأنه غير متعد. لكن لو حفر في الطريق حفرة، فوقع فيها إنسان أو حيوان، فهو ضامن؛ لأنه غير مأذون له فيه.

القاعدة التاسعة: (اليد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط):

الشرح: كل من بيده مال برضا صاحبه أو ولايته عليه، فهو أمين عليه، سواء كان للأمين فيما تحت يده حظ نفس أو لا.

ويدخل في الأمين: الأجير، والمرتهن، والشريك، والمضارب، والوديع، والولي، والوصي، والوكيل، والناظر، ونحوهم، سواء كانوا بعملهم مستأجرين أو متبرعين، فكل هؤلاء لا يضمنون ما تلف بأيديهم إلا بإحدى حالتين:

الأولى: التعدي، وهو فعل ما لا يجوز.

الثانية: التفريط، وهو ترك ما يجب.

وإن ادعوا تلف ما بأيديهم، أو ادعوا عدم التعدي أو التفريط فيه، فالقول قولهم. وأما إن ادعوا ردها على صاحبها: فإن كانوا قبضوا العين لحظ أنفسهم، فإنه لا يقبل منهم دعوى الرد إلا ببينة، وإن كانوا قبضوها لحظ صاحبها فقط، فالقول قولهم في الرد أيضا. وكل من قلنا: القول قوله، فلا بد من أمرين: أن لا يخالف قوله عادة وعرفا، وأن عليه اليمين بطلب صاحبها.

أما من كانت العين بيده بغير رضا صاحبها؛ كالغاصب، ومن في حكمه، فإنه ضامن على كل حال، سواء حصل التلف بتعد أو تفريط أو لا؛ لأن يده ظالمة متعدية، فتضمن العين بمنافعها التالفة تحت يده، ويضمن النقص الحاصل عنده.

القاعدة العاشرة: (الخراج بالضمان):

هذه القاعدة حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم؛ فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم - لاشتماله على معان كثيرة، وقد جرى مجرى المثل بوجازته وجمعه.

المعنى اللغوي: قال في النهاية: **الخراج:** ما حصل من غلة العين، **والباء:** متعلقة بمحذوف، تقديره: **الخراج مستحق بسبب الضمان، والضمان هو الكفالة والالتزام.**

المعنى الاصطلاحي: أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإن العين المباعة لو تلفت كانت من ضمانه؛ فالغلة إذا له في مقابل الغرم؛ لأن من يتحمل الخسارة لو حصلت- يجب أن يحصل على الربح، فالنقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة، والغرم بالغرم.

والمراد بالقاعدة: ضمان اليد لا العقد.

فمن التقط لقطة لنفسه، فيده يد غصب وضمان، حتى يؤديها لصاحبها.

القاعدة الثانية عشرة: (لا مساع للاجتهاد في مورد النص):

المعنى اللغوي: يقال: ساع الشراب في الحلق: إذا سهل انحداره لانتفاع منفذه، و"لا مساع" أي: لا منفذ ولا طريق.

والاجتهاد: هو بذل الجهد العلمي في استنباط الأحكام من أدلتها، وهو نوعان:

- 1 - اجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد.
 - 2 - اجتهاد عن طريق القياس والرأي، وهذا لا يجوز الالتجاء إليه، إلا بعد أن لا نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب والسنة والإجماع، وهو المقصود هنا.
- والاجتهاد:** لا ينقض بمثله؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر، فلما ولي عمر، لم ينقض حكم أبي بكر.

فإذا اجتهد عالم في مسألة وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأي آخر، فعدل عن الأول، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

القاعدة الثالثة عشرة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

قالوا: إن هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

وهذه القاعدة جزء من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد).

فالوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها؛ فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكروهات مكروهة، ووسائل المباحات مباحة. فإن الله تعالى إذا أمر بأمر، فإنه قد أمر بما لا يتم إلا به، وإذا نهى عن فعل، فقد نهى عن الوسائل الداعية إليه ... وهكذا.

ومن أدلتها: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9].

القاعدة الرابعة عشرة: (من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه):

المعنى: أن من توصل بالوسائل التي ليست مشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بضد مقصوده؛ فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. فلو قتل وارث مورثه مستعجلاً للإرث، فإنه يحرم من الميراث، سواء كان متبهاً أو غير متبهم.

وقد عبر ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، ألغى ذلك السبب، وصار وجوده كعدمه، ولم يترتب عليه أحكامه.

مكأنة هذه القاعدة: هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في سد الذرائع؛ كما في حرمان الوارث من الميراث إذا قتل مورثه ولو كان قتله خطأ.

القاعدة الخامسة عشرة: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط):

دليل هذه القاعدة وأصلها: قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل" [متفق عليه].

والمراد بكتاب الله: أحكام الله تعالى، فكل ما تضمن مخالفة لأسس الشريعة التي قررها القرآن والسنة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل؛ فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن؛ بل ما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعها.

فهذه القاعدة تفيد أن الشرط إذا ثبتت منافاته لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد -إن كان في العقود- فعندئذ: يبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركنا من أركان العقد، أو يعارض مقصود العقد الأصلي.

وإذا كان الشرط لا يعطل ركنا من أركان العقد: فإن الذي يبطل هو الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحا؛ لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

القاعدة السادسة عشرة: (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أفسدها، وإن عاد إلى أمر خارج عنها لم تفسد):

الشرح: هذا الضابط في العبادات يبين ما يفسدها وما لا يفسدها مما ورد النهي عنه:

فإن كان النهي عائداً إلى ذات العبادة؛ كالنهي عن الوضوء بماء محرم، أو الصلاة في ثوب محرم:- فإن الصلاة لا تصح؛ فإن الطهارة والسترة من شروط الصلاة.

أما إذا كان التحريم في أمر خارج عنها؛ كالوضوء في إناء محرم، والصلاة بعمامة محرمة:- صحت الصلاة، وإن كان الفعل في ذاته محرماً.

ومثل الصلاة الصيام: فإن تناول شيئاً من المفطرات، فصومه فاسد، وإن اغتاب أو نم أو شتم، صح صومه، وإن كان الفعل في ذاته محرماً.

القاعدة السابعة عشرة: (الأصل براءة الذمة):

المعنى: الذمة وصف شرعي يعبر به الإنسان أصلاً: لما له وما عليه من الحقوق، **والأصل:** هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية والحقوق الجزائية؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يرجح جانب البراءة، ولو حصل خطأ، فإن الخطأ في البراءة خير من الخطأ في إدانة بريء.

وهذه القاعدة داخلية تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"؛ فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

القاعدة الثامنة عشرة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان):

الشرح: هذا أصل كبير يفيد: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن حالة من الحالات، أو أمراً من الأمور، فإنه لا يزيله إلا بيقين مثله؛ وإلا فالأصل بقاءه، وفروع الأصل كثيرة جداً.

ومن أمثلته: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل الطهارة، والعكس بالعكس؛ فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل الحدث، وهكذا في جزئيات المسائل.

وهو مستمد من نصوص كثيرة، منها الحديث الصحيح أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ما يجده الرجل وهو في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" [متفق عليه]، فمن تيقن أمراً من الأمور، استصحبه حتى يتيقن زواله.

وهذه القاعدة جزء من القاعدة السابقة: "اليقين لا يزول بالشك".

القاعدة التاسعة عشرة: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه):

هذه القاعدة: نص حديث شريف، الجملة الثانية منه في الصحيحين، وهي: "اليمين على المنكر"، وأما الجملة الأولى، فهي من رواية البيهقي.

المعنى: البينة عند بعض الفقهاء هي الشهادة، ولكنها عند المحققين منهم هي: كل ما أبان الحق وأظهره.

المدعي: من إذا ترك دعواه، ترك.

المدعى عليه: هو من إذا ترك طلب دعواه، طلب وأحضر.

وهذه القاعدة النبوية يؤيدها العقل؛ لأن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شيئاً وأنكره المدعى عليه، فعلى المدعي إثباته بطريقة أو أكثر من طرق الإثبات، وإن عجز، فليس له إلا يمين المدعى عليه.

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم، واعتبروه قاعدة يرجع إليها في فض المنازعات، حتى قال بعض العلماء: إن هذه القاعدة هي المرادة من قوله تعالى: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ (20)} [ص: 20] والله أعلم.

القاعدة العشرون: (إذا قويت القرينة، قدمت على الأصل):

الشرح: الاعتبار الشرعي هو تقديم الأصل ونفي ما عداه، لكن قد تقوى القرينة على الأصل؛ وحينئذ تقدم عليه.

فإذا ادعت الزوجة التي في بيت زوجها أنه لم ينفق عليها، لم تقبل دعواها؛ لأن القرينة المبنية على العادة تكذبها.

وإذا تنازع الزوجان في أثاث بيتهما، فالأصل أنهما شركاء فيه، ولكن قرينة أن كل واحد منهما له ما يناسبه من الأثاث قويت على هذا الأصل؛ فصار ما يصلح للزوج فهو له، وما يصلح للزوجة فهو لها.

ويأتي هنا تقديم غلبة الظن لما يشق الوصول إلى يقينه، واكتفى العلماء بغلبة الظن بأشياء، منها: الظن في الصلاة، والطواف، والسعي، وغيرها على الراجح من أقوال العلماء.

القاعدة الحادية والعشرون: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا):

الشرح: هذان الأصلان هما لفظ حديثين صحيحهما كثير من أئمة الحديث، وتلقتهما الأمة بالرضا والقبول؛ لما عليهما من أنوار كلام النبوة في الجمع والاختصار والبيان:

فالأول: يدل على أن أي صلح يقع بين المسلمين في الدماء والأموال وأحكام النكاح وغير ذلك، فإنه جائز نافذ بين المتصلحين، إلا أن يكون الصلح أحل شيئاً مما حرمه الله، أو حرم شيئاً مما أحله الله، فحينئذ يكون الصلح غير جائز ولا نافذ؛ لأنه جاء على غير مراد الله تعالى.

وأمثلة الصلح الجائز والصلح المحظور كثيرة.

الأصل الثاني: أن كل شرط اشترطه أحد المتعاقدين، فهو لازم، ملزم لمن شرط عليه، سواء كان في عقود الأنكحة، أو في عقود المعاملات، أو المعاهدات، أو غيرها؛ فهي صحيحة لازمة، ما لم تكن الشروط أحلت حراماً، أو حرمت حلالاً؛ فحينئذ تكون باطلة، وإن كانت مائة شرط، فشرط الله أوثق.

وأمثلة الشروط الجائزة والممنوعة كثيرة.

والدليل على صحة تلك الشروط: أمر الله تعالى بالوفاء، وتحريم الإخلال بها قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، وأمثالها من النصوص.

القاعدة الثانية والعشرون: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله):

المعنى: أن العبادات توقيفية، فمن أتى بعبادة لم يدل عليها كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - فهي بدعة مردودة.

والبدعة نوعان:

أحدهما: بدعة حقيقية، وهي التي لا يوجد لها أصل في كتاب الله ولا سنة رسول الله كصلاة بركوعين وسجود واحد.

الثاني: إضافية، وهي الغالب في البدع، وذلك بأن يكون للعمل شائبتان:

إحدهما: له تعلق بالشرع كأصل الصلاة والذكر.

الثانية: أن لا يكون له تعلق بالشرع، وذلك بأن توقع على هيئة أو كيفية لم يقم عليها دليل، وذلك مثل صلاة الرغائب أو الأذان لصلاة العيد.

وكل من النوعين مردود، ومن أدلة ردها قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21].

وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود على صاحبه.

القاعدة الثالثة والعشرون: (الأصل في العادات الإباحة؛ فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله):

العادات هي استعمال ما خلقه الله لعباده من المأكّل والمشارب والمراكب والمساكن والصنائع والحرف والمخترعات والمعاملات، كلها مباحة جائزة إلا ما حرمه الله ورسوله من الأشياء التي يرجع ضرر استعمالها إلى الأديان أو الأبدان أو الأعراض أو الأنساب أو الأموال.

وهذا أصل عظيم يدل على ما في الإسلام من سراحة وسعة وحركة، فالأصل في العقود والمعاملات والمقاولات والاتفاقيات وغيرها، الأصل فيها الحل ما لم تشتمل على مفسدة، ومفاسد العقود ترجع -غالباً- إلى ثلاثة أمور:

1 - الربا.

2 - الغرر.

3 - الخداع.

وأدلة هذا الأصل كثيرة، منها: قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29]، وقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32].

القاعدة الرابعة والعشرون: (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة):

الشرح: هذه القاعدة تشمل أصول الشريعة وفروعها، وحق الله وحق خلقه، فما أمرت به من المصالحة الأصولية إلا وفيه مصلحة، كالإيمان والإسلام والإحسان وحسن القصد إلى الله بالتوكل والمحبة والخشية وغيرها، وكذلك ما أمرت به من الفروع كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف وغيرها من العبادات.

ومثله ما أمرت به من الأخلاق الحسنة من العدل والصدق والبر والصلة والعفاف ونحوها من الأخلاق الفاضلة.

كما أنها نهت عما يضر في الدين والعقل والعرض والنفس والمال من الكفر والشرك والقتل عدوانا والزنا والربا والخمر.

ثم قد يعرض أمر فيه مصلحة وفيه مضرة، وهنا يأتي باب الترجيح، فما زادت مصلحته على مفسدته فعل، وما زادت مفسدته على مصلحته اجتنب، والنصوص لما تقدم كثيرة في

الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23]. الآيات.

وقوله تعالى: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم} إلى قوله: {ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون} (153) [الأنعام: 151 - 153].

فهذه الآيات الكريمة من سورة الإسراء ومن سورة الأنعام وغيرها من الآيات جمعت الأمر بكل خير، والنهي عن كل شر، وقد قال بعض المصلحين: إن الإسلام مبني على "تحقيق المصالح ودرء المفاسد" وهو هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة والعشرون: (إذا تراجعت المصالح، قدم أعلاها) و (إذا تراجعت المفاسد، قدم أخفها):

الشرح: هذان الأصلان الكبيران من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن سموها في أحكامها. **الأصل الأول:** إذا تراجعت المصالح، وصار لا بد من فعل إحداها، قدم الأعلى منها على الأدنى؛ جلبا للخير مهما أمكن:

ففي العبادات: تقدم الواجبات على المستحبات، وفي الامتثال: تقدم طاعة الله على كل أحد، ثم طاعة الوالدين في المعروف على من سواهما، وهكذا الأقرب فالأقرب في البر والإحسان.

والعادات يقدم منها الأنفع على غيره؛ فتقدم الأعمال المتعدي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها.

كل هذا ليغتنم المسلم ما هو أجل وأفضل وأعلى إذا لم يمكنه الإتيان بالأمرين كليهما: الفاضل والمفضول، قال تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [الزمر: 18].

الأصل الثاني: إذا تزاممت المفسد، وصار لابد من ارتكاب إحداها، قدم الأخف على الأغلب؛ اتقاء للشر مهما أمكن الأمر؛ ولهذين الأصلين أمثلة كثيرة؛ فمن تقديم أخف المفسدتين على أشدهما: خرق الخضر للسفينة خشية من ذهابها كلها، وكفلة الغلام خشية من كفر أبويه بسبب بقاءه.

القاعدة السادسة والعشرين: (الضرورات تبيح المحظورات):

الشرح: الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، وارتكاب المحظورة؛ كاكل الميتة عند الضرورة، وإجراء كلمة الكفر عند الإكراه الشديد. ويجب أن يلاحظ أن ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، فمن اضطر إلى أكل الميتة، لا يأكل منها إلا بقدر ما يمسك عليه حياته، ولا يشبع منها.

القاعدة السابعة والعشرون: (درء المفسد أولى من جلب المنافع):

الشرح: القصد من تشريع الأحكام دفع المفسد عن الناس، وجلب المصالح لهم، والمصالح المحضة أو المفسد المحضة قليلة، ولكن إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة؛ بناء على أن الشريعة عنيت بالمنهيات أكثر من عنايتها بالمأمورات.

القاعدة الثامنة والعشرون: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما):

الشرح: هذه قاعدة جلية؛ لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية، وأسرار عالية؛ تحقق المصالح، وتدرأ المفسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية، وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتا أو نفيا.

والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

وقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة، فيسمونها: الأحكام التعبدية، وأحكام الله تعالى تتمثل واضحة في قوله تعالى: {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر} [الأعراف: 157]، وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157].

فكل ما أمر به: فهو معروف شرعا وعقلا، وكل ما نهى عنه: فهو منكر شرعا وعقلا، وكل ما أباحه: فهو طيب، وكل ما حرمه: فهو خبيث.

وهذه الأسرار والحكم دائرة في أحكام الشريعة كلها؛ أصولها وفروعها، عباداتها ومعاملاتها. فنسأل الله تعالى أن يبصر المسلمين بأمر دينهم؛ ليروا جماله وحسنه وموافقته للعقول الصحيحة والفطر السليمة، والله الموفق.

القاعدة التاسعة والعشرون: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني):

الشرح: **القصد في العقد:** هو ما قصده فاعله منها، فلا تترتب الأحكام على مجرد الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة

العقد؛ لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى، وإنما اعتبر اللفظ دالاً عليه، فإذا أظهر القصد، كان الاعتبار له، ويقيد اللفظ به وترتب الحكم بناء عليه.
فأهبة بشرط العوض بيع، وإن كانت بغير لفظه،،، وهكذا.

القاعدة الثلاثون: (الحدود تدرأ بالشبهات):

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".
قال في فتح القدير للحنفية: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات.
قال ابن نجيم: القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة؛ فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود.
قال العلماء: من شرط الشبهة المسقطة للحد: أن تكون قوية؛ وإلا فلا أثر لها.
وقالوا: الشبهة لا تسقط التعزير.

قال ابن نجيم: ويخالف القصاص الحدود في سبع مسائل، منها:

- 1 - الحد لا يورث، والقصاص يورث.
- 2 - يصح العفو في القصاص، ولا يصح في الحد إلا حد القاذف.
- 3 - تصح الشفاعة في القصاص دون الحد.
- 4 - يتوقف القصاص على الدعوى، بخلاف الحد، إلا حد القذف.

القاعدة الحادية والثلاثون: (الوجوب يتعلق بالاستطاعة؛ فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة):

الشرح: كل من عجز عن شيء من الواجبات، فإنها ساقطة عنه غير واجبة عليه:

كأركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها، فيصلي المريض حسب قدرته.

وكسقوط الصوم عن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه.

وكسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج ونحوهما.

وكدرجات النهي عن المنكر.

وهذه القاعدة الجليلة مأخوذة من مثل قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16]، وحديث: "إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم"، ونصوص أدلتها كثيرة.

أما الجزء الثاني من القاعدة: فإن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة؛ فقد قال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119]؛ وهذه قاعدة أصولية فقهية.

القاعدة الثانية والثلاثون: (الشرعية مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول - صلى الله عليه وسلم):

الشرح: هذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن، فأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، وأعمال القلوب منوط صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما؛ فإن فقد أحدهما أو فقد أحدهما في العبادة، فهي مردودة.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5]، وقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد"، وغير ذلك من النصوص؛ فأعمال المرائين وأعمال المبتدعين باطلة. وهذه القاعدة كما أنها تشمل جميع العبادات فإنها أيضاً تشمل المعاملات؛ فأي عقد أو شرط ليس على وفق الشرع، فإنه محرم باطل.

فائدة:

قال الشيخ مصطفى الزرقا:

لا تنحصر العقود في المعاملات المعروفة في صدر الإسلام من بيع، وإجارة، وهبة، ورهن، وشركة، وصلح، وقسمة، وإعارة، وإيداع، وسائر العقود الأخرى؛ فيباح للناس إيجاد أنواع آخر من العقود غير داخلة في أحد الأنواع السابقة، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم إلى نوع جديد متى توفرت الأركان العامة التي تعتبر من النظام العام في الإسلام، بحيث لا يخالف العقد قواعد الشريعة التي عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم - بقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل"، والله أعلم.

وفي صباح يوم الأربعاء الموافق 26 من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وعشرة تمت هذه المقدمة الثالثة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأصل الرابع

في

المقاصد الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه السداد، وجنبهم طرق الغي والفساد،
والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعباد، وعلى آله وأصحابه ذوي البصائر والرشاد.

أما بعد:

فإن التفقه بمقاصد الشريعة، ومعرفة حكم الله في أحكامه، ومعرفة أسراره في أوامره
ونواهيه: من أنفع العلوم وأجلها؛ ذلك أن الأحكام الشرعية في أصولها وفروعها معللة برعاية
مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم.

فمعرفة أسرار الله تعالى في أحكامه، والتبصر فيها: هو كشف عن كنوز ثمينة تزيد المؤمن
إيمانا بربه، ورغبة في القيام بشرعه، بامثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتخفف عليه مشقة
العبادة، وتعينه على اجتناب المعصية، وتقوي ثقته بربه جل وعلا؛ حينما يتفقه بشرعه،
ويحصل له المعرفة واليقين: أنه تعالى لم يأمر إلا بما يصلح خلقه، ولا ينهى إلا عما يضرهم في
حياتهم الأولى والآخرة.

لذا فإني بعد أن قرأت الكتاب القيم "الموافقات" للإمام الشاطبي، ذلك الكتاب الذي هو
ومؤلفه غنيان عن الإشادة والتعريف، لما قرأت غالب فصوله، استخرت الله تعالى أن

أُلْخِصَ مِنْهُ نَبْذَةٌ فِي الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأُجْعِلَهَا مَقْدَمَةً لَشَرْحِي عَلَى "بُلُوغِ الْمَرَامِ" لِتَكُونَ رَابِعَةً لِلْمَقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ، وَعِلْمٌ جَلِيلٌ، جَاءَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بِنُصُوصٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى:

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} [إِبْرَاهِيمَ: 1]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)}، وَقَوْلُهُ: {مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)} [الْمَائِدَةُ: 6]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ} [البَقَرَةُ: 179]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ"، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِيهِ: الْغَزَالِيُّ بِكِتَابِهِ "شِفَاءُ الْغَلِيلِ"، فِي مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ"، وَالْعَزَبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ فِي كِتَابِهِ "قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ"، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الْقِيمِ "إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ" فَصُولٌ جَيِّدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، بَيْنَ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ وَأَسْرَارُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لَا سِوَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَالَ الْمُعَارِضُونَ: "إِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ".

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ: فَقَدْ أَجَادَ فِيهِ وَأَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ "الْمُوَافَقَاتِ"؛ مِمَّا دَفَعَنِي إِلَى أَنْ أُلْخِصَ مِنْهُ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَفَقَرًا مُفِيدَةً تَدْرِيهِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ.

المقاصد:

إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذا ما يدل عليه مثل قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (107)}، وقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}، وقوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} فدل الاستقراء من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد.

المقاصد قسماً:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع من وضعه الشريعة.

الثاني: يرجع إلى قصد المكلف من أفعاله.

القسم الأول فيما يرجع إلى قصد الشارع من وضع الشريعة

وهو أنواع:

النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق:

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

الأول: مقاصد ضرورية

الثاني: حاجية.

الثالث: تحسينية.

فأما الضروريات فإنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وفي الآخرة تؤدي إلى فوات النجاة والنعيم، وحصول الخسران المبين.

والحفظ الها يكون بالقيام بأركانها، وتثبيت قواعدها، كما يكون بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها:

فأصول العبادات: راجعة إلى حفظ الدين.

والعادات: راجعة إلى حفظ النفس، والعقل.

والمعاملات: راجعة إلى حفظ النسل، والمال.

ومجموع الضرورات خمسة: هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما **الحاجيات**: فإنه يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي غالباً- إلى الحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

ففي **العبادات**: كالرخص في الطهارة والتيمم والمسح على الخف، وفي الصلاة، كالقصر والجمع للمسافر، وفي الحج؛ كالحج عن العاجز.

وفي **العادات**: كالصيد والتمتع بالطيبات.

وفي **المعاملات**: كالقرض والعارية.

وفي **الجنايات**: كالحكم باللوث ووضع الدية على العاقلة.

وأما **التحسينيات**: فهي من الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق:

ففي **العبادات** كإزالة النجاسة، وفي **العادات** كأدب الأكل، وفي **المعاملات** كالمنع من بيع فضل الماء، وفي **الجنايات**: كمنع قتل الحر بالعبد، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

المسألة الثانية: المقاصد عامة في جميع التكاليف والأزمان والأحوال:

وإذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية على وجه لا يخل لها به نظام، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً، وكلياً، وعاماً في جميع أنواع التكليف، وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والله الحمد.

المسألة الثالثة: المقاصد المعتبرة في الشريعة:

المقصد: هو جلب المصلحة أو تكميلها، ودفع المفسدة أو تقليلها، والمصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث الأهواء والنفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسدها العادية؛ ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، قال تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون: 71].

المسألة الرابعة: الدليل على اعتبار مقاصد الشريعة الكلية:

الدليل على أن الشارع قصد المحافظة على القواعد الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، هو استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فقد تضافر بعضها مع بعض، فصار من مجموعها التواتر المعنوي؛ فإن العلماء لم يعتمدوا في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص؛ لأن في جزئيات الأدلة نوع ظن عند بعض الأصوليين، وإنما ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على خطورة تلك القواعد، فمن كان من حملة الشريعة يسهل عليه إثبات مقاصد الشارع من هذه القواعد الثلاث.

النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بالمقدور وما لا حرج فيه،
ويحتوي على مسائل:

المسألة الأولى: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أوسبه قدرة المكلف عليه، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا.

فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان؛ كالشهوة إلى الطعام أو الشراب، لا يطلب رفعها، فإنه من تكليف ما لا يطاق.

المسألة الثانية: لا تكليف بما لا يطاق:

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها على قسمين:

أحدهما: ما كان نتيجة عمل؛ كالعلم، والحب.

الثاني: ما كان فطريا، ولم يكن نتيجة عمل؛ كالشجاعة، والجبن، والحلم.

فالأول: ظاهر أن الجزاء يتعلق بها في الجملة من حيث كونها مسببات من أسباب مكتسبة.

أما الثاني -وهو ما كان منها فطريا- فينظر فيه من جهتين:

إحداها: أنها محبوبة للشارع أو غير محبوبة له.

الثانية: من وقوع الثواب عليها أو عدم وقوعه.

فالنظر الأول: ظاهر الدليل النقلي أن الحب والبغض يتعلق بها.

والنظر الثاني: أنها يصح تعلقها بالذوات، وهي أبعد عن الأفعال من الصفات؛ كقوله تعالى: {فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه} ولا يسوغ في هذا الموضع أن يقال: إن المراد حب الأفعال فقط، فكذا لا يقال في الصفات إذا توجه الحب إليها في الظاهر: إن المراد الأفعال.

وإذا ثبت هذا، فيصح -أيضا- أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال؛ كقوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: 148]، وقوله: {ولكن كره الله انبعاثهم} [التوبة: 46]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

فإذا الحب والبغض مطلق في الذوات والصفات والأفعال.

المسألة الثالثة: لا تكليف بما فيه حرج:

الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمقدور عليه الشاق الذي خرج عما جرت به العادات قبل التكليف؛ والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص؛ قال تعالى: {ويضع عنهم إصرهم} [الأعراف: 157]، وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]، وقال: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]، وقال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة".

الثاني: ما ثبت من مشروعية الرخص؛ كرخص القصر، والفطر، وتناول المحرمات في الاضطرار؛ فإن هذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

الثالث: الإجماع على عدم وقوعه في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً، لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف؛ وذلك منفي عنها.

لكن ليس معنى هذا نفي المشقة عن التكليف؛ فإنه لا نزاع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه مشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى مشقة طلب المعاش بالتحرف؛ لأنه ممكن معتاد، وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة، وهو: إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله:- فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد.

وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار.

إذا تقرر هذا، فإن التكليف الشاق المعتاد على العباد ليس مقصود الشارع به المشقة على عباده، وإنما قصد به المصالح العائدة عليهم.

وإذا لم تكن المشقة مقصودة الشارع في الأعمال المعتادة، فأولى أن لا تكون مقصودة منه في غير المعتادة.

المسألة الرابعة: الحكمة من نفي الحرج في التكليف:

الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف آخر.

فالأول: حفظ به على الخلق قلوبهم، وحبب إليهم تلك التكاليف، فلو عملوا على غير السهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم.

الثاني: أن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، فإذا أوغل في عمل شاق فرمى قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون بذلك ملوما غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها، وهذا في العمل الشاق المأذون فيه، فأما إن كان غير مأذون فيه، فهو أظهر في المنع.

المسألة الخامسة: مخالفة ما تهوى النفس شاق عليها وصعب خروجها منه، وكفى ذلك شاهدا عليه حال المشركين وأهل الكتاب ممن صمموا على بقاء ما هم عليه، حتى رضوا بهلاك نفوسهم وأحوالهم، ولم يرضوا بمخالفة الهوى.

والشارع قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون عبدا لله، وإذا فمخالفة الهوى ليست من المشتقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري

العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له؛ وذلك باطل.

المسألة السادسة: الاعتدال في التكليف والدعوة إلى امتثالها:

الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال؛ كتكليف الصلاة والزكاة والصيام والحج ابتداء من غير سبب ظاهر، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم؛ كقوله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون} [البقرة: 219]، وقوله: {يسألونك عن الخمر والميسر} [البقرة: 219]، وأشبه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه؛ فعلى الطبيب الرفيق حمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله، حتى إذا استقلت صحته، هيا له له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله.

فإذا نظرت في كلية شرعية، فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر:

فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج الشديد.

فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه.

النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا، ومن أدلة ذلك:

الأول: النص الصريح على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمر الله تعالى ونهيه؛ قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (56)} [الذاريات: 56]،،، إلى غيرها من الآيات الآمرة بالعبادة في عمومها وتفصيلها، فكله راجع إلى طاعة الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد.

الثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن شرع الله، وإيعاده بالعذاب العاجل والآجل.

الثالث: من علم التجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشى مع الأغراض، وهذا معروف؛ ولذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم.

وإذا: فلا يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم.

وإذا علمنا أن وضع الشريعة إنما جاء لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى حده الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم؛ ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس.

وإذا تقرر هذا، انبنى عليه قواعد:

الأولى: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى مين غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه.

فأما بطلان **العبادات:** فظاهر.

وأما **العادات:** فذلك من حيث عدم ترتب الثواب على مقتضى الأمر والنهي؛ فوجودها في ذلك وعدمها سواء.

الثانية: أن اتباع الهوى طريق مذموم وإن جاء في ضمن المحمود؛ لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في العمل، كان مخوفاً؛ لأنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي؛ ولأنه إذا اتبع ربما أحدث للنفس ضراوة.

الثالثة: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه.

المسألة الثانية: تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية:

المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية:

فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد؛ لأنها قيام بمصالح عامة.

وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات.

وذلك أن حكمة الله حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع

ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وهكذا بقية الشهوات هي الأسباب الموصلة إليها.

ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل؛ ليعينوا أن الاستقرار ليس هنا، وإنما هذه مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية أو الشقاوة الأبدية هناك؛ لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع أو بالخروج عنه، فيأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض.

المسألة الثالثة: العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية:

فإما أن يكون على المقاصد الأصلية أو المقاصد التابعة:

فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها، فلا إشكال في صحته وسلامته؛ ذلك أن المقصود الشرعي من التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله، ويبنى عليه قواعد:

من ذلك: أن المقاصد الأصلية إذا روعيت، كان العبد أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية.

المسألة الرابعة: الإنسان قد يدع حظ نفسه في أمر إلى حظ ما هو أعلى منه:

كما ترى الناس يبذلون المال في طلب الجاه؛ لأن حظ النفس في الجاه أعلى، ويبذلون النفوس في طلب الرئاسة حتى يموتوا في طريق ذلك، وهكذا الرهبان قد يتركون لذات الدنيا للذة الرئاسة والتعظيم فإنها أعلى، وحظ الذكر والتعظيم والرئاسة والاحترام والجاه: أعظم الحظوظ التي يستحق متاع الدنيا في جنبها عندهم.

المسألة الخامسة: الرهبان ومن أشبههم ينقطعون في الصوامع والديارات، ويتركون الشهوات واللذات، ويسقطون حقوقهم؛ في التوجه إلى معبودهم، ويعملون في ذلك غاية ما يمكنهم من وجوه التقرب إلى معبودهم، وما يظنون أنه سبب إليه، إلا أن كل ما يعملون مردود عليهم لا ينفعهم الله بشيء منه في الآخرة؛ لأنهم بنوا على غير أصل كما قال تعالى: {وجوه يومئذ خاشعة (2) عاملة ناصبة (3) تصلى نارا حامية} [الغاشية: 2 - 4]؛ والعياذ بالله!.

ودونهم في ذلك أهل البدع والضلال من أهل هذه الملة؛ فقد جاء في الخوارج قوله صلى الله عليه وسلم: "يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم ... " الحديث.

وعلى الجملة: فالإخلاص في الأعمال إنما ينفع إذا كان مبنيًا على أصل صحيح، فإن كان على أصل فاسد، فبالضد.

العادة إذا قصد بالإتيان بها وجه الله:

ومن المعلوم: أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب، فأما باليد: ففي وجوه الإعانات، وأما باللسان: فبالوعظ، والتذكير بالله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبالدعاء، وبالقلب: لا يضرهم شراً؛ بل يعتقد لهم الخير ويعرفهم بأحسن أوصافهم ولو بمجرد الإسلام، ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم،،، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد.

فالعامل بالمقاصد الأصلية: عامل في هذه الأمور في نفسه؛ امتثالاً لأمر ربه، واقتداءً بنبيه - صلى الله عليه وسلم -، فكيف لا تكون تصرفات من هذه سبيله عبادة كلها؛ بخلاف من

كان عاملا على حظه، فإنه إنما يلتفت إلى حظه، أو ما كان طريقا إلى حظه، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل عامل في مباح إن لم يخل بحق الله أو بحق غيره فيه، والمباح لا يتعبد إلى الله به.

لا يكون العمل صحيحا أو مقبولا إلا إذا راعى وجه الله في القصد التابع:

أما المقصد الأول: إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصد تلبية أمر الشارع، إما بعد فهم ما قصد، وإما لمجرد امتثال الأمر؛ وعلى كل تقدير: فهو قاصد ما قصده الشارع.

وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولها، وأنه نور صرف لا يشوبه غرض ولا حظ، كان المتلقي له على هذا الوجه قد أخذه وافيا كاملا غير منسوب ولا قاصر عن مراد الشارع؛ فهو حري أن يترتب الثواب فيه للمكلف على تلك النسبة.

وأما القصد التابع: فلا يترتب عليه ذلك كله؛ لأنه حين أخذ الأمر والنهي بالخط، أو أخذ العمل بالخط؛ قد قصر الخط عن إطلاقه، وخص عمومته؛ فلا ينهض نهوض الأول، وشاهده قاعدة: "الأعمال بالنيات".

يعظم الأجر بقصد المصلحة العامة:

العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت، كانت معصيتها أعظم.

أما الأول: فلأن العامل على وفقها عامل على الإصلاح لجميع الخلق، والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنه إما قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتثال الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر، وإذا فعل، جوزي على كل نفس أحيائها، وعلى كل مصلحة عامة قصدها، ولا شك في عظم هذا العمل؛ ولذلك كان من أحياء النفس، فكأنما أحياء الناس جميعا؛ بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما يبلغ ثوابه

مبلغ قصده؛ لأن الأعمال بالنيات، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم، ومتى لم يعم قصده لم يكن أجره إلا على وزن ذلك، وهو ظاهر.

وأما الثاني: فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقد مر أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره؛ ولذلك كتب على ابن آدم الأول كفل من وزر كل من قتل النفس المحرمة؛ لأنه أول من سن القتل، وكان من قتل النفس فكأنما قتل الناس جميعا، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها.

العادات إذا كانت مصلحتها تعبدية، جازت فيها النيابة:

المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المعاملات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة؛ كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها:- فهذه النيابة فيها صحيحة؛ فيجوز أن ينوب عن غيره منابه في استجلاب المصالح له، ودرء المفاسد عنه، بالإعانة، والوكالة ونحو ذلك، مما هو في معناه؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواء، كالبيع، والشراء، والأخذ، والإعطاء، ما لم يكن مشروعا لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعا؛ كالأكل، واللبس، وغير ذلك مما جرت به العادة، كالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيه شرعا؛ فإن هذا مفروغ من النظر فيه؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره.

الحاصل: أن حكمة العادات إن اختصت بالمكلف، فلا نيابة؛ وإلا صحت النيابة.

الثاني: التعبدات الشرعية؛ فلا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجزى بها غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه.

والدليل على صحة هذه الدعوى أمور:

أحدها: النصوص؛ قال تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [فاطر: 18]، وقال تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} (39) [النجم: 39]، وقال تعالى: {ومن تزي فإنما يتركي لنفسه} [فاطر: 18].

الثاني: المعنى، وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والالتقياد تحت حكمه؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه. والنيابة تنافي هذا المقصود.

الثالث: أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية، لصحت في الأعمال القلبية؛ كالإيمان وغيره من الصبر، والشكر، والرضا، والتوكل، والخوف، والرجاء، وما أشبه ذلك، ولم تكن التكاليف محتومة على المكلف عينا؛ لجواز النيابة.

وما تقدم من الآيات كلها عمومات نزلت احتجاجا على الكفار، وردا عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم وزر بعض.

خير العمل ما ووظب عليه:

من مقصود الشارع في الأعمال: دوام المكلف عليها؛ لقوله تعالى: {الذين هم على صلاتهم دائمون} (23) [المعارج: 23]. وفي الحديث: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل".

فالمكلف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب، فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآله فيه؛ فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين:

أحدها: من جهة شدة التكليف نفسه، بكثرتة، أو ثقل في نفسه.

الثاني: من جهة المداومة عليه، وإن كان في نفسه خفيفا.

الشرعة عامة ما لم يقد دليل الخصوصية:

الشرعة بحسب المكلفين كلية عامة، فلا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعض دون بعض؛ والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص؛ قال تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ: 28]، وقال صلى الله عليه وسلم:- "بعثت إلى الأحمر والأسود"، وأشباه هذين النصين مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة.

الثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فهم بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء، فلو وضعت على الخصوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق.

الثالث: إجماع العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ ولذلك صيروا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم - حجة للجميع في أمثالها.

القياس يدل على عموم الأحكام ولا خصوصية للصوفية:

وهذا الأصل المتقدم يتضمن قواعد عظيمة:

منها: أنه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكره؛ من جهة أن الخطاب الخاص ببعض الناس يعم أمثالها من الوقائع.

ومنها: أن كثيرا ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم.

أحكام العادات:

العادات المستمرة ضربان:

أحدهما: العادات الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها.

ومعنى ذلك: أن الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما.

الثاني: العادات الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فالأول: ثابت أبدا؛ كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، والأمر بإزالة النجاسة، وستر العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع، أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، ولا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا.

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة: كوجود شهوة الطعام، والوقاع، والنظر، والكلام، وأشباه ذلك، والمبتدلة: منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في المواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية؛ فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك.

واعلم: أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلافاً في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبداً، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت، رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها.

الأصل في العبادات التعبد، وفي العادات التعليل:

الأصل في العبادات: التعبد، دون الالتفات إلى المعاني؛ والدليل على ذلك أمور:

منها: الاستقراء؛ فإننا وجدنا الطهارة لا تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادة، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن الطهارة من الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره.

ومنها: أن وجود التعبدات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فقد رأيت الغالب فيها الضلال، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا ما يدل على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوصفها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك.

ولما كان الأمر كذلك، عذر الله أهل الفترات في عدم اهتدائهم؛ قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (15)} [الإسراء: 15].

وإذا ثبت هذا، لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلا مجرد ما حده الشارع، وهو معنى التعبد، ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب وأجدى على طريقة السلف الصالح.

وأما العادات: فالأصل الالتفات فيها إلى المعاني؛ وذلك لأمر:

الأول: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة، جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل: يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس: يمتنع حيث يكون مجرد ربا وغرر من غير مصلحة، ويجوز إذا كان مصلحة راجحة، ولم يوجد هذا في باب العبادات مفهوما، كما فهمناه في العادات.

وقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179]، وقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188]،، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير إلى اعتبار المصالح للعباد.

الثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل في تشريع باب العادات؛ بخلاف باب العبادات: فإن المعلوم فيه خلاف ذلك.

الثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم.

إذا تقرر أن الغالب في العادات هي المعاني، فإنه إذا وجد فيها التعبد، فلا بد من الوقوف مع المنصوص؛ كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في الموارث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف

وفيه مسائل:

الأولى: إنما الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها: أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب.

وفي العادات بين ما هو واجب ومندوب، ومباح، ومكروه ومحرم، وصحيح وفاسد، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك.

والأعمال قسمان: عادات، وعبادات:

فأما العادات: فلا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف؛ كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات ونحو ذلك.

وأما العبادات: فتحتاج إلى النية.

والأعمال الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك، فأما ما وضع على التعبد؛ كالصلاة، والحج وغيرها، فلا إشكال فيه، وأما العادات، فلا تكون تعبديات إلا بالنيات.

ينبغي أن يكون قصد المكلف من عمله موافقا لقصد الشارع من تشريعه ذلك العمل:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة.

إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أعماله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع.

ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، وهذا محصول العبادة؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضاً: فإن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو علة ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلا ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات.

من قصد من العمل غير ما قصده الشارع بطل عمله وأهدر ثوابه:

كل من ابتغى في تكليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل؛ فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت، لم تكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

أما من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له، فهو مناقض لها.

والدليل عليه من أوجه:

أحدها: أن الأفعال والتروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة، فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة؛ فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي تحصل به المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع، فقد قصد وجه المصلحة

على أتم وجهه؛ فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصده لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحا:- فقد جعل ما قصد الشارع محملا للاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا وذلك مضادة للشرعية ظاهرة.

الثاني: أن حاصل هذا القصد يرجع إلا ما رآه الشارع حسنا، فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسنا، فهو عنده حسن؛ وهذه مضادة أيضا.

الثالث: قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى} [النساء، الآية: 115]؛ قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الأمر من بعده سننا؛ من أخذ بها فهو مهتد، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين.

الرابع: الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به، ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به.

قصد المكلف العمل أقسام:

التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها، فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها؛ فهذا لا إشكال في موافقته، ولكن ينبغي أن لا يخلية من قصد التعبد، فكم من فهم المصلحة فلم يلو على غيرها من قصد التعبد، فهي غفلة تفوت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد.

الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، كأن ينوي من هذا العمل ما قصده الشارع من شرعه، وهذا أكمل من الأول، إلا أنه ربما فاتته النظر إلى التعبد والقصد إليه في التعبد.

الثالث: أن يقصد مجرد الامتثال، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم:

أما كونه **أكمل:** فإنه نصب نفسه عبدا ممثلا ملييا؛ إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر.

وأما كونه **أسلم:** فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير الله، رده قصد التعبد، بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح، فإنه عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصلحتهم، وإذا رأى نفسه واسطة، فرمى دخله شيء من اعتقاد المشاركة.

وأيضا: فإن حظه هنا- محمود، والعمل على الحظ طريق إلى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها.

ليس لأحد أن يسقط حق الله في نفسه أو ماله أو عمله:

كل ما كان من حقوق الله، فلا خيرة فيها للمكلف، ولا يملك إسقاطها؛ وذلك كالطهارة والصلاة والزكاة ... إلخ.

وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والملبس، وغير ذلك من العبادات والعبادات التي ثبت أن فيها حقاً لله تعالى، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعها لا يسقط حق الله فيها ألبتة، فلو طمع أحد أن يسقط الطهارة، بقي مطلوباً بها حتى يقوم بها، ولو استحل أكل ما حرمه الشارع، أو استحلل نكاح بلا ولي، أو استحلل الربا، أو بيعاً فاسداً، أو إسقاط حد الزنى، أو الحراة ونحوها، لم يصح شيء منه.

وإذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد، لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله؛ وذلك مثل أن حق العبد ثابت له في حياة العبد وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فقد خالف الشرع؛ إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالا من ماله، قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء، الآية: 29]، وقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة، الآية: 188].

سكوت النبي صلى الله عليه وسلم - عن الزيادة على المشروع مع الداعية إلى الزيادة نهى عن الزيادة:

السكوت عن شرعية الحكم على ضريين:

أحدهما: أن يسكت عنه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع

وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ من جمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناعات، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال، والقصد الشرعي فيها معروف.

الثاني: أن يسكت عنه، وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمن.

فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد -هنالك- لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وذلك مثل سجود الشكر عند من لم يثبت ذلك عنده كمالك -رحمه الله-.

فالبدع هي فعل ما سكت الشارع عن فعله، أو ترك ما أذن في فعله.

فالأول: كسجود الشكر عند مالك، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفة.

والثاني: كالصيام مع ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة.

فالبدع إنما أحدث لمصالح يدعيها أهلها، ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع، ولا لوضع الأعمال.

وإلى هنا تم ما اخترته وما لخصته من كتاب -المواقفات- للإمام الشاطبي، وقد جرى اختياره في عدة مجالس، آخرها ليلة السبت الموافق (28 / 5 / 1410 هـ).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

جمع ما صدره العلامة البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام بقوله: "فائدة".

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا جمع لما قال فيه العلامة البسام "فائدة" - أو فوائد أو فائدتان - في شرحه على بلوغ المرام الموسوم بـ: توضيح الأحكام، وهي فوائد عظيمة جليلة تشد إليها الرحال، بلغ عددها 246 فائدة، وقد جعلت في آخر كل فائدة: الكتاب والباب الذي وُضعت تحته وكذا الصفحة، واعتمدت على طبعة: مكتبة الأسد بمكة المكرمة. والله المستعان وعليه التكلان.

وقبل الشروع في تقييد الفوائد فهذه بعض اصطلاحات خاصة في هذا الشرح ذكرها الشيخ في مقدمة كتابه:

- إذا قلت: "الشيخ" فمرادي: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
- وإذا قلت: "قال ابن عبد الهادي" فمن كتابه المحرر.
- وإذا قلت: "في التلخيص" فمرادي التلخيص الحبير؛ للحافظ ابن حجر.

- وإذا قلت: "قال الصنعاني" فهو من سبل السلام.
- وإذا قلت: "قال الشوكاني" فأعني من نيل الأوطار.
- وقال "صديق حسن" يعني: من الروضة الندية.
- وإذا قلت: "قال الألباني" فهو من إرواء الغليل، وقليل من حاشيته على المشكاة.
- ومرادي بـ"الروض" الروض المربع، ومرادي بـ"الحاشية" حاشية الروض؛ للشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

الفائدة 1: قال في حياة الحيوان والموسوعة العربية ما خلاصته:

غزال المسك: لونه أسود، له نابان أبيضان بارزان، تفرز غدة منه في سرته دما، في أوقات معلومة من السنة فيمرض منه، فإذا تكامل، سقط جلده الذي هو وعاءه، فيكون منه أحسن العطور؛ وقد قال المتنبي يمدح سيف الدولة:

فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال. [كتاب الطهارة، باب المياه، 151/1].

الفائدة 2: عموم حديث ابن عباس [إذا دبغ الإهاب فقد طهر] أخرجه مسلم، وعند الأربعة: "أما إهاب دبغ" يدل على أن أي جلد إذا بقي بالدباغ، فقد طهر، ولو كان من حيوان محرم الأكل كالذئب؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، والراجح خلافه. [كتاب الطهارة، باب الآنية، 161/1].

الفائدة 3: يباح للنساء من حلي الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر، ويباح للرجل خاتم من فضة لا من ذهب، ويباح تحلية السلاح وأدوات القتال بما جرت به العادة أيضا، وكذا ما دعت إليه حاجة من رباط أسنان، واتخاذ أنف ونحو ذلك. وما عدا ما جاءت النصوص بإباحته، فإنه حرام لا يجوز:

فلا يجوز للذكور كبارا أو صغارا لبس الذهب أو الفضة، ولا جعله سلاسل أو ساعات، أو أزيار أو رباط كبك، أو قلما أو مفتاحا، أو أي نوع من أنواع الملابس، أو استعماله في أكل أو شرب أو غير ذلك، أو اتخاذ أواني الذهب أو الفضة تحفا، أو غيره.

أما استعمال الفضة في الفنادق الراقية والمطاعم الممتازة أدوات للأكل، كجعلها صحونا أو ملاعق وشوكا ونحو ذلك، فلا شك في تحريمه ومخالفته للنصوص الناهية عنه.

وعلى ولاية الأمور والقادرين: إنكاره، ومنعهم من ذلك. [كتاب الطهارة، باب الآنية، 167/1].

الفائدة 4: قال الزركشي: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام:

أحدها: طاهر بلا نزاع: وهو الدمع، والريق، والمخاط، والبصاق، والعرق.

الثاني: نجس بلا نزاع: وهو الغائط، والبول، والودي، والمذي، والدم.

الثالث: مختلف فيه: وهو المني، وسبب الاختلاف هو ترده في مجرى البول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المني طاهر، وكون عائشة تارة تغسله من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتارة تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والوسخ.

وهذا قول غير واحد من الصحابة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى. [كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة وبيانها، 181/1].

الفائدة 5: المؤلف - رحمه الله - لم يأت بما يفيد جواز المسح على الجبيرة.

والجبيرة: ما يربط على كسر أو جرح؛ من أخشاب، أو أسياخ، أو خرق أو جبس، ونحوها.

والأصل فيها: ما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال في صاحب الشجة: إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

على أن الحديث يضعف أو ليس بالقوي، ولكن قال الصنعاني: إنه يعضده حديث علي في المسح على الجبائر بالماء؛ فالجبيرة يمسح عليها كالخف والعمامة، ولكنها تخالفها بأحكام هي:

1 - أنه لا يشترط أن تستر محل الفرض.

2 - ويمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

3 - والمسح عليها غير مؤقت؛ بل يمسح حتى يحصل البرء.

4 - والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها.

5 - وعلى الراجح من قولي العلماء: أنه لا يشترط الطهارة عند ربطها. [كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، 1 / 279].

الفائدة 6: أصحاب القياس الفاسد قالوا: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه.

أما صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم:- ففرق بين لحم الإبل، ولحم الغنم ونحوها؛ كما فرق بينهما في:

1 - المعاطن: حيث أجاز الصلاة في معاطن الغنم، ومنع الصلاة في معاطن الإبل.

2 - أصحاب الإبل أصحاب فخر وخيلاء، وأصحاب الغنم ذوو سكينه وهدوء.

ذلك أن الإبل فيها قوة شيطانية، والغذاء له تأثير على المتغذي؛ ولذا حرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنها جارحة؛ فلاغتذاء بلحومها يجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضر بدينه، فنهى عن ذلك، والثورة الشيطانية إنما يطفئها الماء، فكان الوضوء من لحومها على وفق القياس الصحيح، والله أعلم. [كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، 1/307].

الفائدة 7: الحائض ممنوعة من عبادات آخر، منها:

1 - منعها من دخول المسجد؛ لحديث: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب".

2 - ولا يصح أن تطوف؛ لحديث: "الطواف بالبيت صلاة".

3 - منعها من قراءة القرآن؛ لحديث ابن عمر: "ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن".

4 - لا تمس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم: "ولا يمس المصحف إلا طاهر". [كتاب الطهارة، باب الحيض، 460/1-461].

الفائدة 8: بيان قول من جوز قراءة القرآن ومسه للحائض للتعلم والتعليم:

ذهب المالكية في الصحيح عندهم: إلى جواز مس المصحف للحائض، وقراءتها للقرآن في حال التعلم والتعليم، ولهم في ذلك أدلة، وفي هذا القول تيسير على المتعلمات والمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن، وحتى لا ينسى القرآن الكريم ممن حفظته منهن، وخاصة أيام النفاس، ومن يطول حيضها، وهذا هو مذهب البخاري، والطبري، وابن المنذر، وداود، والشعبي، ومذهب الشافعي القديم، ورواية عن أحمد، وقد أخذ بهذا القول كثير من علماء العصر. [كتاب الطهارة، باب الحيض، 461/1].

الفائدة 9: الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، هي البعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها؛ فالإسلام يريد من أتباعه الوحدة في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريد منهم الاستقلال؛ فلا يحتذون غيرهم، بل تكون لهم شخصيتهم الإسلامية. [كتاب الصلاة، باب المواقيت، 493/1].

الفائدة 10: جاء في صحيح مسلم (384) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا

علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سال الله لي الوسيلة، حلت عليه شفاعتي". [كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، 553/1].

الفائدة 11: تفصيل العورة في الصلاة، في المشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره:

1 - عورة الرجل البالغ، ومن بلغ عشر سنين، والبنت المراهقة: ما بين السرة والركبة.

2 - عورة الصبي من السابعة إلى العاشرة الفرجان فقط.

3 - عورة المرأة البالغة الحرة كل بدنّها عدا وجهها، فليس بعورة في الصلاة؛ على الراجح من أقوال العلماء. [كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، 14/2].

الفائدة 12: قال شيخ الإسلام: الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة؛ لما فيها من الاستخفاف والتلاعب المنافي مقصود العبادة.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

واختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، التي حث الله تعالى عليها بقوله: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] على أقوال كثيرة، وأوصلها العلماء إلى سبعة عشر قولاً، والراجح أنها "صلاة العصر"، وما عدا هذا القول، فهو ضعيف الدلالة. [كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، 42/2].

الفائدة 13: قسم بعض العلماء -ومنهام الحنابلة- الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشريعة:

الأول: يبطل الصلاة، وهو العمل الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو اليسير لغير حاجة، مما ليس

لمصلحة الصلاة؛ كالعبث بالثياب والشعورة لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا تدعو إليه حاجة.

الثالث: الحركة المباحة، وهي السيرة المتفرقة غير المتوالية للحاجة؛ كحديث الباب.

الرابع: الحركة المشروعة، وهي التي تتعلق بها مصلحة الصلاة، أو تكون حركة لفعل محمود مأمور به؛ كتقدم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف، أو للضرورة؛ كإنقاذ غريق من هلكة. [كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، 55/2].

الفائدة 14: استحب العلماء الدنو من السترة، بالأزيد ما بين المصلي وبينها إلا قدر مكان السجود؛ لما روى أبو داود (695) عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد قال: "كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة". [كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، 63/2].

الفائدة 15: النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض، وهو صريح حديث أبي ذر: "يقطع صلاة الرجل المسلم" فالقطع خاص بالرجال، وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه عن سبب قطع المرأة صلاة الرجل.

وقال في "الإنصاف": ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة، لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار. [كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، 72/2].

الفائدة 16: هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، واتفق المصلون خلفه على أنهم مصلون إلى سترة، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم؛ ففي البخاري (493) ومسلم

(504) عن ابن عباس قال: "أقبلت على حمار أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد".

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه. [كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، 78/2].

الفائدة 17: السترة: مشروعة للمصلي، وكره العلماء استقبال: نار، وسراج، وصورة، ونجاسة، وباب مفتوح، ونائم، وكافر، وغير ذلك. [كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، 80/2].

الفائدة 18: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً، لا يقصد به إلا مراعاة المخلوقين، لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله، ثم طرأ عليه نية الرياء ودفعه صاحبه، فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ، هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله، ويجازى على أصل نيته؟ اهـ بتصرف. [كتاب الصلاة، باب الحث على الخشوع في الصلاة، 109/2].

الفائدة 19: قال ابن الملقن في "شرح العمدة": اعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه، وليس هذا الحديث موضوعاً لحصرها [يقصد حديث المسيء صلاته]، بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجمله في صلاته، فقد استدلل به الكثير

من الفقهاء على أن ما ذكر فيه فهو واجب، وما لم يذكر فليس بواجب؛ فليس الحديث موضوعا لبيان سنن الصلاة اتفاقا. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 155/2].

الفائدة 20: قال ابن الملقن في "شرح العمدة": ترقى صلى الله عليه وسلم- في هذا الدعاء [يقصد: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد]، فطلب:

(أ) ما يليق بالعبودة، وهو المباحة.

(ب) ثم ترقى فطلب التنقية.

(ج) ثم ترقى فطلب الغسل؛ فإنه أبلغ منهما. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 167/2].

الفائدة 21: ورد موضع رابع يشرع رفع اليدين فيه [المواضع الثلاثة الأخرى هي: عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع]؛ وذلك حينما يقوم من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، فقد جاء في صحيح البخاري (736)، من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كان يصنع عند افتتاح الصلاة".

كما جاء أيضا في سنن أبي داود (721)، والترمذي (218)، وابن حبان (187 / 5)، من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم-، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم-، روي أنه إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

قال الخطابي: هو حديث صحيح، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، والقول به لازم على أصل قبول الزيادات، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال ابن دقيق في "شرح العمدة": ثبت الرفع عند القيام من الركعتين.

وقال البيهقي: هو مذهب الشافعي؛ لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولذلك حكاه النووي عن نص الشافعي، وقال: إنه في الصحيح، وأطنب في ذلك في "شرح المذهب".

وقال شيخ الإسلام: رفع اليدين في هذا الموضع مندوب إليه عند محققى العلماء العاملين بالسنة، وقد ثبتت في الصحاح والسنن، ولا معارض لها ولا مقاوم، واختاره الشيخ وجده وصاحب "الفائق"، واستظهره في "الفروع" و"المبدع"، وصوبه في "الإنصاف"، وهو أصح الروايتين عن أحمد. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 177/2].

الفائدة 22: المؤلف -رحمه الله تعالى- لم يأت إلا بما ورد بتأمين الإمام [وهو مشروعية التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة، وأن يمد بها صوته.]، ولم يتعرض للمأموم؛ وقد جاء في البخاري (780)، ومسلم (410) من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال: "إذا أمن الإمام، فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

وفي رواية: "إذا قال الإمام: {ولا الضالين} فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقد أجمع العلماء على: أن التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، والجمهور منهم على أنه مستحب، غير واجب.

واختلفوا في الجهر به والإسرار:

فذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الإسرار، به حتى في الصلاة الجهرية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: الجهر به في الجهرية، والإسرار به في السرية، وعلى استحباب مقارنة تأمين المأموم للإمام؛ لحديث: "إذا قال: {ولا الضالين}، فقولوا: آمين" حتى يقع تأمينهم وتأمينه معا.

والصلاة الجهرية هي أوليات المغرب والعشاء، وصلاة الفجر، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والتراويح، والوتر. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 200/2-201].

الفائدة 23: الإصبع التي تلي الإبهام تسمى "السباحة"؛ للإشارة بها إلى تسبيح الله تعالى، وتنزيهه عن الشريك.

وتسمى "السبابة"؛ لأنه يشار بها عند السب إلى الرجل الذي يعاب. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 266/2].

الفائدة 24: للإشارة بالسباحة عند ذكر الله تعالى معان كريمة، فهي تشير إلى وحدانية الله تعالى، وتفرده في الإلهية وعبادته.

كما تشير إلى علوه تعالى على خلقه ذاتا وصفة، وقدرا وقهرا؛ فقد روي عن ابن عباس أنه قال في الإشارة: "هو الإخلاص"، فالحكمة في ذلك أن يجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 266/2].

الفائدة 25: عرض الروايات والجمع بينها:

الإصبع السباحة ورد في حكمها عدة روايات؛ فحديث وائل بن حجر في النسائي (889): "وأشار بالسباحة ثم رفع إصبعه، فرأيتَه يجرُكها".

وحدیث ابن عمر عند أحمد (5964): "وأشار بأصبعه، وقال: لهي أشد على الشيطان من الحديد".

وحدیث ابن الزبير عند مسلم (579): "وأشار بالسبابة".

وحدیث ابن عمر عند مسلم (580): "وأشار بأصبعه السبابة".

وحدیث ابن عمر عند البيهقي (2 / 132): "تحريك الإصبع مذكرة للشيطان" وليس بالقوي. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك

الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير.

قلت: والجمع بين هذه الروايات أن يكون المراد بتحريكها هو: الإشارة بها، وأن تكون الإشارة بلا تكرير للتحريك.

قال في "الروض وحاشيته": لا يوالي حركتين عند الإشارة؛ لأنه يشبه العبث، ولحدیث ابن الزبير: "ويشير بسبابته، ولا يحركها".

قال ابن القيم: كان لا ينصبها نصبا ولا يرخيها، بل يحنيها شيئا قليلا. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 266/2-267].

الفائدة 26: ما ورد من اختلاف الأئمة في صفة وضع اليدين على الفخذين، والإشارة بالسبابة هي مسائل فرعية، كل واحد من الأئمة قال حسبما وصل إليه اجتهاده من فهم النصوص، والمجتهد له أجران، أو أجر واحد، وهم كلهم -رحمهم الله تعالى- مجمعون على أنها من فضائل الصلاة، إن تركها المصلي أو فعلها، لا تبطل الصلاة، ولا يوجب الاختلاف.

لذا فإني أنصح أبناءنا الشباب الراغبين في الخير، ألا تكون هذه الخلافات الفرعية مثار جدل لهم، وعداوة بينهم، وأن يبحثوها، للوصول إلى الصواب منها، أما أن يخطيء بعضهم

بعضاً، ويعادي بعضهم بعضاً، فهذا مباين للإسلام، والله الهادي إلى سواء السبيل. [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 267/2].

الفائدة 27: اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو، لكن عند الشافعي سنة وليس بواجب، وعند أبي حنيفة ومالك واجب في النقصان، وعند أحمد واجب في الزيادة، والنقصان، والشك. [كتاب الصلاة، باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر، 331/2].

الفائدة 28: قال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم في السهو هذه الأحاديث الخمسة: حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن بجنة. [كتاب الصلاة، باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر، 331/2].

الفائدة 29: أجمع العلماء على أن الصلاة لا تبطل بعمل القلب ولو طال، نقل الإجماع النووي وغيره؛ وذلك لما في البخاري (6287)، ومسلم (127): "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها، ما لم تعمل أو تتكلم".

قال شيخ الإسلام: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها. [كتاب الصلاة، باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر، 331/2].

الفائدة 30: قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على بطلان الصلاة بالقهقهة؛ لأن فيها أصواتاً عالية تنافي حال الصلاة، وفيها أيضاً من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، لا لكونه كلاماً. وحكى ابن المنذر والوزير الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك. [كتاب الصلاة، باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر، 331/2].

الفائدة 31: الوتر لا تشرع له الجماعة، إلا إذا كان بعد التراويح. [كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، 420/2].

الفائدة 32: قال شيخ الإسلام: الوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، فأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأؤكد صلاة بعد الوتر ركعتا الفجر. [كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، 420/2].

الفائدة 33: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، ويصح قبل سنة العشاء، لكن خلاف الأولى، ولكن لو جمعت العشاء تقديمًا مع المغرب فقد خالف أبو حنيفة في دخول وقت الوتر؛ لأنه يرى أن دخوله بعد غيوب الشفق الأحمر. والجمهور على خلافه؛ فيرون دخول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو جمعت تقديمًا مع المغرب. [كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، 420/2].

الفائدة 34: اختلفت الأحاديث عن عائشة في صلاة الضحى، فمروي عنها:

1 - صلاها من غير تحديد عدد: "يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله". [رواه مسلم (719)].

2 - قالت "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيتي، وصلى الضحى ثماني ركعات". [رواه ابن حبان (459 / 3)].

3 - قالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى، إلا أن يحىء من مغيبه". [أخرجه مسلم (717)].

4 - قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبحها". [رواه البخاري (1128)، ومسلم (718)].

وقد جمع القاضي عياض بين إثبات الصلاة ونفيها: بأنها في الإثبات نقلت أخبار من رآه من الصحابة، فروت عنه دون أن تنسب إليه، وأما روايات النفي فإنها لم تشاهده يصليها.

وهذا جمع لا بأس به، وإذا أمكن الجمع يصار إليه، والله أعلم. **[كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، 448/2].**

الفائدة 35: جاء في صحيح مسلم (432) من حديث ابن مسعود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهي".

واختلف السلف في تأخير الصبيان السابقين إلى الصف الأول، والأمكنة الفاضلة: فبعضهم قال: يؤخرون ليلوا ذوي الأحلام؛ فإن الأحاديث دلت على تقديم أهل العلم والفضل، فكان عمر إذا رأى غلاما في الصف أخرجه. وكره أحمد أن يقوم مع الناس في المسجد خلاف الإمام؛ لما روى أبو داود (677) من حديث أبي موسى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم - أقام الصف، فصاف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان".

وقال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصبي، واختاره الشيخ، وقطع به ابن رجب.

وذهب بعضهم إلى: أن من سبق إلى مكان فهو أحق به.

قال في "الفروع": ليس له تأخير الصبيان السابقين، وهو مذهب الشافعية، وصوبه في "الإنصاف"، فإن الصبي إذا عقل القرب، كالبالغ في الجملة، والحديثان: "من سبق إلى مكان، فهو أحق به" [رواه البيهقي (6 / 150)]، "ولا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه" [رواه البخاري (5914) ومسلم (2177)]، عامان، ولو كان تأخيرهم أمرا مشهورا لاستمر العمل عليه، ولنقل نقلا لا يحتمل الاختلاف.

وقال الحافظ: إن الصبيان مع الرجال، وإنهم يصفون معهم، ولا يتأخرون عنهم. **[كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والإمامة، 497/2].**

الفائدة 36: ما ذكره المؤلف في الجمع هو عذر السفر، وهناك أعذار أخر تبيح الجمع منها: المطر؛ فقد روى البخاري (543): "أن النبي صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء، في ليلة مطيرة". [كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، 551/2].

وخص الجمع هنا بين المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر، وجوزه جماعة من العلماء. ومنها: المرض؛ فقد روى مسلم (705): "أن النبي صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر ولا سفر".

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهو نوع مرض.

وقد جوز الجمع لهذه الأعذار وأمثالها- مالك وأحمد، وإسحاق، والحسن، وقال به جماعة من الشافعية؛ منهم الخطابي والنووي. [كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، 551/2].

الفائدة 37: اختلف العلماء في السفر الذي يباح فيه الجمع:

فمذهب الشافعي وأحمد: يومان قاصدان، يعني: ستة عشر فرسخاً، وذلك يقارب (77) كيلو متر.

أما مذهب الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والموفق في "المغني"-: فقد ذهبوا إلى أن كل ما يعد سفراً يباح فيه الجمع، ولا يقدر بمسافة معينة، وأن ما يروى من التحديدات ليس بثابت. [كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، 551/2].

الفائدة 38: جمهور العلماء يرون أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا في جمعي عرفة ومزدلفة؛ لما في ذلك من المصلحة فيها، بخلاف القصر، فإنه سنة، وفعله أفضل من تركه. [كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، 551/2].

الفائدة 39: قال في "الروض وحاشيته": وإن كان المسافر ملاحا ونحوه، وأهله معه، ولا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم أشبه المقيم؛ لأن سفره غير منقطع، والرواية الأخرى: يترخص، اختارها الموفق والشيخ وغيرهما، وقالوا: سواء كان معه أهل أو لا؛ لأنه أشق، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. [كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، 552/2].

الفائدة 40: قال شيخ الإسلام: الجمع رخصة عارضة للحاجة، وفقهاء الحديث -كأحمد وغيره- يستحبون تركه إلا عند الحاجة، وأوسع المذاهب مذهب أحمد؛ فإنه ينص على أنه يجوز للحاجة والشغل. [كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، 552/2].

الفائدة 41: قال الشاطبي: أصل مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: {بدع السماوات والأرض} [البقرة] أي محدثهما من غير مثال سابق.

فمن هذا المعنى، سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع "بدعة"، والفاعل له "مبتدعا"، فالبدعة إذن هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

والبدعة: حقيقية، وإضافية.

فالبدعة الحقيقية هي التي لا يدل عليها دليل شرعي، وإن زعم المبتدع أن ما ابتدعه داخل تحت مقتضى الأدلة، لكنها دعوى غير صحيحة، من ذلك:

1 - تحكيم العقل، ورفض النصوص في دين الله تعالى.

2 - قول الكفار: إنما البيع مثل الربا.

3 - صلاة بركوعين، وسجود واحد.

4 - صلاة مبدوءة بالتسليم، مختومة بالتكبير.

5 - صلاة يتشهد في قيامها، ويقرأ في سجودها وركوعها.

6- السعي بين جبلين غير الصفا والمروة بدلها.

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة تعلق؛ إذ إن دليلها من جهة الأصل قائم.

الثانية: ليس لها تعلق، إذ أنها من جهة الكيفيات والأحوال لم يقم عليها دليل، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن وقوعها في التعبدات، لا في العادات المحضة، ولها أمثلة كثيرة منها:

1 - صلاة الرغائب: وهي اثنتا عشرة ركعة في أول ليلة جمعة من رجب، قال العلماء: إنها بدعة منكرة.

2 - صلاة ليلة النصف من شعبان، ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار مشروعية الصلاة، وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص، والكيفية المخصوصة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها.

قال النووي: صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان.

وقال في "شرح الإحياء": بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما في كتاب "القوت"، وكتاب "الإحياء" وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة خير موضوع"؛ فإن ذاك يختص لصلاة لا تخالف الشرع بوجه. [كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 581/2].

الفائدة 42: المشهور من مذهب الحنابلة: الكراهة في الإيثار بالقرب

من المكان الفاضل، لا قبول الإيثار.

وقال ابن القيم: لا يكره، فقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يبشر النبي صلى الله عليه وسلم - بإسلام وفد ثقيف، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها، بجوار النبي صلى الله عليه وسلم -، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره في مقامه في الصف الأول - لم يكره له السؤال، ولا ذلك البذل. [كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 603/2-604].

الفائدة 43: قال الشيخ تقي الدين: وما يفعله كثير من الناس، من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم، فهذا منهي عنه، بل محرم باتفاق المسلمين، وهل تصح الصلاة في ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد. [كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 604/2].

الفائدة 44: الحديث يشير إلى مسألة هامة، اختلف فيها طائفتان ضالتان، وهدى الله تعالى إليها الفرقة الناجية: "أهل السنة والجماعة".

الطائفة الأولى: هي "القدرية" وهم نفاة القدر، فقد نفوا القدر من عموم خلق الله تعالى، ومشيتته وإرادته؛ زاعمين أن إثبات ذلك لله تعالى يطل مسؤولية العبد عن فعله، ويلغي التكليف التي حمل بها، وأنيطت به، ويخصصون النصوص الدالة على عموم الخلق، والمشيتة بما عدا أفعال العباد، وأثبتوا أن العبد خالق فعله بقدرته وإرادته، وبهذا أثبتوا خالقين، فاستحقوا أن يسموا: مجوس هذه الأمة: لأن المجوس يزعمون أن الشيطان يخلق الشر، وأن خالق الخير هو الله.

الطائفة الثانية: "الجبرية"، وهؤلاء غلوا في إثبات القدر، حتى أنكروا أن يكون للعبد فعل حقيقة، وإنما الأفعال تسند إليه مجازاً، فيقال: صلى، وصام، وزنى، وسرق، مجازاً لا حقيقة، وإنما هو كالريشة في مهب الريح.

وهذا -في زعمهم- تحقيق أنه لا مقدر في الحقيقة إلا الله وحده، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على سبيل المجاز.

وهؤلاء اتهموا ربهم بالظلم؛ لأنه يعذب الناس على أفعال وأعمال لا تنسب إليهم، ولم تقع بإرادتهم ولا قدرتهم، وإنما هي بفعل من عذبهم، واتهموا ربهم؛ بأنه كلف عباده بأعمال لا قدرة لهم عليها، ونهاهم عن أعمال لا يستطيعون الامتناع منها، فهم مجبرون عليها.

واتهموا ربهم بالعبث في تكليف عباده بما لا قدرة لهم عليه.

وعطلوا أوامر الله تعالى ونواهيه؛ لأنها وجهت إلى من ليس له قدرة على القيام بها، ولا عن الامتناع منها.

وهدى الله تعالى الفرقة الناجية: "أهل السنة والجماعة" إلى الحق، فيما اختلفت فيه هاتان الطائفتان الضالتان.

فقرروا أنه لا منافاة بين عموم خلق الله تعالى لجميع الأشياء، وبين كون العبد هو فاعل فعله، حقيقة لا مجازا.

فقالوا: إن العبد هو المصلي والصائم، وهو الزاني والسارق حقيقة، فأبي عمل: خير أو شر هو الذي فعله بإرادته، واختياره إياه، فهو غير مجبر على الفعل أو الترك، فإنه لو شاء فعل، ولو شاء ترك، وبهذا فهو مستحق للجزاء على ما قدم، من فعل طيب أو سيء.

وإن هذه الحقيقة ثابتة شرعا وحسا وعقلا.

ومع إثبات ذلك للإنسان، فإن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق قدرتهم، وإرادتهم، ومشيتهم، التي بها يريدون ويفعلون، وأعطاهم هذه الإرادة والاختيار، فهو الخالق لجميع الأسباب التي وقعت بها أعمالهم.

وبهذا القول الوسط السليم الحكيم، تجتمع النصوص النقلية، والبراهين العقلية.

أولاً: قال تعالى: {لمن شاء منكم أن يستقيم (28) وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين (29)} [التكوير].

وجاء في البخاري (4945) من حديث علي بن أبي طالب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له"، كما جاء في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم -: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى".

فهذه أفعال مسندة حقيقة إلى العبد، فهو الفاعل لذلك بقدرته واختياره، فقوله: "صلى ما قدر له" هذا تقدير الله تعالى ومشيتته في فعل عبده، فالحديث أثبت فعل العبد، المربوط بتقدير الله وتديره وإرادته.

ثانياً: المعنى اللغوي؛ فإن العمل ينسب إلى فاعله حقيقة، أما لمجاز فلا يعدل إليه، إلا إذا لم تمكن الحقيقة، وهنا ممكنة وصالحة.

ثالثاً: العقل؛ فإنه لا يعرف مصدر للفعل إلا ممن وقع منه الفعل.

رابعاً: الحس ومن الحس؛ المشاهدة، فإننا نرى أن الأفعال تصدر من المخلوقين، وتنسب إليهم، ويعترفون بوقوعها، ويعترفون بمسؤوليتها.

خامساً: يوجد عند كل عاقل علم ضروري؛ بأن كل ما صدر من الإنسان من عمل، فهو صادر منه باختياره، وإرادته ومشيتته، وهذا العلم الضروري لا يمكن دفعه، ولا تصور سواه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفائدة 45: إذا أفرد الإسلام في النصوص الشرعية شمل الإيمان، وإذا أفرد الإيمان شمل الإسلام، أما إذا اجتمعا في نص واحد؛ فالإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان أعمال

القلوب؛ من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر؛ وذلك مصرح به في حديث عمر، حينما جاءهم جبريل، يعلمهم دينهم. [كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 617/2].

الفائدة 46: صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها، وأجمع المسلمون على جوازها، فهي مشروعة إلى أبد الدهر، وحكاها الوزير إجماعاً. [كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 18/3].

الفائدة 47: تجوز صلاة الخوف على جميع الأوجه الثابتة، قال الشيخ: هذا قول عامة السلف، والإمام أحمد يجوز جميع الوارد، ومثله فقهاء الحديث، وحكاها الوزير إجماعاً. [كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 19-18/3].

الفائدة 48: قال الشيخ: لا شك أن صلاته صلى الله عليه وسلم - حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال الأمن في الأفعال الظاهرة. [كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 19/3].

الفائدة 49: قال ابن القيم: صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم - في أربعة مواضع:

"ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد المعروفة بغزوة الغابة". [كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 18/3].

الفائدة 50: قال الزركشي: لا تسقط الصلاة حال المسايقة، والتحام الحرب، بلا نزاع ولا يجوز تأخيرها؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا} [البقرة: 239] أي: فصلوا رجالاً وركبانا، يصلون للقبلة وغيرها، يومئون بالركوع والسجود طاقتهم.

وقال الشيخ المباركفوي: أما إذا تلاحم الفريقان، وأطلقت البنادق والمدافع، ودبت الدبابات والمدرعات، وقذفت القنابل بالطائرات؛ فليس إذ ذاك صورة مخصوصة لصلاة الخوف، بل يصلوها كيف شاءوا، جماعات ووحدا، قياما أو مشاة أو ركبانا. **[كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 19/3]**.

الفائدة 51: ومثل الخائف الهارب من عدو، أو الذي يريد أن يدرك وقت الوقوف بعرفة. قال الشيخ: إذا لم يبق من وقت الوقوف إلا مقدار ذهابه، فإنه يصلها صلاة خائف، وهو ماش، أو راكب. **[كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 19/3]**.

الفائدة 52: قال تعالى: {ولياخذوا أسلحتهم} [النساء: 102]، اختلف في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف: فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: مستحب. والراجح أن هذا راجع إلى حال الخوف.

وأجاز أهل العلم حمله في هذه الحال، وإن كان نجسا، للضرورة. **[كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 19/3]**.

الفائدة 53: الصلوات إذا فات وقتها، فهي قضاؤها على أربعة أقسام:

الأول: تقضى على الفور في أي وقت، وهي الصلوات الخمس، ورواتها إن قضيت.

الثاني: تقضى في نظير وقتها، وهي صلاة العيد، وهذا على المذهب.

الثالث: تقضى بغيرها، وهي صلاة الجمعة، فالظهر بدل عنها.

الرابع: لا تقضى، وهي ذوات الأسباب؛ فإنها إذا فاتت، فإنها سنة فات محلها؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف ونحوها.

والقضاء يحكي الأداء، إلا على قول من يرى أن من فاتته الوتر قضاه شفعا، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر غالبا- بإحدى عشرة، فإذا نام عنه، صلى من النهار اثنتي عشرة، وكذلك الظهر إذا صليت بدل الجمعة. [كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، 28/3].

الفائدة 54: قوله: "والناس على صفوفهم" يعني: مستقبلي القبلة، واستقبال القبلة له أربع حالات:

الأولى: واجب؛ وذلك في الصلوات فرضها ونقلها.

الثاني: مستحب؛ وذلك عند الدعاء.

الثالث: يكون مشروعا، وذلك عند كل عبادة، من ذكر وتلاوة، ووضوء وغيرها، إلا بدليل.

قال صاحب "الفروع": وهو متوجه في كل عبادة، إلا بدليل.

الرابع: حرام؛ وذلك عند قضاء الحاجة، على خلاف: هل هو عام، أو في الفضاء فقط؟ [كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، 43/3].

الفائدة 55: حكم اللباس يكون على أربعة أنواع:

أحدها: التحريم العام؛ وذلك اللباس المصور والمغصوب ونحوه، فهذا تحريمه عام على الذكور والإناث.

الثاني: التحريم الخاص؛ وذلك الحرير على الرجال.

الثالث: التحريم الطارئ وهو المخيط على الرجل المحرم.

الرابع: الحل؛ وهو الأصل في اللباس وغيره من العادات، وهذا هو الكثير، ولهذا صار المحرم معدودا، والمباح لا حد له، ولا عد. [كتاب الصلاة، باب اللباس، 110/3].

الفائدة 56: أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار؛ فإن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، وليس من التشبه اتخاذ اللباس الذي يلبسونه ويلبسه المسلمون، وليس خاصا بهم؛ فإن هذا لا يعتبر شعارا خاصا بهم، ولا يعتبر لابسه مقلدا، أو متبعا لهيئاتهم وأزيائهم. [كتاب الصلاة، باب اللباس، 124/3].

الفائدة 57: اختلف العلماء قديما وحديثا في التصوير والصور، ولو عرضنا أدلتهم، لطال البحث، ولكن نلخص منها ما تيسر في الفقرات الآتية:

- أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك.

- اختلفوا في الصور الشمسية: فذهب بعضهم إلى دخولها في التحريم؛ مستدلا بعموم النصوص.

وذهب بعضهم إلى: إباحتها؛ وأنها لا تدخل في عموم النصوص، وأنه ليس تصويرا، وإنما هو إمساك للصورة بمواد خاصة، وأنه أشبه بمقابلة المرأة، وبروز صورة الإنسان أمامه، إلا أن هذه حبست، والأخرى زالت.

وجمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لعب الأطفال؛ لقصة عائشة، وليتدرب الصغيرات بهن على تربية الأطفال، ولكن على ألا يتوسع في هذه اللعب التي صارت الآن كأنها تماثيل لصور مجسمة ذات أرواح. [كتاب الصلاة، باب اللباس، 124/3-125].

الفائدة 58: الإسبال:

(أ) جاء في البخاري (5784)، ومسلم (2085): "من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

(ب) وجاء في البخاري (5783)، ومسلم: (2085) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا".

(ج) وجاء في صحيح مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم ... " وذكر منهم: "المسبل إزاره".

(د) وروى أبو داود (4048) بإسناد حسن عن جابر بن سليم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إياك وإسبال الإزار؛ فإنها من الخيلة، وإن الله لا يحب الخيلة".

(هـ) وجاء في البخاري (3465) عن ابن عمر: "أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي، إلا أن أتعهده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم -: إنك لست ممن يفعله خيلاء".

(و) وجاء في البخاري (5787) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار".

هذه غالبية الأحاديث الواردة في الإسبال.

وإذا تأملها القارئ وجد أن بعضها مطلق، وبعضها مقيد بقصد الخيلاء،

والقاعدة الأصولية هي "حمل المطلق على المقيد"، فيكون الذي لم يرد الخيلاء غير داخل في الوعيد، الذي يقتضي تحريم الإسبال، ولذا قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ما يأتي:

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "المسبل إزاره" فمعناه: المرخي له، الجار له خيلاء، وهذا يخص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد: من جره خيلاء، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم - في ذلك لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: "لست منهم"؛ إذ كان جره لغير الخيلاء.

وظواهر الأحاديث في تقييده بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على هذا الفرق كما ذكرنا.

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار: فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه.

وأما الأحاديث المطلقة: بأن ما تحت الكعبين ففي النار، فالمراد بها: ما كان للخيلاء، لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد. اهـ كلام النووي، والله أعلم.

وبعضهم: لا يرون حمل مطلق أحاديث الإسبال على مقيدها، وإنما جعلوا هذا من باب اختلاف السبب والحكم في الدليلين، وإذن فلا يحمل أحدهما على الآخرة؛ ذلك أن الوعيد فيمن جر ثوبه خيلاء، هو أن الله لا ينظر إليه، نظر رحمة وعطف.

وأما الوعيد فيمن أنزل ثوبه عن كعبيه أن النار لهما وحدهما، فالعقوبة الأولى عامة، والعقوبة الثانية جزئية، وكذلك السبب مختلف فيهما، فأحدهما: جر إزاره خيلاء، والثاني: أنزله إلى أسفل من كعبه بلا خيلاء.

وهذا القول أحوط، وأما القول الأول فهو أصح من حيث الدليل، وأجود من حيث التأصيل، والله أعلم. [كتاب الصلاة، باب اللباس، 125/3-126].

الفائدة 59: موقف الإمام من جنازة الرجل أمام رأسه؛ لما روى الترمذي (1032) وحسنه: "أن العلاء بن زياد صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام على الجنازة مقامي منها"، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال ابن المنذر: هو قول جماهير العلماء. [كتاب الجنائز، 197/3].

الفائدة 60: قال في "شرح الإقناع": ويسن الدعاء بالوارد في الدعاء للميت، قال في "سبل السلام": "صح في الدعاء الوارد حديثان في هذا الباب.

قال العلماء: إن أصح ما ورد من الدعاء على الميت هو ما جاء في هذين الحديثين: حديث عوف بن مالك، وحديث أبي هريرة، وهو من أنفع الأدعية، حتى إن عوف بن مالك لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم -، تمنى أنه هو ذلك الميت، فهو من أجمع الأدعية وأحسنها.

فقد اشتمل على الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، وتنقيته من الذنوب، والدعاء له بحسن المنقلب، وإعادته من شرور الآخرة.

وأما حديث أبي هريرة: فدعاء لعموم المسلمين الحاضرين والغائبين، والأحياء والميتين، الكبار والصغار، الذكور والإناث، والدعاء لهم بأحسن مطلوب من الثبات على الإسلام، والوفاء على الإيمان، والاستعاذة من الضلال والفتنة بعده. [كتاب الجنائز، 212/3].

الفائدة 61: سئل شيخ الإسلام عن مناسبة تنقية الذنوب بالثلج والبرد، مع أن الماء الحار أبغ منها في الإزالة، فقال: إن حرارة الذنوب يناسبها شدة برودة الثلج والبرد. [كتاب الجنائز، 212/3].

الفائدة 62: إذا كان الميت صغيراً، ذكرنا أو أنثى فقد روى الإمام أحمد (17709) عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: "السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة والعافية"، ومما رواه البيهقي (9 / 4) عن أبي هريرة مرفوعاً: "اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وذخراً، وعظماً، واعتباراً، اللهم اجعله ذخراً لوالديه بالمغفرة والرحمة والعافية"، ومما رواه البيهقي: (9 / 4) عن أبي هريرة مرفوعاً: "اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقره برحمتك عذاب الجحيم".

قال بعضهم: هذا دعاء لائق بالحل، مناسب للطفل؛ فإن الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه. [كتاب الجنائز، 212/3-213].

الفائدة 63: قوله: "وقه فتنة القبر" المراد بالقبر هنا برزخ بين موت الإنسان وقيام الساعة؛ سواء كان الميت في حفرة، أو في بر، أو في بحر، أو في بطن الأرض، أو على ظهرها. [كتاب الجنائز، 213/3].

الفائدة 64: قال في "الروض والحاشية": ويقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ولا يدعو في المشهور عن أحمد، وعنه: يدعو، اختاره المجد، وهو قول جمهور العلماء.

قال المجد في "المحرر": فيقول: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".

وصح أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء. [كتاب الجنائز، 213/3].

الفائدة 65: مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وتتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وقال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا.

وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم فيجتمعون -إذا شاء الله- كما يجتمعون في الدنيا، مع تفاوت منازلهم، وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا، أو متقاربة، ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس.

وفي "الغنية": يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد، والله أعلم. [كتاب الجنائز، 260/3].

الفائدة 66: قال في "المغني" و"الشرح الكبير" وغيرهما: وإن دعت الحالة إلى ذلك صنعهم الطعام- جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه. [كتاب الجنائز، 271/3].

الفائدة 67: أجمع العلماء على استحباب تعزية المسلم المصاب بالميت، ولو صغيرا قبل الدفن وبعده، وحثه على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب؛ لما روى ابن ماجه (1601) من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة".

قال الشيخ: فيقال للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك؛ ولاتعيين في ذلك، بل يدعو بما ينفع.

قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئا محمدا. [كتاب الجنائز، 275/3-276].

الفائدة 68: الاسترجاع عند المصيبة سنة، إجماعا؛ لقوله تعالى: {وبشر الصابرين (155) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (156) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (157)} [البقرة].

قال ابن كثير: تسلوا بقولهم هاذا عما أصابهم، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف فيهم بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم اعترافهم بأنهم عبيده، وراجعون إليه في الدار الآخرة. [كتاب الجنائز، 276/3].

الفائدة 69: حكى ابن عقيل وغيره الإجماع على تحريم الرضا بفعل المعصية، منه أو من غيره؛ لوجوب إلزاتها حسب الإمكان، فالراضي بها أولى. [كتاب الجنائز، 276/3].

الفائدة 70: قال ابن عقيل: يحرم النحيب وتعداد محاسن ومزايا الميت، وإظهار الجزع؛ لأن ذلك يشبه التظلم من ظالم، والله تعالى هو صاحب العدل، له أن يتصرف بخلقه بما شاء، فهم ملكه، وتصرفه فيهم بما يقتضيه حكمته. [كتاب الجنائز، 276/3].

الفائدة 71: والزكاة لوجوبها شروط، أهمها:

1 - الإسلام: فلا تؤخذ من كافر، ولو خوطب بها، وعذب على تركها.

2 - ملك النصاب: ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

3 - مضي الحول: وحول الخارج من الأرض حصوله. [كتاب الزكاة، 286/3-287].

الفائدة 72: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي التي لا ترى، وإنما هي مخفية في الصناديق والأحراز.

وهذا القول رواية واحدة في مذهب الإمام أحمد، فيسقط من المال بقدر الدين، فكأنه غير مالك له، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابا.

وأما الأموال الظاهرة: وهي السائمة والخارج من الأرض:- فهي ظاهرة ترى أمام العيون، فالصحيح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث السعاة إلى أصحابها، ولم يستفصل. [كتاب الزكاة، 287/3].

الفائدة 73: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من له دين زكاه إذا قبضه مطلقاً؛ سواء كان عند مليء باذل، أو عند معسر، أو مماتل، ومثله المغصوب، والمسروق، والضال.

والرواية الأخرى: أن الدين لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا كان عند مليء باذل، وأما الدين على المعسر، أو المماتل، أو المغصوب، أو المسروق، أو الضال، ونحوها فلا زكاة فيه، فإذا قبضه ابتداءً به عاماً جديداً، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

قال الشيخ: هو أقرب الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد، وقدمه في "الفروع"، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي وكثير من المحققين؛ لأن المال الذي لا يقدر عليه لا زكاة فيه، فالزكاة مواساة، فلا يكلف بها المسلم فيما ليس عنده. [كتاب الزكاة، 287/3].

الفائدة 74: قال النووي: مدار أنصبة زكاة الماشية على حديث أنس عن أبي بكر، وحديث ابن عمر.

وقال ابن عبد البر عن حديث عمرو بن حزم: إنه أشبه بالمتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول. فهذه الكتب الثلاثة كتاب أبي بكر، وكتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم - أصول من أصول الإسلام عليها المعتمد عند المسلمين. [كتاب الزكاة، 305/3].

الفائدة 75: قال شيخ الإسلام: الإمام أحمد وأهل الحديث متبعون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - في الزكاة، فلقد أخذوا بأحسن الأقوال الثلاثة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب أبي بكر؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم -، وفي المعشرات توسطوا بين أهل الحجاز وأهل العراق، فأهل الحجاز لا يوجبون العشر في الثمار إلا في التمر والزبيب، وفي الحب فيما يقتات، وأهل العراق يوجبونها في كل ما أخرجت الأرض، وأما أحمد والمحدثون فيوافقون أهل الحجاز بالنصاب لصحته، ويخالفونهم في الحبوب والثمار، فيوجبونها في حب وثمر يدخر. [كتاب الزكاة، 305/3].

الفائدة 76: أقسام الأموال من حيث حولان الحول ثلاثة:

الأول: أن يكون المستفاد نتاج السائمة، أو ربح التجارة، فهذا حوله حول أصله، ولو لم يبلغ الربح والنتاج نصاباً، أو يحول عليه الحول.

الثاني: أن يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده، ولكنه ليس نتاجاً له، ولا ربحاً له، فهذا يضم إلى ما عنده لكن إن كان الأول دون النصاب، فكملة الأخير نصاباً فحولها واحد، وإن كان الأول نصاباً كاملاً قبل حصول الثاني، فكل منهما حوله الخاص.

الثالث: أن يكون من غير جنس ما عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ولا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب، إلا ما كان من الذهب والفضة. [كتاب الزكاة، 320/3].

الفائدة 77: ذهب الحنفية إلى: جواز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها بحلول الحول، وقالوا: إنها تجب وجوباً موسعاً.

وذهب جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الثلاثة- إلى: عدم جواز تأخيرها بعد حلول حولها.

قال في "المغني": إن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح، كما في الأصول، ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب.

والمبادرة بإخراجها مبادرة إلى الطاعة، ومسارعة إلى أدائها، قال تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148]. [كتاب الزكاة، 333/3].

الفائدة 78: يحرم على المزيكي شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح ذلك بأن يشتريها بعد دفعها، ولو من غير من أخذها منه؛ لحديث عمر: "حملت على فرس في سبيل الله، وأردت أن أشتريه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في

صدقته كالعائد في قيئه" [رواه البخاري (1419) ومسلم (1620)]. [كتاب الزكاة، 352/3].

الفائدة 79: يزكى كل نوع من الثمار والحبوب على حدته، فمن التمر يخرج -مثلا- عن السكري منه، وعن البرني منه، وعن الشقر منه، وهكذا.

ويخرج عن الحنطة منها، وعن اللقيمي منه، وهكذا.

وإن أخرج الوسط من نوع واحد، كفاه ذلك.

وقد اختار الموفق وغيره: أنه يجمع ويخرج من الوسط بين الأعلى والأدنى؛ لأن كل شيء على حدته يشق، وقد رفعت المشقة والحرش شرعا، وإن أخرج من الأعلى فهو أكمل وأفضل، قال تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92]، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267]. [كتاب الزكاة، 352/3-353].

الفائدة 80: تجب الزكاة في الثمار إذا بدا صلاحها وظهر نضجها، وتجب في الحب إذا اشتد حبه في سنبله، ولكنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في بيادرها، وهو المكان المعد لتشميسها وتجفيفها، والبيادر هي الجرن، وبناء عليه فإنه لو قطعها، أو جزها، أو باعها، أو تلفت بغير تعد منه قبل وضعها في البيدر سقطت عنه الزكاة، إن لم يقصد بالبيع والقطع الفرار من الزكاة، وذلك لزوال ملكه عنها قبل الاستقرار، وإن كان ذلك بعد وضعها في البيدر لم تسقط؛ لاستقرارها بذلك، فالزكاة وإن وجبت في المال، إلا أن لها تعلقا في الذمة. [كتاب الزكاة، 353/3].

الفائدة 81: قال شيخ الإسلام: العنب الذي لا يصير زيباً إذا أخرج عنه زيباً بقدر عشرة لو صار زيباً جاز وأجزأ بلا ريب، وأما العنب الذي يصير زيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زيباً، فهنا يخرج زيباً بلا ريب، فإن أخرج العشر عنبا فقولان في مذهب أحمد: أحدهما: لا يجزئه، وهو المشهور من المذهب.

الثاني: يجزئه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

أما الشيخ عبد الله بن محمد فيقول: ما أكله أهل العنب رطباً لا زكاة فيه، وأما الباقي فإن بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة. [كتاب الزكاة، 3/353].

الفائدة 82: روى الإمام أبو داود (3410) عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم- كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرس نخيل خيبر، حين يبدو صلاحه، وقبل أن يؤكل منه" وله شواهد تدل على مشروعيتها بعث الإمام خارصاً وقت بدو صلاح الثمر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وجماهير أهل العلم.

وفائدة الخرس أمن الخيانة من رب المال.

قال ابن القيم: الصحيح الاكتفاء بخارص واحد، كالمؤذن، والخبر عن القبلة ونحوه.

قال الأصحاب: ويشترط أن يكون عالماً بالخرص، عدلاً، ويجب أن يترك من الخرس الثلاث أو الربع؛ لحديث: "إذا خرصتم، فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع" [رواه أحمد وغيره]، وترك هذا القدر توسعة للمالك، اختاره الشيخ وغيره. [كتاب الزكاة، 3/353-354].

الفائدة 83: قال شيخ الإسلام: أوجب الإمام أحمد الزكاة في العسل؛ لما فيه من الآثار التي جمعها، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيف. [كتاب الزكاة، 3/355].

الفائدة 84: أفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة -أنفعها للمتصدق عليه، الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم. [كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، 379/3].

الفائدة 85: عبادات الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: كف عن محبوب؛ وذلك مثل الصلاة، والصيام، وترك الشهوات.

الثاني: بذل لمحبوب؛ وذلك مثل الزكاة، والصدقات، والحج.

وحديث السبعة الذين يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله جاء على هذا التقسيم، فهو إما كف عن محبوب، كالذي يربط في المساجد، ويدع محبوباته، وكالذي اعتصم عن محبوبته ومعشوقته، والشاب الذي كف عن نزوات الشباب ومغرياته، وكالإمام العادل الذي تنزه عن الأثرة والسلطة المطلقة.

وأما البذل فهو المتصدق الذي بذل صدقته وأخفاها، حتى لا يذوق حلاوة الثناء والدعاء. [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 387/3].

الفائدة 86: الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع، فقد وصف الله تعالى الزكاة بقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها} [التوبة: 103].

فهي مزية للنفوس، ومطهرة من الذنوب.

وقد جاء في الحديث القدسي ما رواه البخاري (6137) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال تعالى: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه". [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 389/3].

الفائدة 87: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- حديث: "سبق الفقراء بخمسائة عام" لا يدل على فضلهم على الأغنياء، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم.

وهذا له شواهد كثيرة من أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة. [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 397/3].

الفائدة 88: وفاء الدين مقدم على صدقة التطوع؛ لأن وفاء الدين واجب، وحقوق العباد عظيمة؛ وإذا جاء في الحديث الصحيح: أن الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب إلا الدين. وقال شيخ الإسلام: ومثل الدين جميع حقوق العباد، ومظالمهم. [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 397/3].

الفائدة 89: صدقة التطوع يجوز إعطاؤها الكافر، والغني، وبني هاشم، وغيرهم ممن منع الزكاة. [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 397/3].

الفائدة 90: المن بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب، ويطل ثوابها، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264]. [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 397/3].

الفائدة 91: قال أبو قلابة: أي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم ويغنيهم؟ فقد جاء في صحيح مسلم (994): "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله". [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 397/3-398].

الفائدة 92: قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق في مسألته.

وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب الصرف إليها.

قال في "الإقناع": وليس في المال حق واجب سوى الزكاة اتفاقاً، مع أنه يجب إطعام الجائع ونحوه إجماعاً، وهذا مما يجب عند وجود سببه. [كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 398/3].

الفائدة 93: بقية أهل الزكاة الثانية هم:

- 1 - **الفقير:** وعرفه الفقهاء: بأنه الذي لا يجد إلا نصف كفاية عامه فأقل مع من يعول.
- 2 - **المسكين:** وعرفه الفقهاء: بأنه الذي يجد نصف الكفاية فأكثر، ولا يصل إلى الكفاية التامة لعامه.

فالفقير حينئذ أشد حاجة من المسكين، فيعطى كل من الفقير والمسكين كفايتهما أو تتمتها للعام، أما إذا ذكر المسكين وحده، شمل الفقير، وإذا ذكر الفقير وحده شمل المسكين، وإذا ذكرا جميعاً فما تقدم هو الفرق بينهما.

وتقدم أن الفقير هو من لا يجد نصف كفايته في مدة سنة، ومن ملك نصاب زكاة يسمى: غنياً، والنصاب قد يكون خمسا من الإبل لا تقوم بكفايته وكفاية من يمونه، فكيف نصف الشخص الواحد بالغنى والفقر، واللفظان متقابلان في المعنى فهذا غير هذا؟

والجواب: أنه لا مانع أن يجتمع في الشخص الواحد وصفان متقابلان، فقد يجمع بين الفسق والطاعة، وبين النفاق العملي والإيمان، وإذا علمنا أن مراد الشارع هو: دفع حاجة المعطى علمنا أنه قد يكون عند الشخص النصاب الذي يزيكه، ولكنه لا يكفيه، ويكفي من يمونه لو أنفق، فهو من حيث سد حاجته فقير، ومن حيث عنده نصاب زكوي غني.

- 3 - **المؤلفة قلوبهم** وهم: السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه، أو يرجى كف شره بإعطائه، فيعطى ما يحصل به التأليف.

- 4 - **المكاتب:** وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى ما يوفى به دين كتابته، ويعتق به نفسه.

5 - الغارم لنفسه: وهو من لحقه دين من أجل معاملة، وأعمال مباحة، أو محرمة وتاب منها، فيعطى مع فقره ما يوفي به دينه.

6 - ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، فيعطى ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مقرضا، أو كان غنيا في بلده. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 419-418/3].

الفائدة 94: لا يجوز صرف الزكاة في غير الأقسام الثمانية المنصوص عليهم في الآية الكريمة. قال في "الشرح الكبير": لا نعلم خلافا في ذلك. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 419/3].

الفائدة 95: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولو مع وجود غيره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما الشافعي: فيوجب استيعاب الأصناف الثمانية مع القدرة.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم.

وأما المعنى: فيقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم عند هؤلاء في الآية إنما ورد تمييزا للجنس، أعني: أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، والثاني أظهر من جهة المعنى. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 419/3].

الفائدة 96: قال شيخ الإسلام: لا ينبغي إعطاء الزكاة من لا يستعين بها على طاعة الله تعالى؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لم يصل من أهل الحاجات لا يعطى منها حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة.

أما من أظهر بدعة أو فجورا، فإنه يستحق العقوبة، فكيف يعان على ذلك؟! [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 419/3].

الفائدة 97: لفظ "إنما" المفيدة للحصر جاءت لإثبات ما بعدها، ونفي ما سواه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء، فهي لهم، ولا تحل لغيرهم،

وإنما سمي الله الأصناف الثمانية؛ إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجاب قسمتها بين الأصناف الثمانية، والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام وتقويته. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 419/3-420].

الفائدة 98: قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: أهل الزكاة قسمان:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، فمن أخذ شيئا بذلك ملكه، وصرفه فيما يشاء، كسائر أمواله، والآية الكريمة عبرت عن هؤلاء، "باللام" المفيدة للملك.

الثاني: يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك، وهي الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل، ومن أخذها من هؤلاء، صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، والآية عبرت عن هؤلاء بـ"في" التي لا تفيد الملك، وإنما تفيد أن ينفق مما أخذ بقدر حاجته، ويعيد ما زاد عنها. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 420/3].

الفائدة 99: لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه، وهم أصوله وفروعه؛ سواء كانوا من قبل الآباء أو الأمهات، وسواء كانوا من قبل البنين أو البنات، الوارث منهم، وغير الوارث سواء، ما لم يكونوا عمالا، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لإصلاح البين، فإنه يجزىء دفعها إليهم؛ لأنهم يأخذون للمصلحة العامة فأشبهوا الأجانب.

أما بقية أقارب المزكي: فمن ورثهم المزكي فلا يدفع إليهم زكاته، ومن لم يرثهم فيجوز أن يدفع زكاته إليهم، والفرق بين من يرثهم وبين من لا يرثهم، أن من يرثهم تجب عليه نفقتهم، فإذا دفع إليهم زكاته وفر على نفسه النفقة، وأما من لا يرثهم فلا تجب عليه نفقتهم، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

أما الرواية الأخرى: فإنه يجوز دفعها إليهم، نقل هذه الرواية الجماعة عن الإمام أحمد، قال في "المغني" و"الشرح الكبير": هي الأظهر، واختارها شيخ الإسلام، فعلى هذه الرواية لو دفع زكاته إلى قريبه، فاستغنى بها، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها. **[كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 421-420/3].**

الفائدة 100: قال ابن القيم: من الحيل الباطلة دفع زكاته إلى غريمه المفلس؛ ليطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برىء، وسقطت الزكاة عن الدافع.

قال: وهذه الحيلة باطلة محرمة؛ سواء شرط عليه الوفاء، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه عن دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجا لها، لا شرعا ولا عرفا، كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة. **[كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 421/3].**

الفائدة 101: جاء في البخاري (2809)، ومسلم (1625)؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: "لا تعد في صدقتك، ولا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه".

لذا حرم جمهور العلماء العود فيها، وفساد البيع في شرائها.

قال ابن القيم: الصواب المنع من شرائها؛ فإن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير، بأن يدفع له صدقة ماله، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها.

فمن محاسن الشريعة سد هذه الذريعة، فإن رجعت يارث ونحوه جاز تملكها، لما روى مسلم (1149): أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - كنت تصدقت على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركها، فقال صلى الله عليه وسلم -: "وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث". [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 421/3].

الفائدة 102: قال الشيخ: الذي عليه دين لا يعطيه ليستوفي دينه.

وقال في إسقاط الدين عن المعسر: أما عن زكاة العين فلا يجزىء بلا نزاع، وأما قدر زكاة دينه، ففيه قولان: أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة دين، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينا، وأخرج ديناً. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 421/3].

الفائدة 103: ولا يجوز دفع زكاته إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم، ممن يرثه بفرض أو تعصيب؛ هذا هو المشهور من المذهب. وقدم في "الفروع" أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب، لقوله صلى الله عليه وسلم -: "والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، [رواه أحمد (15644)، فلم يفرق بين الوارث وغيره، وقد تقدم قريباً. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 422/3].

الفائدة 104: قال بعض العلماء: في المال حقوق سوى الزكاة نحو:

- مواساة قرابة.

- صلة إخوان.

- إعطاء سائل.

- إغارة محتاج، وهو قول جماعة من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 422/3].

الفائدة 105: قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. [كتاب الزكاة، باب قسمة الصدقات، 422/3].

وقال في "الإقناع": ليس في المال حق واجب سوى الزكاة عند الأئمة الأربعة، ما جاء غير ذلك حمل على النذب ومكارم الأخلاق، هذا في الراتب، دون ما يعرض كجائع، وعار، ونحوه، فهو واجب إجماعاً عند وجود سببه.

الفائدة 106: فرض الصيام على ثلاث مراحل:

الأولى: فرض صيام عاشوراء، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بصيام عاشوراء.

الثاني: فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام أو الفدية، قال تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184].

الثالثة: التأكيد على فرض صوم رمضان بدون تخيير.

قال تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185].

والحكمة في هذا التدرج بالتشريع: أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس، فأخذت به شيئاً فشيئاً. [كتاب الصيام، 443/3].

الفائدة 107: يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

1 - رؤية الهلال.

2 - الشهادة على الرؤية والإخبار بها.

3 - إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع، والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة 1401 هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في 16 شوال 1399 هـ الموافق 8 أغسطس 1979 م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية، وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة، في بداية شهر رمضان ونهايته، سنة 1399 هـ، الموافق 1979 م؛ حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معللاً ذلك بقوله: "بالنسبة لدول منطقة آسيا؛ حيث كانت سبأوها محجبة بالغمام -وعلى وجه الخصوص سنغافورة- فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب".

وبعد أن قام أعضاء مجلس الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع، على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها؛ حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية، التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب، بأي شكل من الأشكال؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدة"، وما جاء في معناهما من الأحاديث. [كتاب الصيام، 457/3-458].

الفائدة 108: جاء في "جامع الترمذي" (633) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون".

قال الشيخ: من رأى وحده هلال رمضان، فلا يلزمه الصوم، ولا جميع أحكام الشهر، وإنما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال.

وأصل المسألة: أن الله علق أحكاماً شرعية بسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فشرط كونه هلالاً وشهراً، فلو طلع في السماء، ولم يعرفه الناس لم يكن هلالاً، فلا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، كما دل عليه الكتاب والسنة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة:- فإن من رأى الهلال وحده، فإنه يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر المتعلقة به. لعلمه أن هذا اليوم من رمضان. [كتاب الصيام، 458/3-459].

الفائدة 109: خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة:

الأول: أنه إذا رُوي في بلد، لزم الناس كلهم الصوم نظراً إلى أن الخطاب لكل المسلمين، بقوله: "إذا رأيتموه".

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وتقدم تحديده بالكيلومترات، وهذا ملاحظ فيه أن الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته في قطره.

الثالث: لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة، فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني، والعمل الآن على الثالث. [كتاب الصيام، 459/3].

الفائدة 110: بناء على مما جاء في "سنن الترمذي" من حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون" فإن من أدركه الصوم، أو الفطر في بلد، لزمه أن يصوم، أو يفطر ذلك اليوم، ولو لم يكن من أهل تلك البلاد؛ لأن حكمهم لزمه، فإذا عاد إلى بلده وقد صام أقل من "تسعة وعشرين" يوماً، أكمله بعد عيد بلاده. [كتاب الصيام، 459/3].

الفائدة 111: أحاديث الأمر بالتسحر، والحض عليه، وتأخير، وتعجيل الفطر، متواترة، حكاها الطحاوي وغيره.

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً.

وقال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطور، وتأخير السحور صحيحة متواترة.

وقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا.

ويدل عليه: ما جاء في البخاري (1853)، ومسلم (1100) من حديث عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم" ولكن سيأتي قريبا إن شاء الله أن معنى الآية والحديث، أنه قد دخل وقت الإفطار، لا أنه حصل الإفطار بالفعل. [كتاب الصيام، 475].

الفائدة 112: قال إبراهيم النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه، وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة في رمضان متظاهرة. [كتاب الصيام، 484/3].

الفائدة 113: جاء في البخاري (5672)، ومسلم (47) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا، أو ليصمت".
فيسن للصائم أن يسعى في حفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا ما ظهرت مصلحته. [كتاب الصيام، 484/3].

الفائدة 114: جاء في البخاري (1805)، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم".

وظاهر الحديث أنه يجهر بذلك، واختاره الشيخ، وليس مختصا بالصائم، لكنه في حقه أكد. [كتاب الصيام، 484/3].

الفائدة 115: أجمع العلماء على أن الأكل والشرب والجماع مفطرات.

واختلفوا في الحجامة، والكحل، والإنزال بدون جماع، والإمضاء، ونحو ذلك، وقد تقدم تفصيل ذلك. [كتاب الصيام، 493/3].

الفائدة 116: تقدم لنا أن سحب الدم الكثير يفطر الصائم، كالحجامة -على القول الراجح- فلو فرضنا أن مريضاً مضطراً إلى إسعافه بالدم قبل المغرب، فإنه يباح لمن يراد سحب الدم منه الفطر بالسحب؛ لأجل إنقاذ المعصوم. [كتاب الصيام، 493/3].

الفائدة 117: إذا جيء بالعبادة على المقتضى الشرعي، فادعى أحد فسادها أو بطلانها، فإن عليه الدليل على ذلك، وإلا فقله لا يقبل بنقص عبادة، أو بطلانها ظاهرها الصحة إلا بدليل. [كتاب الصيام، 493/3].

الفائدة 118: إن الشارع إذا شرع عبادة بين أركانها وشروطها وواجباتها، حسبما اصطاح عليه علماء الأصول، كما بين مبطلاتها ومفسداتها، فإن الأشياء لا تتم إلا ببيان ما يكملها، وما يفسدها، وما يبطلها.

إذن فلا يحل لأحد أن يدعي بطلان أو فساد عبادات الناس من تلقاء نفسه، أو بحكم يفرضه من عنده، فإن هذا اعتداء على الخلق في عبادتهم، وعدوان في حق الخالق في شرعه. [كتاب الصيام، 493/3].

الفائدة 119: المفطرات قسمان:

الأول: جمع عليه بين العلماء وهو:

1 - الردة عن الإسلام؛ قال تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65].

2 - الأكل والشرب عمداً، ومنه الدخان؛ قال تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187].

3 - الجماع؛ وهو تغييب حشفة الذكر في فرج، قبلا كان أو دبرا، ولو في بهيمة، فيفطر كل من الواطيء والموطوء المطاوع؛ لما في البخاري (1834) ومسلم (1111) من حديث أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا ... "

الحديث.

4 - إنزال المني باختياره بمباشرة بما دون الفرج كاللمس، أو القبلة، أو الغمزة، ونحوها، أو المساحقة، أو الاستمنا؛ لأن نزول الشهوة منافية للصوم وحكمته.

5 - خروج دم الحيض والنفاس.

6 - الحقنة المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حقن الصائم بالدم؛ فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغذية عن لطعام والشراب.

7 - القيء إذا أخرجه متعمدا؛ لما روى أبو داود (2380) والترمذي (720) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "من استقاء عمدا، فليقض".

هذه هي الأشياء المجمع على أنها من مفسدات الصوم، ومفطرات الصائم، وتقدم صحة القول بالفطر من الحجامة، وما شابهها من تعمد إخراج الدم الكثير من البدن.

النوع الثاني: أشياء اختلف العلماء فيها: فبعضهم يرى أنها تصل إلى الجوف، وأنها مفطرة، ومفسدة للصوم، وبعضهم يرى أنها ليست من الطعام والشراب والغذاء، وأنه ليس لها تأثير في التغذية، وإعطاء الجسم فصيا من الغذاء، وأنه لا يوجد ما يدل على أنها من أنواع المفطرات، فلا تفطر، ذلك مثل:

الكحل، قطرة العين، قطرة الأذن، قطرة الأنف، الحقنة الشرجية، التقطير في الإحليل، إبرة الدواء، دواء الربو الذي يستنشقه المريض، دواء الجائفة والمأمومة، وبلغ النخامة من أي موضع خرجت من البدن.

اختلف العلماء في الإفطار بهذه الأشياء، وفساد الصوم بها: فبعضهم يراها كلها مفطرة للصائم؛ لما لها من نفوذ في البدن، ووصول إلى الجوف، وبعضهم يرى أن بعضها يفطر، ويفسد الصوم.

وهذا الاختلاف راجع إلى اجتهادهم فيها، وتصورهم فيما تحدثه في بدن الصائم، واعتبارهم كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر مفسد للصوم، فمن يرى الإفطار بهذه الأشياء كلها القول المشهور في مذهب الإمام أحمد، فأصحابه مشوا في إجراء كل ما وصل إلى الجوف من أي موضع نفذ مجرى المفطرات.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من رجال الحديث ممن تمسكوا بالآثار:- فلا يرون الفطر من هذه الأشياء وأمثالها.

استدل القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين:

الأول: ما رواه أبو داود (142)، والترمذي (788) من حديث لقيط بن صبرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً".

الثاني: القياس، فقد قاسوا هذه الأمور على الأكل والشرب، بجامع وصولها إلى الجوف، فإنما حصل بالأكل والشرب لوصوله إلى الجوف، وهذه الأمور لها نفوذ وقوة تصل بهما إلى الجوف، وكل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر للصائم.

الجواب عن هذا:

أولاً: أنه لا يوجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، يدل على أن هذه الأمور من المفطرات.

ثانياً: إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها النبي صلى الله عليه وسلم - بياناً عاماً، ولا بد أن تنقله الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه، فالقياس وإن كان حجة، فالأحكام الشرعية التي الأمة بحاجة ماسة إلى بيانها لا تترك للقياس، وإنما تبينها النصوص الشرعية.

ثالثاً: النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، فأما الكحل والحقنة والدواء والقطرة، ونحو ذلك فليست طعاماً ولا شراباً، وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض، ومقاومة الجراثيم، فهي أشياء مبيدة لا أشياء مغذية مفيدة، والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أية مادة إلى الجوف لتكون مناط الحكم، فتلحق هذه الأمور بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب، وإنما يكون الإفطار من أحد الأمرين:

1 - إما وصول طعام أو شراب إلى المعدة ليمد الجسم بالتغذية، ويحصل به الأكل والشرب، فيتولد الدم الكثير الجاري في الأوراد والشرابين، التي يجد الشيطان مجاله فيها واسعاً، فيجري معها ياغواء بني آدم ووسوسته لهم، فمناطق الإفطار ليس وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، وإنما مناط الحكم أن يصل الشيء إلى المعدة، وششحيل إلى ما يتغذى به الإنسان، فيكون أكلًا وشرابًا.

2 - وإما خروج أشياء منكهة للجسم ومضغفة له، فتزيده ضعفاً إلى ضعف الصيام؛ وذلك كالجماع، والحجامة والحيض والنفاس، والقيء، فمنع الشارع الصائم منها رحمة به، وشفقة على قواه؛ لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر.

فهذان العنصران هما أساس الإفطار، وهذه الأمور ليست واحدا منهما، ولا يمكن قياسها عليهما؛ إذ لا يجمع بين متفرق.

رابعاً: حديث لقيط بن صبرة لا دلالة فيه، فإن المحذور من المبالغة في الاستنشاق هو وصول الماء إلى الحلق، ثم إلى المعدة؛ فإن الأنف ينفذ إلى المعدة، ولذا فإن كثيراً من المرضى يطعم من أنفه إلى معدته، والماء من المجمع عليه أنه من المفطرات، فالتحذير من الماء واقع موقعه، والماء ليس مثل هذه الأمور، ولا تقاس عليه كما تقدم، والله أعلم. **كتاب الصيام، 3/498.**

الفائدة 120: المفطرات:

- 1 - الجماع: وهو نفس تغييب الحشفة في قبل أو دبر، ولو لم يحصل إنزال، وهو أعظم المفطرات؛ لأنه يوجب مع القضاء الكفارة في الجملة.
- 2 - إنزال المنى باختياره، ولو بدون جماع.
- 3 - الأكل والشرب، ومنه شرب الدخان.
- 4 - الإبرة المغذية التي يقصد منها إيصال الغذاء إلى البدن؛ سواء كانت في العضل، أو الوريد.
- 5 - إخراج الدم الكثير بالحجامة، أو الفصد، أو سحبه.
- 6 - خروج دم الحيض والنفاس.
- 7 - حقن الدم في البدن.
- 8 - تعمد القيء. **كتاب الصيام، 3/502-503.**

الفائدة 121: غير المفطرات:

- 1 - الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من الناسي.
 - 2 - الكحل، وتقطير الأنف أو الأذن، ودواء الجروح في أي مكان من البدن.
 - 3 - الإبرة التي يقصد بها إيصال الدواء إلى البدن؛ سواء في العضل؛ أو الوريد.
 - 4 - خروج المنى أو المذي بغير اختياره.
 - 5 - دواء الربو باستنشاقه.
- ونحو هذه الأشياء، فهي أمور فيها خلاف بين الفقهاء، ولكن الأرجح عدم الإفطار بها، فإن شيخ الإسلام أرجع المفطرات كلها إلى نوعين:
- أحدهما:** أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه، مثل الأكل والشرب، وما ناب عنها.
- الثاني:** أشياء يحصل من خروجها من البدن ضعف له وإنهاك، فمنعت رحمة بالصائم؛ لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام، وما ينهك بدنه، وذلك مثل الجماع والحجامة.
- لما ذكر الشيخ الأشياء التي اختلف العلماء في الإفطار بها مثل الكحل والحقنة -قال: إن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، ولعلمه الصحابة، وبلغوه، كما تلقوا سائر شرعه، فلما لما تبلغ، علم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئاً في ذلك.

*** قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي: (رقم 93):**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 / 28 صفر 1418 هـ الموافق 28 / حزيران "يونيو" 3 / تموز "يوليو" 1997 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداعي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من (9 / 12 صفر 1418 هـ الموافق 14 / 17 حزيران "يونيو" 1997 م)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- 1 - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 2 - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 3 - ما يدخل المهبل من تحاميل "لبوس"، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع، للفحص الطبي.
- 4 - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

5 - ما يدخل الإحليل، أي: مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة "أنبوب دقيق" أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

6 - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

7 - المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

8 - الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

9 - غاز أكسجين.

10 - غازات التخدير "البنج"، ما لم يعط المريض سوائل "محاليل" مغذية.

11 - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

12 - إدخال قسطرة "أنبوب دقيق" في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

13 - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

14 - أخذ عينات "خزعات" من الكبد، أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

15 - منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل "محاليل"، أو مواد أخرى.

16 - دخول أية أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.

17 - القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد "الاستقاءة".

ثانياً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة.

(أ) بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

(ب) الفصد، والحجامة.

(ج) أخذ عينة من الدم المخبر للفحص، أو نقل دم المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

(د) الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق "الباريتون"، أو في الكلية الاصطناعية.

(هـ) ما يدخل الشرح من حقنة شرجية، أو تحاميل "لبوس"، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.

(و) العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل "المحاليل" المغذية. والله أعلم. [كتاب الصيام، 503/3-506].

الفائدة 122: جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة، فقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وقال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185]

ولما كان السفر غالباً- فيه مشقة، خفف فيه، فرخص الله تعالى الفطر في نهار رمضان، فهي رخصة يستحب التمتع بها؛ لأنها من رخص الله التي أباحها فضلاً منه، وإحساناً على خلقه، ويجب أن تؤتى. [كتاب الصيام، 512/3].

الفائدة 123: استحباب الفطر للمسافر في نهار رمضان، وأما صيام يوم عرفة في السفر وعاشوراء فنص الإمام أحمد على استحباب صيامه، وهو قول طائفة من السلف، ولعل الفرق بين رمضان وهذين اليومين أن رمضان إذا فاتت أيامه قضى صومه، بخلاف عرفة وعاشوراء، فلا يقضى الصيام بفوتهما. [كتاب الصيام، 512/3].

الفائدة 124: قال الشيخ: ويفطر من عادته السفر كصاحب البريد والمكاري والملاح إذا كان له بلد يأوي إليه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كان الإنسان المسافر يحمل أهله معه، أو ليس له أهل، فإنه يلزمه الصيام؛ لأن سفره هذا غير منقطع، وإن كان له أهل، ولكن لا يحملهم معه، فهو يخير بين الصيام والإفطار. [كتاب الصيام، 512/3].

الفائدة 125: الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أداء أربعة أصناف:

الأول: يفطر ويقضي، وهم:

- 1 - المريض الذي يرجى زوال مرضه، ويشق عليه الصيام.
- 2 - المسافر سفر قصر.
- 3 - المفطر لإتقاذ معصوم.
- 4 - الحائض والنفساء.
- 5 - الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط، أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع.

الثاني: يفطر ويقضي ويطعم مسكينا عن كل يوم، وهم:

الحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع إذا خافت على رضيعها، والمذهب أن الإطعام على من يمون الجنين والرضيع، وقال بعضهم: عليهما كليهما.

الثالث: من لا يجب عليه الصيام أداء ولا القضاء، وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام؛ وهم الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة، اللذان يشق عليهما الصيام.

ففي البخاري (4237)، ومسلم (1145)، من حديث سلمة بن الأكوع قال: "لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] كان أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت التي بعدها فنسخها" أما ابن عباس فلا يرى النسخ، وإنما جاء عنه ما رواه أبو داود (2318) وغيره قال: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والمرضع والحمل، إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا وأطعمتا".

قال بعض المحققين: فتكون الآية محكمة غير منسوخة، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو أولى من ادعاء النسخ، فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه، أو تقليده مهما أمكن.

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، حكمه حكم الكبير، يفطر ويطعم عنه. الرابع: من لا يجب عليه أداء ولا قضاء، أو لا يصح منه، وهم:

1 - الكافر لا يصح منه، ولا يقضيه، لو أسلم، مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه وعذب على تركه.

2 - الصغير والصغيرة، وهما من دون البلوغ، وهما ميزان، فيصح منهما، ولا يجب عليهما، وينبغي أمرهما به ليعتادا عليه.

3 - المجنون لا يصح منه، ولا يقضيه بعد إفاقته، ولا يطعم عنه.

4 - المختلط في عقله لا يجب عليه، ولا يطعم عنه. [كتاب الصيام، 516/3].

الفائدة 126: قال الشيخ: ويسمي بعضهم الثامن من شوال: "عيد الأبرار"، ولا يجوز اعتقاده عيداً؛ فإنه ليس بعيد إجماعاً، وليست له شعائر العيد. [كتاب الصيام، باب صوم التطوع وما نهى عن صومه، 535/3].

الفائدة 127: قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: العبادات مبناها على الأمر، والنهي، والاتباع، فصيام يوم المولد، وسبع وعشرين من رجب، ونحو ذلك من البدع، لم يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد" أرواه مسلم (3243)، وتكون هذه الأمور وأمثالها مردودة. [كتاب الصيام، باب صوم التطوع وما نهى عن صومه، 550/3].

الفائدة 128: قال الشيخ تقي الدين: صوم رجب أحاديثه كلها موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في فضائل الأعمال، بل عامتها من المكذوبات الموضوعات. [كتاب الصيام، باب صوم التطوع وما نهى عن صومه، 550/3].

الفائدة 129: قال أصحابنا: ويكره أفراد رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية. قال الشيخ: كل حديث يروى في فضل صومه أو الصلاة فيه، فكذب باتفاق أهل الحديث. [كتاب الصيام، باب صوم التطوع وما نهى عن صومه، 562/3].

الفائدة 130: نلخص خصائص هذه العشرة المباركات [يقصد العشر الأواخر من رمضان] بهذه الفقرات بدون أدلتها، فهي معروفة وقرينة، والله الحمد.

أولاً: كان صلى الله عليه وسلم - يجتهد فيها بالعمل أكثر من غيرها، والاجتهاد فيها لا يختص بعبادة خاصة، بل يشمل الاجتهاد في جميع أنواع العبادة، من صلاة، وتلاوة، وذكر، وصدقة، وغيرها.

ثانيا: كان صلى الله عليه وسلم - يوقظ فيها أهله للصلاة والذكرة حرصا على اغتنام هذه المواسم الطيبات، فإنها غنمة، لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوتها ويهملها، فتذهب عليه سدى.

ثالثا: كان يعتكف في هذه العشرة ليتمتع بهذه الخلوة بالله تعالى، ويسعد بلذيد مناجاته، ويتبعد عن كل ما يشغله، ويقطعه عن هذه الخلوة بربه تعالى.

رابعا: أرجى ما تكون ليلة القدر في هذه العشرة المباركات، لذا كان ليها أفضل ليالي العام، فينبغي تلمسها في هذه الليالي، عسى أن يوفق لها المؤمن، فيحصل له الخير الوفير، فهي "ليلة مباركة"، وهي "خير من ألف شهر".

والقصد أن هذه الليالي المباركات التي هي الختام المسك لصوم الشهر، ليال عظيمة، وفوائدها وعوائدها جسيمة، ولا يفرط فيها إلا المحروم من الخير، ممن سفه نفسه، وأكبر من ذلك أن يقضيها بالمجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة، نسأل الله تعالى السلامة. **[كتاب الصيام، باب قيام رمضان، 571/3].**

الفائدة 131: قال شيخ الإسلام: من اغتصب مركوبا، أو اشتراه بمال مغصوب، وجج عليه فإنه يجب عليه أن يعوض صاحبه إذا أمكن، وإلا تصدق بقدر قيمة الثمن عنه، وقد طاب حجه، وينبغي أن يعد لحجه وعمرته نفقة طيبة من حلال، لما صح عنه صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" [رواه مسلم (1686)]. **[كتاب الحج، باب فضله وبيان من فرض عليه، 18/4].**

الفائدة 132: جعل الإحرام من هذه الأماكن تعظيما وتشريفا لهذه البقعة المباركة، فإن الله جعل البيت معظما، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناء لمكة، وجعل المواقيت فناء للحرم. **[كتاب الحج، باب المواقيت، 56/4].**

الفائدة 133: الحيوانات أربعة أقسام:

- 1 - ما طبعه الأذى: يشرع قتله بلا فدية.
- 2 - ما لا يؤكل ولا يؤذي: يكره قتله، وليس في قتله في حرم أو إحرام فدية.
- 3 - الحيوان المستأنس، كبهيمة الأنعام مباح تذكيتة، أو نحره في كل حال.
- 4 - الحيوان البري المأكول: هو الصيد، فهذا قتله في الحرم، أو في الإحرام فيه الجزاء والأثم. [كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، 87/4].

الفائدة 134: الفدية: هي ما وجب بسبب حرم أو إحرام، وهي: إما دم، أو إطعام، أو صوم، وهي قسمان:

الأولى: على التخيير، وهما نوعان:

- 1 - فدية الأذى: من لبس مخيط، أو تغطية رأس، أو طيب، أو إزالة شعر، ونحو ذلك، فيخير المخرج بين ذبح شاة أو إطعام ستة فساكين، أو صوم ثلاث أيام.
- 2 - جزاء الصيد: يخير المخرج بين مثل الصيد من النعم، أو تقويم النعم، ويشتري بقيمته طعاما، لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما.

القسم الثاني: على الترتيب، وأنواعه أربعة:

- 1 - دم متعة، أو قران.
- 2 - دم وجب لترك واجب.
- 3 - دم الوطء، أو الإنزال بالمباشرة ونحوها.

4 - دم الإحصار.

فيجب الدم، فإن لم يجد صام عشرة أيام. [كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، 92/4].

الفائدة 135: آثار إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بمكة المكرمة كثيرة، فهو:

أولاً: أول من أسس مكة وسكنها، بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

ثانياً: دعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمنا.

ثالثاً: هو الذي أعلن تحريمها، وعظمتها عن أمر الله تعالى.

رابعاً: هو الذي بنى البيت الحرام، ووضع قواعده، وساعده ابنه إسماعيل.

خامساً: هو الذي نادى الناس ليحجوه.

سادساً: هو الذي أقام شعائر الحج، فهي من مآثره.

سابعاً: هو الذي أعلن فيها التوحيد، وعبادة الله وحده.

ثامناً: هو أول من حدد الحرم بتعليم من جبريل. [كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به، 108/4].

الفائدة 136: لا خلاف بين العلماء في أجزاء تقديم بعضها على بعض في حق العامد والناسي [يقصد: المناسك]، وسقوط الوجوب به.

قال في المغني: "لا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها".

وقال الطبري: "لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم - الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه". [كتاب الحج، فصل في رمي الجمار، 179/4].

الفائدة 137: أطوفة النسك ثلاثة:

أحدها: طواف القدوم، وهو سنة بإجماع العلماء.

والثاني: طواف الإفاضة، وهو ركن في الحج والعمرة، فلا يحل تحلل بدونه، ولا يقوم مقامه دم ولا غيره، وهذا بإجماع العلماء.

والثالث: طواف الوداع، وهو واجب عند جمهور العلماء، وسنة عند المالكية، والحج يصح بدونه، ويجب في تركه على غير حائض ونفساء دم، عند من قال بوجوبه. [كتاب الحج، فصل في رمي الجمار، 200/4].

الفائدة 138: الاشتراط يفيد صاحبه أمرين [الاشتراط هو أن من أراد الإحرام اشترط على ربه، متى صده عدو عن البيت، أو حبسه حابس من مرض، أو ضياع أو ذهاب نفقة، فإنه يحل من إحرامه بلا هدي، ولا صيام، ولا قضاء، وأن له على ربه ما اشترط.]:

الأول: أنه إذا منعه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحو ذلك فله التحلل.

الثاني: أنه متى حل لعذر، فلا يجب عليه البقاء في إحرامه، ولا يلزمه قضاء ولا فداء.

فإن اشتراطه على ربه بقوله: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني" إفادة الحرية المطلقة عند العذر. [كتاب الحج، باب الفوات والإحصار، 207/4].

الفائدة 139: قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه؛ لحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [رواه أحمد (1630)].

وقال الغزالي: ورع الصديقين: ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة.

وورع المتقين: ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يجر إلى الحرام.

وورع الصالحين: ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

قال ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع، أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.

قال ابن القيم: إن هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

وقال ابن القيم أيضا: التحقيق أن النعم إن شغلته عن الله، فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن ذكر الله بل كان شاكرا فيها، فخاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها، والطمأنينة إليها. [كتاب البيوع، باب شروطه وما نهى عنه، 222/4].

الفائدة 140: ما تدعو الحاجة إليه من الغرر:

قال شيخ الإسلام: رخص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر، كبيع العقار بأساساته، والحيوان الحامل، والثمره بعد بدو صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيب في الأرض، كالبصل والفجل ونحوهما قبل قلعه.

وتختلف مشارب الفقهاء في هذا:

فأبو حنيفة والشافعي أشد الناس قولا في الغرر، وأصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة.

أما مالك فذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يقل غرره، فيجوز بيع المقايي جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل والبصل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك.

والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر.

وهو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به.

وكل من شدد في تحريم ما يعتقده غررا فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة. [كتاب البيوع، باب شروطه وما نهى عنه، 268/4].

الفائدة 141: التأمين التجاري:

تعريفه: هو عقد يلزم فيه أحد الطرفين وهو "المؤمن" أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو "المؤمن له" عوضا ماديا يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى "قسط التأمين" يدفعه المؤمن له حسب ما ينص عليها عقد التأمين، إذا فالمتعاقدان هما:

- **المؤمن:** شركة أو هيئة.

- **المؤمن له:** دافع أقساط التأمين.

حكمه:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشرعية الإسلامية؛ لما يشتمل عليه من أمور هي:

1 - غرر وجهالة ومخاطرة، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل.

2 - يشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة.

وبالجملة .. فكل من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيها إذا كانت معاملتها قائمة على أساس من العدالة الشرعية.

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التجاري:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارا عن التأمين التجاري برقم (55) وتاريخ 4 / 1397 هـ مطولا، لا يتسع المقام لنقله كله، ولذا أكتفي بنقل فقرات منه، وللقاريء الرجوع إليه، جاء فيه ما يلي:

أولا: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية، المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر.

ثانيا: هو ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل، غير مكافئ.

ثالثا: من الرهان المحرم الذي لم ييح منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم - الرهان في الخف والحافر والنصل، وليس التأمين من ذلك. اهـ ملخصا.

[كتاب البيوع، باب شروطه وما نهى عنه، 269/4-270].

الفائدة 142: عني الشارع بالنهي عن البيوعات المحرمة، لأنها على خلاف الأصل، أما الصحيحة فاكفى بالعمل بالأصل فيها، والإقرار عليها؛ لأن الأصل في ذلك هو الحل والإباحة. [كتاب البيوع، باب الربا، 376/4].

الفائدة 143: ربا النسئة حرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما ربا الفضل فحرم بالسنة والإجماع والقياس. [كتاب البيوع، باب الربا، 376/4].

الفائدة 144: أكثر مسائل المعاملات الممنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد:

1 - قاعدة الربا.

2 - قاعدة الغرر.

3 - قاعدة الخداع والتغيرير. [كتاب البيوع، باب الربا، 376/4].

الفائدة 145: قال شيخ الإسلام: ما اكتسبه الإنسان من الأموال بالمعاملات التي اختلف العلماء فيها، وكان متأولا في ذلك ومعتقدا جوازه؛ لاجتهاد أو تقليد، ثم تبين له حرمانية فعله، فليس عليه إخراجها، فإنه قبضه بتأويل. [كتاب البيوع، باب الربا، 376/4-377].

الفائدة 146: قامت بنوك إسلامية على أساس نظام المضاربة، فتقبض رؤوس الأموال من أصحابها، فتعمل بها في مشاريع استثمارية، أو تعطىها من استثمارها، ويكون وكلا عن صاحب رأس المال بأجر معلوم، فعلى المسلمين تشجيع هذه البنوك ومساندتها؛ لتكون بديلا عن البنوك الربوية. [كتاب البيوع، باب الربا، 377/4].

الفائدة 147: يدل الحديث على أن المرهون لا تعطل منافعه بل ينبغي أن ينتفع به، وينفق عليه، وهذا لا ينافي أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، ذلك أنه بإجماع العلماء، فإن مؤنة

الرهن على مالكة، كما أن نماءه وكسبه له إلا هذين النفعين فإنهما مستثنيان لدلالة هذا الحديث، ولأنه مشروط -أيضا- تحري العدل، وذلك بأن يكون انتفاع الرابك والحالب بقدر النفقة، وبهذا فإنه بعيد عن القرض الذي يجز نفعاً، ومع هذا لم يأخذ بهذا الحديث إلا الإمام أحمد، أما الأئمة الثلاثة فلم يأخذوا به، وأجابوا عنه بأجوبة رد عليها. منها دعوى النسخ، ومنها أن "الباء" في قوله: "بنفقتة" ليست البدلية، وإنما هي للمعية، والمعنى أن الظهر يركب ونفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق.

والصحيح هو ما يفهم من نص الحديث وظاهره، كما فهمه رجال الحديث، ومنهم الإمام أحمد. [كتاب البيوع، باب الرهن، 4/464].

الفائدة 148: إن نقصت قيمة الدراهم مع بقاء التعامل بها، رد المقرض مثلها على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأن زيادة القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المقرض.

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم رد القيمة كما لو حرّمها السلطان.

قال الشيخ عبد الله بن محمد: هو أقوى.

وألحق الشيخ تقي الدين سائر الديون بالقرض، وتابعه كثير من الأصحاب. [كتاب البيوع، باب الرهن، 4/469-470].

الفائدة 149: كثير من العلماء -ومنهم الحنابلة- يرون أن العارية تضمن على كل حال، إلا في أربع حالات، وهي:

1 - إذا كانت العارية وفقاً، لكون المستعير من جملة المستحقين.

2 - إذا أركب دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفت تحته، إذ المالك هو الذي طلب ركوبه تقرباً.

3 - وكيل مالك العين إذا تلفت لا يضمنها؛ لأنه ليس بمستعير، وإنما هو أمين صاحبها.

4 - إذا تلفت أجزاؤها بمعروف فيما استعيرت له؛ لأن الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف.

لكن تقدم أن الراجح أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي عليها، وذلك بفعل ما لا يجوز أو بالتفريط فيها، وذلك بترك ما يجب في حفظها. [كتاب البيوع ، باب العارية، 581/4].

الفائدة 150: قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بيد الإنسان أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات للناس، وودائع، ورهون، ونحو ذلك، لا يعرف أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في مصالح المسلمين، ويبرأ من عهدها. [كتاب البيوع ، باب الغصب، 585/4].

الفائدة 151: قال الشيخ تقي الدين: من كسب مالا حراما ثم تاب، كمن خمر، ومهر بغي، فإن كان لم يعلم التحريم ثم علم، جاز له أكله.

وإن كان يعلم التحريم أولا ثم تاب، فإنه يتصدق به، كما نص عليه الإمام أحمد. [كتاب البيوع ، باب الغصب، 585/4].

الفائدة 152: قال الشيخ تقي الدين: من اختلط في ماله حرام وحلال، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال، كما فعل عمر بن الخطاب مع العمال، فإنه شاطرهم، فأخذ نصف أموال عماله، وإن عرف قدره تصدق به عن أصحابه. [كتاب البيوع ، باب الغصب، 585-586/4].

الفائدة 153: قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا اتجر به الغاصب ونماه فربح، فأعدل الأقوال أن يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال، وهذا قضاء عمر الذي وافقه عليه الصحابة، وقد اعتمد عليه الفقهاء، وهو العدل؛ لأن النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح. [كتاب البيوع ، باب الغصب، 586/4].

الفائدة 154: قال الشيخ عبد الله بن محمد: كل قوم لهم عادة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في الموارث، والدماء، والديات، وغير ذلك، يفعلون ذلك مستحلين له في جاهليتهم، فإنهم إذا علموا واستقاموا لم يطالبوا بما فعلوه في جاهليتهم مما تملكوه من المظالم، ونحوها.

وأما الديون، والأمانات، فإن الإسلام لا يسقطها، بل أداؤها إلى أربابها، والله أعلم.
[كتاب البيوع ، باب الغصب، 586/4].

الفائدة 155: قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء، ففيه أقوال للعلماء، هل النماء للمالك وحده أو يتصدق به، أو يكون بينهما كما يكون إذا عمل فيه بطريق المضاربة؟ كما فعل عمر لما أقرض أبو موسى ابنه من مال الفيء فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: تجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين، لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

وهذا ما اعتمده الفقهاء في المضاربة، فإن النماء حصل بمال هذا وبعمل الآخر، فلا يختص أحدهما بالربح. [كتاب البيوع ، باب الغصب، 592/4-593].

الفائدة 156: قال الشيخ: وإن بقيت بيده غصوب لا يعرف أربابها، صرفها في مصالح المسلمين، وكذا حكم رهون، وودائع، وسائر الأمانات.

قال في حاشية المقنع: ولا يجوز لمن هي بيده هذه الأشياء أن يأخذ منها شيئا لنفسه، وخرج بعضهم جواز الأكل إذا كان فقيرا. [كتاب البيوع ، باب الغصب، 593/4].

الفائدة 157: قال الشيخ: من كسب مالا حراما ثم تاب، فإن لم يعلم بالتحريم، ثم علم جاز له أكله، وإن علم بالتحريم أولا، ثم تاب تصدق به، وإن كان فقيرا أخذ كفايته منه. [كتاب البيوع ، باب الغصب، 593/4].

الفائدة 158: قال الشيخ: من اختلط ماله من حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي حلال، كما فعل عمر مع العمال، وإن عرف قدر الحرام، فإن عرف ماله رده إليه، وإلا تصدق به عن صاحبه. [كتاب البيوع، باب الغصب، 593/4].

الفائدة 159: قال الشيخ: إذا كان جميع ما بيد الإنسان مأخوذاً بغير حق فيرده إلى أهله، وإن كان كسب فأعدل الأقوال أن الربح بينه وبين أصحاب الأموال كالمضاربة. [كتاب البيوع، باب الغصب، 593/4].

الفائدة 160: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأول: يد متعدية، وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.

الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفساً، أو مالا بغير حق، عمداً أو سهواً أو جهلاً، فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غير، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه، فتلف بسبب فعله شيء ضمنه. [كتاب البيوع، باب الغصب، 593/4].

الفائدة 161: سميت هذه الشركة شركة مضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر كما قال تعالى: {يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون} [المزمل] أي يطلبون رزق الله تعالى في المكاسب والمتاجر، والغالب على هذه الشركة أن العامل يسافر بالمال للكسب وجلب السلع. [كتاب البيوع، باب القراض أو المضاربة، 02/5].

الفائدة 162: أنها من العقود التي أجازتها الشريعة في السنة، وإجماع العلماء، والحكمة تقتضي إباحتها؛ لأن الناس بحاجة إليها فلا بد من التجارة بالمال وتقليبه في التصرفات. [كتاب البيوع، باب القراض أو المضاربة، 02/5].

الفائدة 163: أن الربح بينهما على ما شرطاه، وزيادة أحد الشريكين، أو نقصه خاضع وراجع للوقت، وصفة العمل، وغير ذلك من الأمور.

فإن قالوا: الربح بيننا، فهو نصفان بينهما. [كتاب البيوع، باب القراض أو المضاربة، 02/5].

الفائدة 164: إذا اختلف المالك والعامل لمن الجزء المشروط، فالمشهور من مذهب الإمامين، الشافعي وأحمد أنه للعامل قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه مستحق بالعمل، وهو يقل ويكثر، ويختلف باختلاف حالة العامل من الحذق وعدمه. [كتاب البيوع، باب القراض أو المضاربة، 02/5].

الفائدة 165: إذا خسرت الشركة، فالخسارة من رأس المال على المالك، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهده.

وإن ربحت فرأس المال للمالك.

وأما الربح فيقسم بينهما حسب شرطهما. [كتاب البيوع، باب القراض أو المضاربة، 02/5-03].

الفائدة 166: قال ابن القيم: المضارب أمين ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وشريك إذا ظهر ربح. [كتاب البيوع، باب القراض أو المضاربة، 03/5].

الفائدة 167: قسم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

1 - إقطاع قصد به تمليك المقطع لما أقطع.

2 - إقطاع استغلال: بأن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة، لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.

3 - إقطاع إرفاق: بأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرف الواسعة، والميادين، والرحاب، ونحو ذلك.

فأما إقطاع التملك: فالمذهب أن المقطع لا يملك الموات بالإقطاع، وإنما يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإن أحياء ملكه، وحينئذ لا يجوز استرجاعه منه بعد إحيائه؛ لأنه ملكه بالإحياء، فإن لم يحيه ووجد متشوف لإحيائه، ضرب الإمام أو نائبه للمقطع مدة حسب ما يراه، إن أحياء فيها، وإلا استرجعه.

قال في الإنصاف: يثبت الملك بنفس الإقطاع، فيبيع، ويورث عنه.

وهو الصحيح، وبهذا القول أفتت الهيئة القضائية بالديار السعودية.

قال في الإقناع وشرحه: وإن أحياء غير المتحجر في مدة المهلة أو قبله لم يملكه، لأن حق المتحجر أسبق فكان أولى، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيأ أرضاً ميتة غير حق مسلم فهي له".

ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقاً على الناس في حق مشترك بينهم، وقد استرجع عمر في خلافته من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يقطع كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقاً على الناس في حق مشترك بينهم.

قال في شرح الإقناع وغيره: ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه مما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه؛ لأنه في حكم المملوك لأهل العامر.

وقالت الهيئة القضائية في الديار السعودية: إقطاع الأرض الموات لا يسري على أملاك الآخرين، ومرافق البلد، ومصالحها، وما تحتاج إليه. [كتاب البيوع ، باب إحياء الموات، 93-92/5].

الفائدة 168: قال شيخ الإسلام: ما علمت أحدا من علماء المسلمين من الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال: إجارة الإقطاعات لا تجوز، حتى حدث بعض أهل زماننا، فابتدع القول بعدم الجواز. [كتاب البيوع ، باب إحياء الموات، 93/5].

الفائدة 169: إن الموصي ما دام حيا فهو حر التصرف في وصيته، والتغيير والتبديل فيها، وفي مصرفها، وله الزيادة والنقص ما دام في حدود الثلث، ولا يزيد عليه. [كتاب البيوع ، باب الوصايا، 202/5].

الفائدة 170: الوصية تبطل بوجود واحد من خمسة أشياء:

- 1 - رجوع الموصي يقول أو فعل يدل على الرجوع، كبيع العين الموصى بها.
- 2 - إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.
- 3 - إذا قتل الموصى له الموصي، سواء كان عمدا أو خطأ، للقاعدة الشرعية: "من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بجرمانه" هذا في حق العامد، ومن باب "سد الذرائع" في حق غير العامد.

4 - إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، ولم يقبلها.

5 - إذا تلفت العين الموصى بها. [كتاب البيوع ، باب الوصايا، 202/5].

الفائدة 171: الأفضل أن تكون الوصية للأقارب المحتاجين، الذين لا يرثون الموصي؛ لأنهم أولى الناس ببره، ولما جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس قال: جاء أبو طلحة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها، وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بخ بخ، ذاك مال راجح، ذاك مال راجح، أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

ولما في الصحيحين من حديث زينب امرأة ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة". [كتاب البيوع ، باب الوصايا ، 202/5-203].

الفائدة 172: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: تجري في الوصية الأحكام الخمسة:

- 1 - تجب على من عليه حق بلا بينة.
- 2 - تحرم على من له وارث، إذا وصى بأكثر من الثلث، أو وصى لوارث بشيء، ما لم تجز الورثة.
- 3 - تسن لمن ترك خيرا كثيرا بالثلث فأقل في الطرق النافعة.
- 4 - تكره لفقير، وارثه محتاج.
- 5 - تباح للفقير إذا كان وارثه غنيا. وقد تقدم هذا قريبا. [كتاب البيوع ، باب الوصايا ، 203/5].

الفائدة 173: قال كل من الشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ حسن ابن حسين، والشيخ عبد العزيز بن حسن:

إن وصية الرجل لأمه، وأبيه، وأخته، ونحوهم، بحجة، أو أضحية، وهم أحياء، لا مانع منها؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، وليس من الوصية الممنوعة شرعا، التي يقصد بها تمليك الموصى له، بحيث إن الموصى له يتصرف فيها تصرف المالك بالبيع وغيره. [كتاب البيوع، باب الوصايا، 203/5].

الفائدة 174: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، قبل قوله بيمينه. [كتاب البيوع، باب الوديعة، 207/5].

الفائدة 175: قال الوزير: اتفقوا على أن القول قول المستودع في التلف والرد مع يمينه. [كتاب البيوع، باب الوديعة، 207/5-208].

الفائدة 176: يقبل قول المودع في عدم التفريط والخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براءته، وهكذا حكم سائر الأمانات.

قال ابن القيم: إن لم يكذبهم شاهد الحال. [كتاب البيوع، باب الوديعة، 208/5].

الفائدة 177: قال الوزير: اتفقوا على أنه متى طلب الوديعة صاحبها، وجب على المودع أن لا يمنعها مع إمكان الرد، وإن لم يفعل فهو ضامن، فإن طلبها في وقت لا يمكنه دفعها إليه، لم يكن متعديا. [كتاب البيوع، باب الوديعة، 208/5].

الفائدة 178: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عقد النكاح يفارق غيره من العقود بأحكام منها:

1 - له من الفضائل والمصالح بها ليس لغيره.

2 - جميع العقود لا حجر على الإنسان في الإكثار منها، أما النكاح فالنهاية أربع في وقت واحد.

3 - النكاح لا بد في عقده من الصيغة القولية؛ لخطره، بخلاف غيره فينعقد بما دل عليه.

4 - الإشهاد على النكاح شرط في صحته، وأما غيره فالإشهاد سنة لا واجب.

5 - لا بد في تزويج المرأة من ولي، ويجوز أن تباشر المرأة بقية العقود بلا ولي.

6 - العقود يجوز أن تعقد بلا عوض، وأما النكاح فلا بد فيه من الصداق.

7 - المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير البازل، وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.

8 - لا يجوز للأب أن يبيع شيئاً من مال ولده القاصر بدون المثل، ويجوز أن يزوج ابنته الصغير بأقل من صداق مثلها.

9 - ليس في النكاح خيار مجلس، ولا خيار شرط، بخلاف البيع وما في معناه.

10 - العقود على المنافع لا بد لها من مدة معينة، بخلاف النكاح فلا يحل أن يحدد بمدة معينة، وإلا صار نكاح متعة.

11 - العوض المؤجل في العقود لا بد أن يكون أجله معلوماً، بخلاف الصداق المؤجل، فلا يشترط كون أجله معلوماً، وإذا لم يشترط له أجل فخلوله الفراق بالحياة أو الممات.

12 - جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها، بل يصير وجودها كعدمها، إلا النكاح الفاسد فلا بد فيه من طلاق أو فسخ. [كتاب النكاح، 212/5].

الفائدة 179: قال ابن رشد: اتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة، قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافا. **[كتاب النكاح، 284/5]**.

الفائدة 180: قال الموفق: من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وذلك بمجرد العقد، وهو قول الأئمة الأربعة، وأكثر أهل العلم. **[كتاب النكاح، 284/5]**.

الفائدة 181: قال الوزير: اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجة حرمت عليها بنتها على التأييد، وإن لم تكن في حجره، فالقيد في الآية خرج مخرج الغالب.

وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل عليها، حلت له بنتها. **[كتاب النكاح، 284/5]**.

الفائدة 182: قال الشيخ: وتحريم المصاهرة لا يثبت مثله من الرضاع، فلا يحرم على الرجل:

(1) أم زوجته من الرضاع.

(2) وبنت زوجته من الرضاع، إن كان بلبن غيره.

(3) ولا زوجة ابنه من الرضاع.

(4) ولا زوجة أبيه من الرضاع التي لم ترضعه.

فهؤلاء حرمن بالمصاهرة، لا بالنسب، فلا نسب بينه وبينهن، لكن قال القرطبي في تفسيره: وحرمت حليلة الابن في الرضاع، وإن لم يكن للصلب بالإجماع المستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

وقال ابن كثير: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع -كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً- وليس من صلبه، وهذا هو الصواب؟

فالجواب: من قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: أما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من صريح قوله صلى الله عليه وسلم: "بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، والمحرمات بالصهر أربع:

1 - حليمة الأب وإن علا.

2 - حليمة الابن وإن نزل.

3 - أمهات الزوجة وإن علون.

4 - بناتها وإن نزلن.

وهؤلاء يحرمون بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأُمها. [كتاب النكاح، 284/5-285].

الفائدة 183: قال الشيخ عبد الله أبا بطين: نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها مثل نكاح الخامسة في عدة الرابعة، فإن كان الطلاق رجعياً فباطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور، والمذهب التحريم. [كتاب النكاح، 285/5].

فائدة 184: قال الشيخ عبد الله بن محمد: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، ولا بأس أن يولي إحداهن على الأخرى أو الأخريات، إذا كانت أوثق، وأصلح لحاله. [كتاب النكاح، باب القسم، 451/5].

الفائدة 185: المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم إجبار الزوج على الخلع، وإنما تسن إجابتها إليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: والقول الآخر: جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم، قال في الفروع: وألزم به بعض حكام الشام المقدسة الفضلاء. [كتاب النكاح، باب الخلع، 474/5].

الفائدة 186: قال الوزير: اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

قال الشيخ تقي الدين: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج؛ فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفندي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه، فهذا خلع محدث في الإسلام؛ فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع، من حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"؛ فظاهر الحديث التحريم.

إذا خلع زوجته فعلا بأن جرى بينهما الفسخ، ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه.

وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها، وإنما اتفقا على أن يفسخها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد، فله الرجوع عما نواه ولم يفعله. [كتاب النكاح، باب الخلع، 474/5-475].

الفائدة 187: أجمع الأئمة الأربعة على أن السكران الآثم بسكره يقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يقع طلاقه؛ اختاره ابن عقيل، والموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وقال به جماعة من التابعين.

قال الزركشي: إن أدلة هذه الرواية أظهر.

ورجح هذه الرواية الشيخان: محمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن السعدي. [كتاب النكاح، باب الطلاق، 480/5]

الفائدة 188: قال ابن القيم: الغضب ثلاثة أقسام:

1 - يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، ولكن لا يتغير عقله؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

2 - يبلغ به الغضب نهايته، فلا يعي ما يقول؛ فلا خلاف في عدم وقوعه.

3 - يستحكم به الغضب ويشتد، فلا يزيل عقله، فهو يعي ما يقول، ولكنه يحول بينه وبين نيته؛ ففيه خلاف، ولكن الأدلة تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده. [كتاب النكاح، باب الطلاق، 481-480/5].

الفائدة 189: قال ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن رشد: أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها، هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها، طلبة واحدة، وأن المطلق في الحيض، أو الطهر الذي جامع فيه غير مطلق للسنة، فصارت السنة من جهتين: من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، والجهة الثانية: أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه. [كتاب النكاح، باب الطلاق، 481/5].

الفائدة 190: فيه أن بعض المكروهات إلى الله تعالى تكون مشروعة، فمن ذلك: الطلاق، ومنها: الصلوات المفروضة في البيوت، وبغض الطلاق جاء من أمور كثيرة، تقدم بعضها، ومنها أن من أحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين؛ فينبغي أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى. [كتاب النكاح، باب الطلاق، 481/5].

الفائدة 191: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجل ترك زوجته ست سنين، ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً، ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ؛ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح، وإن كانت زوجت الثاني قبل فسخ النكاح الأول، فنكاحه باطل. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 5/565].**

الفائدة 192: اختلف العلماء في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، فأجمعوا على تحريمه إذا كان نظرها إليه لشهوة، واختلفوا فيما إذا كان نظرها بدون شهوة. فذهب بعضهم: إلى التحريم.

وجمهور العلماء: على الإباحة والجواز. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 5/566].**

الفائدة 193: قال ابن القيم: الإحداد من محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها للمصالح على أكمل وجه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت، التي لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع، والألم، والحزن، ما هو مقتضى الطباع، فسمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وما زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه.

وأما الإحداد على الزوج: فإنه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل، وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها. فالمرأة إنما تحتاج إلى التزين إلى زوجها، فإذا مات، وهي لم تصل إلى آخر، فاقضى تمام حق الأول أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 5/576-577].**

الفائدة 194: قال الشيخ تقي الدين: تلزم المحدة منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا الحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة، وهذا هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم- الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن، وإن كانت خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير منزلها لغير حاجة، أو تركت الإحداد، فتستغفر الله وتتوب إليه، ولا إعادة عليها، وإن كان بقي منها شيء، فلتتمه في بيتها.

ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 577/5]**.

الفائدة 195: قال الشيخ عبد الله بن محمد: الذي يظهر من كلام أهل العلم: أن كلام المحدة مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد، فهو في الإحداد أشد منعا، وما كان مباحا لها فهو فيه مباح أيضا. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 577/5]**.

الفائدة 196: أن الزوج الذي بقي وفيها معاشرًا لزوجته، ولم يفرق بينهما إلا الموت، له حق أكبر من حق غيره؛ كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه، ولا حفظ نسب أولاده؛ فصارت عناية الله تعالى بحقه نحو صون زوجته، ما دامت في عدته أعظم. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 577/5]**.

الفائدة 197: أجمع العلماء على وجوب إحداد المرأة على زوجها، وإن اختلفوا في تفصيله وبعض أحكامه:

فالجمهور: على استواء المدخول بها وغيرها، وعلى الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، وعلى الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية؛ هذا هو مذهب الجمهور.

وعند أبي حنيفة: لا تجب على الكتابية، ولا على الصغيرة، ولا على الأمة. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 577/5]**.

الفائدة 198: قال الدكتور محمد بن علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن":
تفرز المرأة كل شهر بيضة واحدة، وتبقى منتظرة رفيقها الحيوان المنوي، فإذا جاءها موعد
القدر، ولقح الحيوان المنوي في البيضة، فاتحدت النطفتان، ثم قفلت بابها، فلا يدخل
حيوان آخر، وهاتان النطفتان المتحدتان تسمى: "نطفة الأمشاج".

فالتصقت بجدار الرحم، وانضم الرحم عليها أشد انضمام، وقفلت الباب، فلا يمكن أن يدخل
حيوان آخر.

وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السري، المتصل بسرة الجنين من طرف، ومن طرف
آخر يتغذى بواسطة المشيمة؛ فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه.

قال الطبيب البار: إذا لقح حيوان منوي بيضته صنعت حولها جدارا مقلدا، لا يستطيع أن
يخترقه أي حيوان آخر، لا من هذا الوطاء، ولا من وطاء بعده، ولا من هذا الرجل، ولا
من رجل آخر، فلو دخل البيضة حيوانان اثنان، فيعناه موت اللقيحة، وقذفها خارج الرحم.
وأما التوأمان فهما نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوان واحد ويبيضتين، فإذا تكونت اللقيحة، وانقسمت، وانفصلت،
وتكون منها توأم متشابهة تمام التشابه.

النوع الثاني: توأم غير متشابهة، فهذا يلحق حيوانان منويان يبيضتين، كل واحد منهما يلحق
بيضة، وهما بذلك يشبهان الإخوة من أب وأم. اهـ.

قلت: أما القول بأن الرحم ينقل بعد التلقيح، فغير صحيح، ففتحة الرحم تبقى كما هي،
ويمكن وصول المني إلى الرحم، وإلى قناة فالوب ... ولعل هذا -والله أعلم- سقي الإنسان
زرع غيره. [كتاب النكاح، باب العدة، 5/592-593].

فائدة 199: قال ابن القيم: قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائض بحيضة، فكيف سكت عن استبراء الآيسة، والتي لم تحض، ولم يسكت عنها في العدة؟

قيل: لم يسكت عنها -بحمد الله- بل بينهما بطريق الإيماء والتنبيه؛ فإن الله تعالى جعل عله الحرة ثلاثة قروء، ثم جعل عده الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنه تعالى جعل في مقابلة كل قرء شهرا، ولهذا أجرى الله عادته الغالبة في النساء: أن المرأة تحيض كل شهر حيضة، وبيئت السنة: أن استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائما مقام الحيضة. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 603/5-604].**

فائدة 200: كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتا للأعراق؛ لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتفقد الأصول؛ فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم - من انتسب إلى غير أبيه، وقال تعالى: {ادعوهم لأبائهم} [الأحزاب: 5]: وقال تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75]. **[كتاب النكاح ، باب العدة، 604/5].**

الفائدة 201: قال ابن حزم في المحلى: ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر؛ لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف] وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233]، ولما ذكر كلام الفقهاء في أقله وأكثره، والحكايات التي تنقل في هذا، قال: "وكل هذه أخبار مكذوبة، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا".

قلت: وما قاله ابن حزم هو ما يؤيده الطب الحديث.

قال الطبيب محمد علي البار: مدة الحمل الطبيعي (280) يوما، ولا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، وينبغي أن يتنبه من يدرسون الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا. [كتاب النكاح ، باب العدة، 607/5-608].

الفائدة 202: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح، فقد قال في الإنصاف: يجوز شرب الدواء، لإلقاء النطفة.

قال في الفروع: ظاهر كلام ابن عقيل: أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح. قال ابن رجب: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم تنفخ فيه الروح، وهو قول ضعيف. اهـ كلام ابن رجب.

وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة. [كتاب النكاح ، باب العدة، 608/5].

الفائدة 203: قال الشيخ تقي الدين: لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض، أو لطول فترة الطهر، كان طهرا. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل؛ لظروف عائلية أو صحية، وأما إن كان القصد قطع الحمل بالكلى، فهذا لا يجوز. [كتاب النكاح ، باب العدة، 608/5].

الفائدة 204: ذهب الإمام الشافعي، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، واختيار ابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن السعدي وغيرهم: إلى أن الرضعة لا تحتسب رضعة؛ حتى تكون وجبة للطفل تامة، كالأكلة من الأكلات، والشرية من الشرابات.

أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس، أو نقله من ثدي لآخر، فهذه لا يعتبر رضعة، وإن كان هو المشهور من المذهب الحنبلي. [كتاب النكاح ، باب الرضاع، 16/6].

الفائدة 205: قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "أخذ الدم من الرجل للمرأة، وحقنها به لا ينشر به حرمة، ولو كثر، كما تنتشر الحرمة بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: نقل الدم من رجل إلى امرأة، أو بالعكس لا يسمى رضاعاً، لا لغة، ولا عرفاً، ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع". **كتاب النكاح ، باب الرضاع،** [16/6].

الفائدة 206: أما المحرمات من الرضاع: فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال شيخ الإسلام: "مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام، صار ولدها باتفاق، وابن صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما إخوة للمرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من الأم فقط، أو منهما.

ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة، أو بعد الرضاعة، باتفاق المسلمين.

وعلى هذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه: فأولادها وإخوته، وأولاد أولادها وأولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال، كما يحل له ذلك من النسب، وأقارب الرجل، وأقاربه من الرضاعة هكذا، وأولاد المرتضع بمنزلته.

وأما إخوة المرتضع من النسب، أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجناب من أقاربه، يجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة وهذا كله متفق عليه بين العلماء".

واختار الشيخ تقي الدين: أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع، ولا بنت زوجته من الرضاع، إذا كان بلبن غيره، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرضاع.

ولكن قد حكي الإجماع على خلاف قول الشيخ. [كتاب النكاح ، باب الرضاع، 16/6-17].

الفائدة 207: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "الصحيح أنه إذا رضي الزوج بحضانة ولد الزوج الأول أن الحضانة لا تسقط، فهي باقية؛ وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق". [كتاب النكاح ، باب الحضانة، 60/6].

الفائدة 208: قال شيخ الإسلام: "إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه، ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل، فللأب أن يأخذ الولد منها".

قال في شرح الإقناع: "ومن أسقط حقه من الحضانة، سقط لإعراضه عنه، وله العود في حقه متى شاء؛ لأنه يتجدد بتجدد الزمان؛ كالنفقة". [كتاب النكاح ، باب الحضانة، 60/6].

الفائدة 209: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "الصحيح الذي ذكره الفقهاء فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحقق كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون، ودفع المضار عنه، فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب الحضانة". [كتاب النكاح ، باب الحضانة، 60/6].

الفائدة 210: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحریم: 6].

وقال صلى الله عليه وسلم: "كلکم راع، وکلکم مسؤول عن رعيته؛ فالرجل راع في بيته، ومسؤول عن رعيته"

وحضانة الطفل لم تشرع إلا من أجل تربيته الطفل، وحفظه عما يضره، وأعظم ضرر يلحقه هو ذهاب دينه وخلقه، وإذا كان المحققون من العلماء لم يجعلوا للأم الشقيقة حظاً من الحضانة إذا كانت كافرة، وإذا جعل بعضهم لها حظاً، فهي تحت المراقبة؛ إذا علمت هذا علمت كيف تساهل المسلمون بأطفالهم، حينما جعلوهم في حضانة الشغالات، اللاتي يجلبونهن من خارج البلاد، بعضهن غير مسلمات، والمسلمات منهن إنما هو إسلام بالاسم، فينشأ هؤلاء الأطفال الأبرياء، الذي يقبلون كل ما يلقي عليهم، ويحتذون بكل ما يفعل أمامهم، وأعظم من ذلك الذين يدخلون أطفالهم في دور الحضانة، ورياض الأطفال، التي يشرف عليها نصارى أو ملاحدة، إنهم بهذا يجنون على أطفالهم جناية كبرى، وإن الله تعالى سيسألهم عن هذا الإهمال، وهذا التفريط في أولادهم. **[كتاب النكاح ، باب الحضانة، 65/6]**

الفائدة 211: قال الشيخ تقي الدين: "كل من قدمناه في الحضانة من الأبوين، إنما تقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فسادها مع أحدهما، فالآخر أولاً بها بلا ريب".

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "والصحيح في مسألة الحضانة أن الترتيب الذي ذكره الفقهاء فيها، إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحققها، كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا الباب كله مقصود القيام بمصالح المحضون، ودفع مضاره ممن تحققت

فيه، فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب". [كتاب النكاح ، باب الحضانة، 65/6-66].

الفائدة 212: الحضانة للمقيم من الأبوين، فإذا كان الأب في بلد، والأم في بلد، فالحضانة تكون للأب، خشية أن يضيع نسب الطفل ببعده عن والده.

قال ابن القيم: "لكن لو أراد الأب الإضرار، فاحتال على إسقاط حضانة الأم، فسافر، ليتبعه الولد، فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع، فلا يجوز هذا التحايل على التفريق بينها وبين ولدها، تفريقاً تعز معه رؤيته، ولقاؤه، ويعز عليها الصبر عنه وفقده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". قال في "المبدع": وهو مراد الأصحاب".

وقال في "الإنصاف": سورة المضارة لا شك فيها، وأنه لا يوافق على ذلك". [كتاب النكاح، باب الحضانة، 66/6].

الفائدة 213: قال فقهاء الحنابلة: "إذا أتمت البنت سبع سنين، صارت حضانتها لأبيها، حتى يتسلمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهملها لاشتغاله عنها، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدمت". [كتاب النكاح ، باب الحضانة، 68/6].

الفائدة 214: قال الشيخ تقي الدين: "إذا قدر أن الأب تزوج بضره، وتركها عند هذه الضررة لا تعمل لمصلحتها، بل ربما تؤذيها وتقصر في مصالحها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها - فالحضانة للأم قطعاً؛ نظراً لمصلحة المحضون؛ إذ هو المقصود من الحضانة". [كتاب النكاح ، باب الحضانة، 69/6].

الفائدة 215: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "المشهور من المذهب: أن حضانة البنت بعد تمام سبع سنين لأبيها، والرواية الثانية: أنها لأُمها.

وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم، فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه، فإن ولايته تسقط، ويتعين الآخر". [كتاب النكاح، باب الحضنة، 69/6].

الفائدة 216: قال ابن القيم: أتباع الأئمة الأربعة لا قصاص عندهم في اللطمة والضربة، وحتى بعضهم الإجماع.

وخرجوا عن محض القياس، وموجب النصوص، وإجماع الصحابة، قال تعالى: {وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126]

فالواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلها، بالآلة التي لطم بها، أو مثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بها شرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه، وصفته.

وهذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم - وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد. [كتاب الجنايات، 110/6].

الفائدة 217: أجمع العلماء على: أن الغاصب، والمختلس، والمتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، فهم مفسدون معتدون، يجب تعزيرهم بما يردعهم.

ولما جاء في السنن من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن، ولا متهب، ولا مختلس قطع".

وإنما لم يقطعوا أيضا، لما قدمنا في أول الباب عن القاضي عياض، ولحكم آخر لا يعملها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم. [كتاب الجنايات، باب حد السرقة، 277/6].

الفائدة 218: نلخصها من رسالة للشيخ عبد الرحمن حبنكة في "الجهاد":

قال حفظه الله: "اتخذ أعداء الإسلام محاولات ذكية مأكرة لإلغاء الجهاد في سبيل الله من واقع المسلمين، عن طريق تحريف مفاهيم الإسلام، ونزع سند قوته، فوجهوا جهودهم لإزالة قوة الإيمان بالله من نفوس المسلمين، فوضعوا مكان ذلك قوى صورية مدوية، فكان بدل الاعتماد على الله الغرور بالنفس، والاعتماد على إمدادات الدول الطامعة، ذات المصالح الشخصية، وأحلوا محل ذكر الله تعالى عبارات الإلحاد والعنصرية والطبقية، وفرقوا صفوف المسلمين، وأفسدوا بين قاداتهم، ففقدت الجيوش المسلمة بذلك عناصر قوتها

الحقيقية، فكيف يتم لها النصر على أعدائها؟!.

وأشاعوا أن الإسلام لم ينتشر بالدعوة، وإنما انتشر بالقتال، وإكراه الناس عليه، فاضطر الغيورون من المسلمين إلى أن يعلنوا أن الحروب في الإسلام لم تكن إلا حروبا دفاعية فقط، وأنه "لا إكراه في الدين"، وبهذا صار الفهم المبتدع لحروب الإسلام، التي ترمي إلى نشر الدين، وإبلاغه للعالمين، وكسر الأسوار التي تحجب الحق عن أن يصل إلى أسماع الغافلين، المتعطشين إلى معرفة الحق من الشعوب المغلوبة على أمرها.

إن الضرورة في المجتمع البشري قد تدعو إلى القتال؛ انتصارا لحق المظلومين، ورفع حيف الطغاة عنهم؛ ليروا الحق والهداية، فيدينوا بالدين الذي يرتاحون إليه، وتؤمن به قلوبهم.

بعد هذا البيان لا يجد العقلاء المنصفون حاجة للاعتذار عن ركن الجهاد في سبيل الله بقتال الطغاة البغاة، الظلمة المستبدين، الذين يكرهون الناس على ما يريدون.

إن قضية الجهاد في سبيل الله بالقتال لتأمين رسالة الدعوة، وحمايتها، وإقامة العدل قضية حق رباني، وإن غايته من أشرف الغايات، وأنبهها.

ومن عجيب المفارقات: أن كثيرا من الذين يشنعون على الإسلام في شأن هذا الواجب العظيم، يمارسون أقبح صور الإكراه في الدين، وأقبح صور التعصب ضد المسلمين، أو يستخدمون ضدهم كل وسائل العنف؛ لإلزامهم بأن يتركوا دينهم، وعقائدهم، ومفاهيمهم، ويوجهون ضدهم حروب إبادة جماعية، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

وللإسلام أعداء كثيرون، وأشد أعدائه المثلث، التي تلتقي أضلاعه بالشيوعية، والصهيونية، الممثلة بالمأسونية، والمنصرين، أبطل الله كيدهم، وأعلى كلمته، آمين " اهـ.
[كتاب الجهاد، 340/6-341].

الفائدة 219: قال الشيخ عبد الله أبا بطين: الفرق بين المعاهد، والمستأمن، والذي: فالمعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذي هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية، فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن، وبين الذي أنهما لم يستوطنا دار الإسلام، والذي هو من استوطن دارنا بالجزية، والله أعلم. [كتاب الجهاد، باب الجزية، 429/6].

الفائدة 220: هذه الأمور يعامل بها الكفار؛ لقصدين:

الأول: أن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه، ويجب أن يكون هو الدين الذي أراد الله تعالى أن يظهره على الدين كله، فنحن بعملا ننفيذ إرادة الله تعالى الشرعية.

الثاني: أن هذه المضايقة تسبب للكفار القلق من البقاء على دينهم، واعتناق دين الإسلام، لاسيما إذا رأوا عزة المسلم، وعلو قدره، والإسلام يعالج الأمور بالوسائل التي تكون كفيلة بتحقيق مقاصده، وإلا فالإسلام أحسن الأديان، وأفضلها في تحقيق العدالة والمساواة، والبعد عن الطبقة، والسيطرة على الآخرين، وفي دخولهم في الإسلام فلاحهم، وصلاحهم في الدنيا والآخرة. [كتاب الجهاد، باب الهدنة، 439/6].

الفائدة 221: نحن نكتب الآن أحكام أهل الذمة التي ذكرنا بعضا من معاملة الإسلام لهم، وهي أمور وأحكام كانت سارية المفعول، قائمة التنفيذ يوم كانت الدولة دولة إسلام، والصوت هو صوت الحق.

أما الآن، فإن المسلمين ذلوا، وضعفوا أمام سيطرة أعداء الإسلام،

وصاروا هم الأتباع الرعاع، وأصبحوا يقلدون أعداء الإسلام في لباسهم، وزيمهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وفجورهم، وانحلالهم، وصار الرجعي الغبي في نظر أذعياء الإسلام، وأذئاب الكفار، هو الذي يكف نفسه، وبيتة، وأهله عن مشايهتهم، ومحاكاتهم، فهذا هو المتخلف الذي يعيش بعقل قديم من عهد القرون الأولى، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، حتى صار مدعو الثقافة منا والعلم يخدمونهم في بث سمومهم في تحريف عقائد المسلمين، والطعن في الإسلام وأحكامه، وتوجيه النقد على مصادره، محاولين طمس معالم الإسلام، وانتزاع بقيته من صدور البقية من أهله، ووجه هؤلاء الملاحدة حربا شعواء ضد الإسلام، واستعانوا على إشعالها بذوي النفوس المريضة من أهله.

والطامة الكبرى أن توجد إعانة الملاحدة على الإطاحة بالإسلام من كثير من قادة المسلمين، وولاة أمرهم.

ولكن أملنا في الله تعالى وحده، فهو الذي بيده التدبير، وله الخلق والأمر، وهو الذي وعد بحفظ دينه، وإظهاره على الدين كله، ولو كره الكافرون، وتباشير صباح الإسلام أخذت تظهر بهذا الشباب المؤمن الواعي المستيقظ، الذي نرجو الله تعالى بأن يحمل على عاتقه إعلاء كلمة الله، والسير بها في مشارق الأرض ومغاربها، ليلبغها إلى المتعطشين إلى دعوته، ويومئذ يتحقق النصر إن شاء الله تعالى، وتعلو كلمة الله، وترفع رايته، فله الأمر

من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. [كتاب الجهاد، باب الهدنة، 439/6-440].

فائدة 222: قال ابن بطال في "غريب المذهب": الخف للإبل، والحافر للفرس، والبغل، والحمار، والظلف لسائر البهائم، والمخلب للطير، والظفر للإنسان. [كتاب الجهاد، باب السبق والرمي، 455/6].

الفائدة 223: حيوانات البحر كلها حلال على الصحيح، فلا يستثنى منها شيء، ولا يحرم من الحيوانات البرية إلا ما كان خبيثا، وخبثه يعرف بأمور:

- 1 - إما أن ينص الشارع على خبثه؛ كالحمير الأهلية.
 - 2 - أو على حده؛ كذي الناب من السباع.
 - 3 - أو يكون معروف الخبث؛ كالحية.
 - 4 - أو يأمر الشارع بقتله؛ كالفأرة.
 - 5 - أو ينهى عن قتله؛ كالهدهد، والصرد.
 - 6 - أو يكون معروفا بأكل الجيف؛ كالنسر.
 - 7 - أو متولدا من حلال وحرام؛ كالبغل.
 - 8 - أو يكون خبثه عارضا بسبب تولد النجاسة في بدنه؛ كالجلالة.
 - 9 - أو يكون محرما لضرره البدني؛ كأشكال السموم، أو لضرره العقلي؛ كالخمر، والمخدرات.
 - 10 - أو مذكى ذكاة شرعية، وقد تقدم في مقدمة الباب.
- فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثا. [كتاب الأطعمة، 7/7].

الفائدة 224: قال الخطابي: "كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه؛ لحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". وقال شيخ الإسلام: "الفرق بين الورع والزهد: أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة". [كتاب الأُطعمة، 07/7].

الفائدة: أهل السنة أثبتوا كل ما جاء به الكتاب والسنة من صفات الله تعالى، لا فرق عندهم بين صفات الذات، وصفات الأفعال المتعلقة بمشيئة الله تعالى.

فكلها قائمة بالله، والله تعالى موصوف بها، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، وإنما أثبتوا حقيقة الصفة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، وأما كيفية الصفة؛ ففوضوا علمها إلى الله تعالى، وبهذا سلموا من تعطيل صفات الله تعالى، وسلموا من تشبيه الله بخلقه، حيث تورط فيهما طائفتان ضالتان ممن أسرفوا في النفي، أو في الإثبات.

فإثبات صفات الله تعالى إثباتاً يليق بجلاله، وتفويض علم كيفية الصفة إلى الله تعالى: قاعدة مهمة اعتمدها السلف الصالح في فهم صفات الله، فأغنتهم عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، كما عصمتهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله تعالى من تشبيهه بخلقه؛ {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (11)} [الشورى: 11]. [كتاب الأيمان، 122/7].

الفائدة 225: التحريف تغيير النص لفظاً، أو معنى، فالتغيير اللفظي: يتغير معه المعنى، وأما التغيير المعنوي: فهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل.

وأما **التعطيل**: فمعناه إنكار جميع صفات الله تعالى، أو إنكار بعضها.

وأما **التمثيل**: فهو إثبات مثل له مما يقتضي المماثلة والمساواة.

وأما **التكييف**: فهو تكييف صفات الله تعالى بأن يحكي للصفة كيفية مطلقة.

وأما التشبيه: فهو أن يجعل لصفة الله شيها مقيدا بصفة خلقه. [كتاب الأيمان، 122/7-123].

الفائدة 226: كما يجب تنزيه الله تعالى في ذاته وصفاته عن جميع النقائص والعيوب، فإنه - أيضا- يجب تنزيه الله في أسمائه تعالى عنها. [كتاب الأيمان، 123/7].

الفائدة 227: أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، فلا يصح أن يسمى الله تعالى، أو يوصف إلا بما سمي به نفسه، أو وصف به نفسه، أو سماه به أو وصفه نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم، مما جاء في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. [كتاب الأيمان، 123/7].

الفائدة 228: أسماء الله الحسنى يدل الاسم منها على ثلاثة أمور:

أحدها: دلالة على ذات الله تعالى.

الثاني: دلالة على صفة الله تعالى.

الثالث: دلالة على صفات أخرى بطريق الالتزام.

فإن دل الاسم على الذات وحدها، أو دل على الصفة وحدها، فهي دلالة تضمن؛ لأن المعنى المراد بعض اللفظ، وداخل ضمنه.

وأما إن أريد بدلالته الذات والصفة معا، فهي دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ طابق معناه بالكامل.

مثال ذلك: "الرحمن":

فإنه يدل على الذات وحدها، وعلى الرحمة وحدها؛ فدلالته على واحد منهما دلالة تضمن.

أما دلالته على الذات والرحمة معا، فهي دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ طابق معناه.

أما دلالة الالتزام: فإن الذات المتصفة بالرحمة يلزم لها الحياة والعلم؛ فدلالته على هاتين الصفتين دلالة التزام.

والمأمل للمعاني، وما يلزم لها يستفيد علما كثيرا تحصل له من الدليل الواحد. **[كتاب الأيمان، 7/123-124].**

الفائدة 229: أن أسماء الله تعالى تدل على الذات، وعلى الصفة كما تقدم، والوصف الذي يدل عليه الاسم نوعان: متعد وغير متعد: فإن كان متعديا فهو يتضمن أمرين:

أحدهما: ثبوت الصفة.

الثاني: ثبوت حكمها.

مثال ذلك "الحكيم":

فهو يدل على ثبوت الحكمة من الله تعالى.

ويدل على حكمها ومقتضاها؛ وذلك بأن أفعال الله وتدبيره قائمة كلها على الحكمة الرشيدة، وذلك بوضع الأمور في مواضعها المناسبة لها واللائقة بها.

أما صفة الاسم التي لا تتعدى، فإنها تدل على مجرد ثبوت الصفة لله تعالى، بدون تعديّة إلى حكم ومقتضى؛ كصفة الحياة. **[كتاب الأيمان، 7/124].**

الفائدة 230: القضاء إلزام بالحكم الشرعي، وفصل للخصومات، فالحاكم له ثلاث صفات: فهو من جهة الإثبات شاهد، وهو من جهة تبين الحكم مفت، وهو من جهة الإلزام بذلك ذو سلطان. **[كتاب القضاء، 7/158].**

الفائدة 231: الأصل في القضاء قوله تعالى: {ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر" [رواه البخاري (6919) ومسلم (1716)].

قال شيخ الإسلام: الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في جزئيات، هل تدخل في كلماته الجامعة أو لا؟ [كتاب القضاء، 158/7].

الفائدة 232: القضاء فرض كفاية؛ كالإمامة العظمى، قال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم؛ لئلا تذهب حقوق الناس.

وقال شيخ الإسلام: قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع. [كتاب القضاء، 158/7].

الفائدة 233: نصب الإمام للقاضي واجب؛ لفصل خصومات الناس، ولأن القضاء من مستلزمات الإمام الأعظم، فهو القائم بأمر الرعية، فينصب القضاة بقدر الحاجة، نوابا عنه في الأمصار والأقاليم. [كتاب القضاء، 158/7].

الفائدة 234: قال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في أحد قراراته: على قادة المسلمين أن يبادروا إلى تطبيق شريعة الله، لينعموا، وتنعم رعيتهم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية، كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة، الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه، فجمع لهم بين النصر على الأعداء، والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا.

ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلك أمام الأعداء: نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعا إلى ما فيه عزهم وفلاحهم على أعدائهم؛ إنه سميع مجيب. [كتاب القضاء، 189-158/7].

الفائدة 235: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل، أو إلى غيره من الدوائر؛ بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة، وغير خاف على أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الأحوال البشرية في كل المجالات، وفيها كفاية لحل النزاع، وفصل الخصومات، وإيضاح كل مشكل، وفي الإحالة إلى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية، وإظهار للمحاكم بمظهر العجز؛ فاعتمدوا النظر في كل ما يرد إليكم، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف. [كتاب القضاء، 159/7].

الفائدة 236: قال الشيخ تقي الدين: ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو نائبه؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة؛ فلم تجز إلا من جهة الإمام.

والولاية لها كفاية القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم والعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى. [كتاب القضاء، 159/7].

الثامنة 237: قال الشيخ تقي الدين -أيضا-: شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل، فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم التقي أنفع الفاسقين، وأقفهم شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهم بالتقليد. [كتاب القضاء، 159/7].

الفائدة 238: قال ابن القيم: معرفة الناس وأحوالهم أصل عظيم، يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، وفقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان إفساده أكثر من إصلاحه.

وإذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي قرائن الحال، والمقال، كفقيه في كليات الأحكام، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس

بطلانه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله؛ فالرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء. [كتاب القضاء، 160-159/7].

الفائدة 239: قال في التنوير: ينبغي أن يكون القاضي موثوقا به في عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه والاجتهاد، وألا يكون فظا غليظا.

وقال في رد المحتار للحنفية، وشرح الإقناع للحنابلة: ينبغي أن يكون القاضي شديدا في غير عنف، لينا في غير ضعف، فكل من هو أعرف، وأقدر، وأوجه، وأهيب، وأصبر على ما يصيبه من الناس، كان أولى. [كتاب القضاء، 160/7].

الفائدة 240: نختم هذه الفوائد بختام مسك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر - رضي الله عنه: "أوصيك بتقوى الله في شرك وعلايتك، وإذا سألت فأحسن، ولا تسألن أحدا شيئا، وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين" [رواه أحمد (21063)]. [كتاب القضاء، 160/7].

الفائدة 241: ذكروا للعزلة فوائد منها:

- 1 - التفرغ للعبادة، والاستئناس بمناجاة الله سبحانه.
- 2 - التخلص من المعاصي التي يتعرض لها الإنسان بالمخالطة؛ من الفتن، والرياء، ونحوهما.
- 3 - الخلاص من الفتن والخصومات.
- 4 - الخلاص من شر الناس. [كتاب الجامع، باب الزهد والورع، 373/7].

الفائدة 242: الرياء جلي وخفي:

فالجلي: هو الذي يبعث على العمل، ويحمل عليه، ولو قصد العبد الثواب.

وأما الخفي: فهو لا يحمل على العمل؛ ولكنه بحضور الناس يخففه عليه، وقد يخفى؛ فلا يدعو إلى الإظهار بالنطق، ولكن بالشمائل والهيئات. [كتاب الجامع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، 7/ 403-404].

الفائدة 243: علمنا مما سبق أن الرياء محبط للأعمال، وسبب لمقت الله تعالى، وأنه من المهلكات، ومن هذا حاله، فجدير بالتشمير عن ساق الجد في إزالته ومعالجته؛ وذلك بقلع جذوره وأصوله من القلب إن كان موجودا، ومدافعة ما يخطر منه في الحال. [كتاب الجامع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، 7/ 404].

الفائدة 244: لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي، يجتهدون في مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة، ويحرصون على إخفائها أعظم مما يحرص الناس على إخفاء فواحشهم. كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم؛ ليجازيهم الله تعالى يوم القيامة بإخلاصهم. [كتاب الجامع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، 7/ 404].

الفائدة 245: أن في إسرار الأعمال فائدة الإخلاص، والنجاة من الرياء.

قال الحسن: قد علم المسلمون أن السر فيه إحراز العمل، ولكن في الإظهار -أيضا- فائدة القدوة الحسنة؛ ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية؛ فقال تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271]. [كتاب الجامع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، 7/ 404].

الفائدة 246: قد ينشط الإنسان على الطاعة إذا وجد من يتعبدون، فيظن أن هذا من الرياء، وليس كذلك على الإطلاق؛ لأن المؤمن يكون له رغبة في العبادة، ولكن قد تعوقه وتمنعه الأشغال، وغلبة الشهوات، وتستولى عليه الغفلة؛ فمباشرة الغير تزول الغفلة، أو تندفع العوائق والأشغال في بعض المواضع؛ فيبعث له النشاط.

وينبغي للمؤمن أن يوقن قلبه بعلم الله لجميع طاعاته. [كتاب الجامع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، 404/7].

هذا آخر الجمع، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سيّد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

جمع وإعداد:

أي أمانة أسامة بن الساسي لعجارة.

عين الكبيرة . سطيف . الجزائر .

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحكم التشريعية لبعض أبواب دين الاسلام من توضيح الأحكام من بلوغ المرام للعلامة
البسام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذه بعض الحكم والأسرار لبعض أبواب ديننا الحنيف ذكرها العلامة البسام في كتابه
توضيح الأحكام جمعها في موطن واحد لتسهيل الاستفادة منها، نسأل الله أن ينفعنا بها،
والله المستعان.

ما يعرف من حكمة الوضوء:

جوهر الصلاة وروحها هو أن يتصور العبد أنه أمام الله تعالى، ولكي يتهيأ ذهنه لذلك، ويتخلص من شواغل الحياة، فرض الوضوء قبل القيام بالعبادة؛ لكون الوضوء آله هادئة لتنبية ذهنه المستغرق في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة.

فإن المستغرق بفكره في أعمال تجارته أو صناعته ونحوهما، لو قيل له: قم للعبادة، لوجد صعوبة في تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء؛ لأنه يساعد على ترك التفكير الأول، ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ في تفكير عميق من نوع آخر.

وبالجملة: فللنفس انتقال واقعي، وتنبيه من خصلة إلى خصلة، هو العمدة في المعالجات النفسية، وإنما يحصل هذا التنبيه بمراكز في صميم طبائعهم وجذور نفوسهم.

وتقتصر الطهارة الصغرى على غسل الأطراف التي جرت العادة بانكشافها وخروجها من اللباس، فتسرع إليها الأوساخ، كما جرت العادة بنظافتها عند الأعمال النظيفة، وعند الدخول على الكبراء، وتقابل الناس بعضهم ببعض.

كما أن غسل هذه الأعضاء الأربعة فيه تنبيه للنفس من النوم والكسل. **[كتاب الطهارة، باب الوضوء، 192/1-193].**

حكمة الاغتسال من الجنابة:

ما جاء في قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أبي رافع؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم - طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر".

وقد ظهرت الآن هذه الحكمة النبوية، وهذا الإعجاز العلمي، قال الجرجاوي: إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني، ولم يفرضه بعد خروج البول، مع أنهما من مكان واحد وعضو واحدة ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن، ولذا نرى الجسم يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول؛ ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعف قوة بدنه، فالغسل بالماء يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني؛ كما أن خروج هذه القوة من الجسم تسبب الكسل، والاعتسال يعيد إلى الجسم نشاطه.

وقد صرح الأطباء أن الاعتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنه أنفع شيء له في تنشيط دورة الدم في الجسم؛ ليعود إليه نشاطه وقوته، وأن ترك الاعتسال يسبب له أضرارا كبيرة.

فالطهارة عملية نافعة جدا للرجل والمرأة على السواء، إذا فقد بالعملية الجنسية النشاط والحيوية، فإن الاعتسال يعيد إلى الجسم ذلك النشاط، وتلك الحيوية، والله في شرعه حكم وأسرار. [كتاب الطهارة، باب الغسل وحكم الجنب، 1/366-367].

حكمة السهو في الصلاة:

قال ابن القيم: كان سهو النبي صلى الله عليه وسلم- في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

قال محرره: ومن حكمة سهوه صلى الله عليه وسلم- تحقق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئاً من صفات الإلهية، والربوبية باسم التعظيم، ولذا قال صلى الله عليه وسلم:- "إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني". [رواه البخاري (451) ومسلم (572)]، أما حكمة سجود السهو فهو إرغام للشيطان، الذي هو سبب النسيان والسهو، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، والله أعلم. [كتاب الصلاة، باب سجود السهو، 327/2-328].

حكمة الجماعة في المساجد:

شرع الله عز وجل لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة في أوقات، منها: ما هو في اليوم والليلة، وهو الصلوات المكتوبة، حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد، يتعارفون فيه ويتألفون.

ومنها: ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، حينما يجتمع أهل البلد، أو أهل الحي الكبير في مسجد جامع، لنفس الأغراض الكريمة.

ومنها: ما هو في العام؛ كصلاة العيدين، الذي يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد، أو يجمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها في عرفة، وفي مشاعر الحج؛ ليشهدوا منافع لهم من التعاون والتآلف والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء، فيما يعود على المسلمين بالخير والبركة.

ومن فوائد صلاة الجماعة الائتلاف والتعارف، وتعلم الجاهل من العالم، والتنافس في أعمال الخير، وعطف القوي على الضعيف، والغني على الفقير، وغير ذلك مما يفوت الحصر ... والله الموفق. [كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والإمامة، 450/2-451].

حكمة التخفيف في السفر:

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": خص تبارك وتعالى المسافر في سفره بالترفيه، فخصه بالفطر والقصر، وهذا من حكمة الشارع؛ فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بجسمه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر.

فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزم بها في السفر كإلزامه بها في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط الواجب فيها، ولا تأخيرها، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جوز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه، الترخيص خضاع واضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة، وما لا تجوز، بخلاف السفر.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من قواعد الشريعة: "أن المشقة تجلب التيسير"، ولما كان السفر قطعة من العذاب، يمنع العبد نومه، وراحته وقراره، رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص، وحتى لو فرض خلوه عن المشقات؛ لأن الأحكام تتعلق بعلمها التامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد.

فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا هو معنى قول الفقهاء: "النادر لا حكم له"، يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره. [كتاب الصلاة، باب صلاة المسار والمريض، 526/2-527].

الحكمة من تشريع صلاة الجمعة:

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الشارع من حكمته، ومحاسن شرعه، أنه شرع للمسلمين الاجتماعات لأنواع العبادات من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، ومصلى العيد، ومشهد الحج في البقاع المقدسة، ففي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ما يفوت الحصر، فمنها:

- 1 - إظهار دين الله تعالى، وإعلاء كلمته.
- 2 - إظهار شعائر الإسلام، وبيان جمالها.
- 3 - إظهار محاسن الإسلام، وجمال تشريعاته.
- 4 - تعارف المسلمين، وتآلفهم.
- 5 - التعرف على بلدانهم، وأحوالهم، وآمالهم، وآلامهم.
- 6 - التشاور وتبادل الآراء النافعة.
- 7 - التعاون على الحق، والتآزر على الدين.
- 8 - اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم، وتوحيد هدفهم نحو الخير.

وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الكريمة: {ليشهدوا منافع لهم} [الحج: 28]، فاجتماع المسلمين في عباداتهم خير وبركة وإصلاح وفلاح، قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103].

أسأل الله تعالى أن يوحد كلمة المسلمين، وأن يجمع قلوبهم على الحق، وأن يعزهم بدينه، فهو القادر على ذلك، وهو نعم المولى ونعم النصير. **[كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 562/2-563/2]**

الحكمة من الكسوف والخسوف:

وكما أن للكسوف والخسوف أسبابه العادية، التي تدرك بعلم هذه الأسباب المادية فله حكمته الإلهية الربانية، فعندما تقضي الحكمة الإلهية تغيير شيء من آيات الله الكونية؛ كالكسوف والخسوف والزلازل؛ ليوظ الله عباده من الغفلة بترك الواجبات، وارتكاب المنهيات، تقدر الأسباب الحسية العادية، لتغيير هذا النظام الكوني؛ ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوام العظيمة مدبرا قديرا بيده كل شيء، وهو محيط بكل شيء، فهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح، والطوفان والزلازل والخسوف، كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلون في أرضهم يعمهون، أو يصيبهم بالقحط فتذوى أشجارهم، وتجف أنهارهم؛ قال تعالى: {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون (21)} [السجدة]، ولكننا أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار الناس لا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عذاب الله، وتذكير نعمه. **[كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، 58/3]**.

حكمة الزكاة:

وهي من محاسن الإسلام، الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف، والتعاون، وقطع دابر كل شر، يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات الحياة السعيدة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة، فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية، ومساواة بين خلقه، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم المستحقين لها، وجمعا للكلمة، حينما يجود الأغنياء على أهلها بنصيب من أموالهم.

ويمثل هذه الفريضة الكريمة الرشيدة، يعلم أن الإسلام دين التكافل الاجتماعي، يكفل للفقير العاجز عن العيش ما يعينه على حياته، وأنه دين الحرية الذي أعطى الغني حرية التملك مقابل كده وسعيه، وفرض عليه الزكاة مساواة لإخوانه المعوزين، فهو الدين الوسط، فلا شيوعية مؤمة حارمة، ولا رأسمالية ممسكة محتكرة شاحنة، وقد حذر الله تبارك وتعالى من منع الزكاة، وتوعد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة، وبالله التوفيق. [كتاب الزكاة،

282/3].

حكمة زكاة الفطر:

والحكمة في مشروعية هذه الزكاة ما جاء في سنن أبي داود (1609) عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"؛ فهي ترقع خلل الصيام، وهكذا كل عبادة تتعلق بعبادة أخرى، فإنها تكون مكملة لها، ومتممة لما نقص منها.

ويوضحها حكم وأسرار، **منها** ما يتعلق بالصائمين، فتطهرهم مما أصاب صيامهم من نقص وخلل، وهي أيضا شكر لله تعالى على أن من على عباده بتكميل صيام شهر رمضان، وشكر لله تعالى على أن متعمهم بدوران الحول عليهم، فدار عليهم بصحة في أبدانهم، وسلامة في أديانهم، وأمن في أوطانهم.

ومنها ما يتعلق بتكافل المجتمع الإسلام بسد خلل المحتاجين، وإطعام الجائعين في هذا اليوم - يوم العيد- وإشاعة السرور والفرح، وإدخال المحبة والمودة في قلوب بعضهم بعضا؛ ليكون المسلمون كلهم في مستوى واحد، من الغنى والكفاف عن التعرض للسؤال، والحاجة إلي مد اليد في يوم كل مسلم يجب أن يظهر فيه بمظهر الغنى، فحكم الله وأسراره في شرعه كثيرة. [كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، 371/3-372].

حكمة الصوم:

للصوم حكم وأسرار كثيرة عظيمة، منها:

أولا: هو من أعظم الطاعات، فهو سر بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

ثانياً: إنه تحل بفضيلة الصبر، فقد جمع أنواع الصبر الثلاثة: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

ثالثاً: تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، تذكر العبد نعم الله عليه المتوالية، فيذكر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هذا الحرمان أبداً الدهر.

رابعاً: فيه فوائد صحية: فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يستريح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة، يستعيد بها نشاطه وقوته. فالصيام عبادة جليلة جمعت خصال الخير كلها، واستبعدت خصال الشر كلها؛ ولذا فإن الله تعالى كتبها وفرضها على الأمم السابقة، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)} [البقرة]. **[كتاب الصيام، 440-439/3]**

حكمة الاعتكاف:

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب، واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته، بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، ويعوقه، ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعيته بقدر المصلحة؛ بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخره، ولا يقطعه عن

مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة والانتقطاع والانشغال به وحده سبحانه وتعالى، ويصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل عموم القلب، وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير المهم به كله، والخطرات كلها بذكره، والفكرة في تحصيل مرضيه منه، فيصير أنسه بالله، بدلا من أنسه بالخلق، وبعده بذلك، لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. [كتاب الصيام، باب الاعتكاف، 572/3-573].

حكم وأسرار الحج:

للحج حكم عظيمة، وأسرار سامية، وأهداف كريمة، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وقد أشارت إليها الآية الكريمة، قال تعالى: {ليشهدوا منافع لهم} [الحج: 28].

فهو مجمع حافل كبير، يضم جميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا، في زمن واحد، ومكان واحد.

فيكون فيه التآلف والتعارف، والتفاهم، مما يجعل المسلمين أمة واحدة، وصفا واحدا، فيما يعود عليهم بالنفع في أمر دينهم ودنياهم.

وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده، وهو عبادة جليلة لله تعالى بالتذلل، والخضوع والخشوع، وبذل النفس والنفيس من النفقات، وتجشم الأسفار والأخطار، ومفارقة الأهل والأوطان، كل ذلك طاعة لله تعالى، وشوقا إليه، ومحبة له، وتقربا إليه في قصد الكعبة المشرفة، والبقاء المقدسة.

ومن أجل هذا جاء الحديث الذي في البخارى (1650) ومسلم (2403) "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" هذا إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالى، واحتسب الأجر من الله تعالى، ثم تحرى اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم- في حجه وأعماله كلها، وابتعد عما ينقص حجه من الرفث، والفسوق، والجدال بالباطل.

وتقى عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الإسلام، والله الموفق والمستعان. [كتاب الحج، 04/4].

حكمة الخيار:

قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فإن العقد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمدا يتروى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، ويستدرك كل واحد منهما ما فاته. [كتاب البيوع، باب الخيار، 356/4].

حكمة تحريم الربا:

مضار الربا:

1 - يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، فإن المراي لا يتردد في تجريد المدين من أمواله، لذا اعتبره الإسلام منكراً اقتصادياً غليظ الإثم؛ لأنه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على التعاون.

2 - الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويوجد الشحناء، ويوجب التقاطع والفتنة.

3 - الإسلام يرمي في تحريمه إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة، ليكتفي الثري برأس ماله، ويسلم للفقير جهده، وكدحه، وتعبه، وشقاؤه، فلا يمتص الثري جهد كده، ويضيفه إلى ثرائه، فتتسرب الأموال من الأيدي الفقيرة والعاملة إلى صناديق أفراد محدودين، فتتضخم ثرواتهم، وتعظم كنوزهم على حساب هؤلاء الفقراء الكادحين، فهو طريق لكسب مال غير مشروع، فيسبب العداوات، ويثير الخصومات، ويحل بالمجتمع الكوارث والمصائب.

4 - الربا يجر الناس إلى أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها، قد تأتي على حياة المراي.

وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم، ولا ينهى إلا عن كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة، أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه وفائدته، فنسأل الله تعالى العصمة. [كتاب البيوع، باب الربا، 4/369].

حكمة التفليس والحجر:

والحجر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه، ذلك أن الرجل إذا أفلس وافتقر بعد غنى اختلطت عليه أموره، فتصرف تصرفات فيها الحيف والجور، إذ ربما يوفي بعض غرمائه ويترك بعضهم، وقد يستولي أقوياء غرمائه على موجوداته ويستأثرون بها، ويتركون الضعفاء

منهم، وربما أخفى أمواله، أو بعضها، وغير ذلك من التصرفات التي تضر بغيره أو بعضهم، ومن لطف الله تعالى بخلقه وبأصحاب الحقوق أن شرع الحجر؛ ليمنع المفلس من التصرف في أمواله الموجودة، وجعل تصرفه فيها غير نافذة ليحفظ بذلك الحقوق، ويوزع الموجودات توزيعاً عادلاً بين غرمائه بالنسبة لديونهم.

أما المفلس: فسلمت ذمته من المحاباة والإيثار، ورضي عنه جميع غرمائه، وانقطع عنه الطلب، وسلم من ملازمة الغرماء، والله حكيم عليم. [كتاب البيوع، باب التفليس والحجر، 4/479].

حكمة الصلح:

والصلح كما تقدم من أنفع العقود؛ لما يتوصل به إلى إطفاء الفتن وإخماد الحروب، وإصلاح الأحوال، وإرضاء النفوس، ولما يثمر من استتباب الأمن، واستقرار الأمور، وصفاء النفوس، وقطع دابر الشر. ولذا قال الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً (114)} [النساء: 114]، وقال تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128].

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جداً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. [كتاب البيوع، باب الصلح، 4/502].

حكمة الوكالة:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه، أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل، وهو مطرد في حقوق الله وحقوق عباده، إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتولييه بنفسه، فإن هذا النوع لا تصح فيه الوكالة. [كتاب البيوع، باب الوكالة، 4/556-557].

حكمة الشفعة:

لما كانت الشركة بالعقار يحصل منها أضرار عظيمة، ومشاكل جسيمة، وتطول مدة الشراكة فيها صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح. فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك الشافع، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشتري، فكل منهما أخذ حقه كاملاً غير منقوص، وبهذا يعلم أن الشفعة جاءت على الأصل، ووفق القياس.

قال ابن القيم: هي من محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد، ومنها يعلم أن التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له.

والشرع كله خير وبركة، فلا يأمر إلا بما تكمل مصلحته، أو تزيد مصلحته على مفسدته.

ولا ينهى إلا عما فيه مضرة كاملة، أو مضرته ومفسدته تزيد على مصلحته، فتبارك الله أحسن الحاكمين. [كتاب البيوع، باب الشفعة، 5/4-3].

حكمة الهبة:

وللهبة فوائد كثيرة، وحكم عظيمة، من إسداء المعروف، وجلب المحبة والمودة، لاسيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فإنها تحقق من المصالح والمنافع الخير الكثير، وتكون من أنول العبادات الجليلة المتعدي نفعها، والجالبة لكل خير.

فالشارع الحكيم حينما قال: "تهادوا تحابوا" إنما قصد كل ما فيه الخير والصلاح، والله الموفق. [كتاب البيوع، باب الهبة، 111/5].

حكمة الوصايا:

وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله بعباده، ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: "يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك؛ لأطهرك به وأزيك". [كتاب البيوع، باب الوصايا، 184/5].

حكمة الزواج:

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذلك: ما فيه من تحصين فرجي الزوجين، وقصر نظر كل منهما بهذا العقد المبارك على صاحبه عن الخلان والخليلات.

ومن ذلك: ما فيه من تكثير الأمة بالتناسل؛ ليكثر عباد الله تعالى، ويعظم سوادهم، ولما فيه من اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحقيق المباهاة، ولما فيه من التساعد على أعمال الحياة، وعمار الكون.

ومنها: حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر، فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب والأصول، ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثه، ولا حقوق، ولا أصول، ولا فروع.

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة، والرحمة بين الزوجين، فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره، وفي عقد الزواج سر رباني عظيم، تتم عند عقده إذا قدر الله الألفة، فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة، وإلى هذا المعنى

أشار تبارك وتعالى بقوله: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (21)} [الروم].

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه.

فالزوج يكد ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول.

والمرأة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال، وتقوم بشؤونهم، وبهذا تستقيم الأحوال، وتنظم الأمور.

وبهذا نعلم أن للمرأة في بيتها عملا كبيرا، لا يقل عن عمل الرجل في خارج البيت، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيظ بها، فقد أدت للمجتمع كله أعمالا كبيرة وجميلة.

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضللا بعيدا، أو عرفوا وأرادوا الإضلال.

وفوائد النكاح كثيرة يصعب عدّها وإحصاؤها؛ لأنه نظام شرعي إلهي، سن ليحقق مصالح الآخرة والأولى. **[كتاب النكاح، 5/209-211].**

حكمة الطلاق:

قال الأستاذ عفيف طيارة: بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال، وعدم المعاشرة، وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي يعينه هو: دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصح

عرى الزوجية مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حكم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة؛ ليتروى كل من الزوجين، ويجدا الفرصة للصالح ورجوعهما عن رأيهما، فعلى الحكّمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نفدت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكّمين أن التفريق أجدى لهما، فالفرقة في هذه الحالة أفضل؛ قال تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130]. **كتاب النكاح، باب الطلاق، 476/5.**

حكمة اللعان:

الأصل أنه من قذف محصنا بالزنى قذفا صريحا، فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود، فإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف ثمانون جلدة؛ كما قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4].

واستثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، فعليه إقامة البينة "أربعة شهود" على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدراً عنه حد القذف: أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة: يلعن نفسه إن كان من الكاذبين؛ وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمة.

ولا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويا لصحة دعواه. [كتاب النكاح، باب اللعان، 540/5-541].

حكمة العدة:

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تترىص فيها المفارقة؛ لحكم وأسرار عظيمة، وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة:

فمنها: العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم، وتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد.

ومنها: تعظيم عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلق؛ إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة، وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية، وأشار إليها القرآن الكريم: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (1)} [الطلاق].

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار التأثير لفقده، وهذا في حق المتوفى عنها.

ولها حكم كثيرة لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله، بامثال أمره؛ فلمجرد اتباع، أو أمره سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق. [كتاب النكاح، باب العدة، 561/5-562].

حكمة الرضاع:

وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض معد، لأنه يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق؛ فإن الرضاع يغير الطباع.

والأحسن ألا ترضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأمرأ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشكلات زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لاسيما في الشهور الأول.

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار: "وللرضاع فوائد عظيمة"، ومن فوائده الصحية: ما جاء في قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233].

فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما، ويربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرنا من نزول الآية الكريمة، نادى المنظمات الدولية، والهيئات العالمية؛ مثل هيئة الصحة العالمية، التي تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

فمن فوائد الرضاعة للوليد:

- 1 - لبن الأم معقم، جاهز، ليس به ميكروبات.
- 2 - لبني الأم لا يماثلة أي لبن محضر؛ من البقر، أو الغنم، أو الإبل، فقد صمم وركب؛ ليفي بحاجات الطفل يوما بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.
- 3 - يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين، والسكر، بنسب تناسب الطفل تماما، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار، والأغنام، والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها أعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.
- 4 - نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل، من نمو أولئك الأطفال الذين يعطون القارورة.
- 5 - تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام 1988 م: إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لقوا حتفهم؛ نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

6 - الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

7 - يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل، وفق الكمية والكيفية، وعناصر التغذية الثابتة، وتتغير يوماً بعد يوم، وفق حاجات الطفل.

8 - يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة، يستجيب تلقائياً لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.

9 - الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم؛ وهي وسيلة تمنع من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل، أو اللولب، أو الحقن".

وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي منها بهذا القدر، ولا نملك إلا أن نقول: {صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون (88)} [النمل]. [كتاب النكاح، باب الرضاع، 5-3/6].

حكمة القصاص:

حكمة القصاص متجلية في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179].

قال الشوكاني: "لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة".

ولذا نجد كثرة الجرائم، والقتل عند الأم التي عدلت عن منهج الله تعالى، وحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت عليه بمجرد السجن، تمدنا ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا عمدتهم، ولم يفكروا الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دماءها من هؤلاء الفتاكين المجرمين؛ لم يفكروا

في هذه العواقب والمصائب التي حلت بهم؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب. **كتاب**
الجنایات، 74/6.

حكمة الحدود:

لها حكم جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة.

ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام؛ لتحصل
البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه، فهي للمحدود طهرة عن إثم
المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور، والفساد في الأرض، وإقامتها يصلح الكون،
وتعمر به الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة، بانقناع أهل الشر والفساد،
وبتركها -والعياذ بالله- ينتشر الشر، ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح، والقبائح، ما معه
يكون بطن الأرض خيرا من ظهرها.

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم، وهو الشارع الرحيم حين
شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه، فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها
لجهل بحقيقتها.

وصعب أيضا ثبوتها، فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافا من الزاني بلا إكراه، وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة، إلى غير ذلك، مما هو مذكور في بابها، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا؛ لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم. [كتاب الحدود، 210/6-211].

حكمة تحريم الخمر:

وحكمة تحريمها التشريعية لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه، ووقفنا عليه من المفسد، التي تجرّها وتسببها، ويكفيك قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتم متهون (91)} [المائدة]، فذكر أنه سبب كل شر، وعائق عن كل خير.

وقال صلى الله عليه وسلم: "الخمر أم الخبائث" فجعلها أما وأساسا لكل شر، وخبث.

أما مضرتها الدينية: والأخلاقية، والعقلية: فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

أما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء، لأنهم وجدوها سببا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية، وأن ما تجرّه هذه الجريمة المنكرة من المفسد والشرور ليطول عده، ويصعب حصره.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل: لكفى سببا للتحريم، فكيف يشرب المرء تلك الآثمة، التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين؟!

فداء هذا بعض أعراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولعظم خطرهما، وكثرة ضررها، حاربتها الحكومات في "الولايات المتحدة" وغيرها.

ولكن كثيرا من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتلفون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيئهم، وصحتهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون. [كتاب الحدود، باب حد الشارب وبيان المسكر، 294/6].

كتاب العتق:

وهنا مبحثان:

أحدهما: في فضله.

والثاني: في موقف الإسلام من الرق والعتق.

أما فضله: فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وهو ما رواه الترمذي (1547) عن أبي أمامة وغيره من الصحابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما، كان فكاكه من النار".

والأحاديث والآثار الحاثّة على فضل العتق والترغيب فيه كثيرة.

وقد جعله الله تعالى أول المكفرات؛ لما فيه من محو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثام، والأجر العظيم، بقدر ما يترتب عليه من الإحسان.

وليس إحسان أعظم من فكك المسلم من غل الرق، وقيد الملك، فبعته تكمل إنسانيته، بعد أن كان كالهيئة في تصرفها وتديرها.

فمن أعتق رقبة، فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: عاب بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو -في نظرهم- من الأعمال الممجية جملة.

لذا نحب أن نبين حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار؛ لأن المقام لم يخصص لمثل هذه البحوث.

فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرًا في جميع أقطار الأرض.

فهو عند الفرس، والروم، والبابليين، واليونان وأقره أساطينهم من أمثال أفلاطون، وأرسطو.

وللرق عندهم- أسباب متعددة في الحرب، والسبي، والخطف، والوصية، بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء، وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء؛ فكانوا يمتنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة.

ف"أرسطو" من الأقدمين يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات.

والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم.

والأوروبيون -بعد أن اكتشفوا أمريكا- عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة.

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره وكثرته في غير الإسلام.

ولم نأت إلا بالقليل من شنائعه عندهم.

فلننظر في الرق في الإسلام:

أولاً: إن الإسلام ضيق مورد الرق؛ إذ جعل الناس كلهم أحراراً، لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، مع أن الواجب على القائد أن يختار في المقاتلة من رجالهم الأصالح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح؛ فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً:

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حريتي، وألب على، وحاربي، فجزاؤه أن أمسكه عندي ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار، واستعبادهم؛ كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: إن الإسلام رفع بالرق، وعطف عليهم، وتوعد على تكليفهم وإرهاقهم؛ فقال صلى الله عليه وسلم:- "الصلاة، وما ملكت أيمانكم" [رواه أحمد (11759)].

وقال صلى الله عليه وسلم- أيضاً: "للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلف من العمل مالا يطيق" [رواه مسلم].

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم:

فقد قال صلى الله عليه وسلم: "هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم" [رواه البخاري (30) ومسلم (1661)].

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم- "لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي" [رواه البخاري (3552) ومسلم (2249)].

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات، والقيم المعنوية. {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13].

وقد بلغ شخصيات من الموالى لفضلهم وقدرتهم- ما لم تبلغه ساداتهم؛ إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا الأعمال الجليلة بكفاءاتهم، التي هي أصل مجدهم.

ومع ما رفع الشارع من مقام المملوك، فإن له تشوفاً، وتطلعا إلى تحرير الرقاب وفك أغلالهم:

فقد حث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك.

ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب قهرية، وبعضها اختيارية:

فمن القهرية: أن من جرح مملوكه، عتق عليه، فقد جاء في الحديث أن رجلاً جدد أنف غلامه، فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله! فمولى من أنا؟ قال: مولى الله ورسوله" [رواه أحمد (6671)].

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهراً؛ كما في الحديث: "من أعتق شركاً في مملوك، وجب عليه أن يعتقه كله" [رواه البخاري (2503)، ومسلم (1501)] على تفصيل فيما يأتي.

ومن ملك ذا رحم محرم عليه، عتق عليه قهراً؛ لحديث: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر" [رواه أبو داود (3949) والترمذي (1365)].

فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب؛ لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عتقه خيار ولا رجعة.

ثم إن المشرع مع حثه على الإعتاق - جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام، والتحلل من الأيمان:

فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل الخطأ.

دين العزة والكرامة والمساواة:

فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون، فيعيون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية، والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم في عقر دارهم، وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟!.

أفiferعون رؤوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟!
فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنج، الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟!.

وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجهل، والمتاهات، والسجون المظلمة؟!

وأين دولة الإسلام الرحمة التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم، وأديانهم، وأجناسهم أمة واحدة، في مالها وما عليها، مما فعلته "فرنسا" بأحرار الجزائر في بلادهم، وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة!!.

بعد هذا: ألم يأن للمصلحين ومحبي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف؛ ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها؟. اللهم، بصر المصلحين بهذا الدين؛ ليعلموا ما فيه من العزة والكرامة، وما فيه من الرحمة والرأفة. [كتاب العتق، 242-237/7].

هذا آخره، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبهذا ننهي هذه السيّاحة في هذا الكتاب العظيم النافع الممتع الذي نسأل الله أن يجعله في

ميزان حسنات مؤلفه رحمه الله رحمة واسعة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

جمع وإعداد:

أي أمامة أسامة بن الساسي لعجّارة.

عين الكبيرة . سطيف . الجزائر .